ملاحقة و محاسبة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إعداد

عون فراس تركي الهنداوي

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في تخصّص القانون العام في جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2025

جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

Mechanism for Prosecuting and Holding Perpetrators of War Crimes Accountable in International Courts

Prepared by

Awn Feras Al- hendawi

Supervised by

Dr. Belal Hasan Alrawashdeh

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master's Degree in Public Law at Middle East University

Jan, 2025

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **ملاحقة و محاسبة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**

للباحث: عون فراس تركي الهنداوي

وأجيزت بتاريخ: 08 / 01 / 2025.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. بلال حسن الرواشدة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. احمد محمد اللوزي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد طه الفليح	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. عمر محمود اعمر	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة البترا	

التفويض

أنا **عون فراس تركي الهنداوي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا والكترونيًا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعينة بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الأسم: عون فراس تركي الهنداوي

التاريخ: 2025/01/08

التوقيع:

الشّكر والتّقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين الذي تفضّل عليّ بتمام هذا العمل و إنجازه

أتقدّم بجزيل الشّكر و التّقدير لأستاذي القدير و مشرفي **الدكتور بلال حسن الرواشدة**

لتفضّله بالإشراف على رسالتي و ما بذله من جهد و إرشاد، و لما منحني من علمه ووقته طوال فترة إعداد الرسالة، له منّي كلّ الشّكر و التّقدير و الاحترام.

كما أتقدّم بالشّكر و جزيل العرفان للسّادة الافاضل **أعضاء لجنة المناقشة** الموقّرين و كذلك **أساتذتي الافاضل في جامعة الشّرق الأوسط/ كليّة الحقوق.**

و أتقدّم بكلّ الشّكر **لوالديّ** لما قدّماه لي من دعم وعون طوال فترة دراستي

جزاكم الله جميعا عنّي كل خير

الباحث

عون الهنداوي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى **روح جدّي تركي الهنداوي** أول من رسّخ لديّ مبادئ الحقّ و العروبة و أتمنّى من الله أن أمشي على خطاه و أن أكون كما تمنّى عونًا لوطني و للأمة العربية.

لترقد روحه بسلام مع الصدّيقين والاحرار.

الباحث

عون الهنداوي

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
قرار لجنة المناقشة .....ب
التفويض .....ج
الشّكر والتّقدير .....د
الإهداء .....هـ
قائمة المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الانجليزية .....ط

الفصل الاوّل: خلفيّة الدّراسة و أهميّتها

المقدّمة 1
مشكلة الدّراسة.....2
أسئلة الدّراسة.....2
أهداف الدّراسة 3
حدود الدّراسة.....3
مصطلحات الدّراسة 4
منهج الدّراسة.....4
أدوات الدراسة 5
الإطار النظري 5
الدّراسات السّابقة 6

الفصل الثّاني: مفهوم جرائم الحرب والاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

المبحث الاوّل: ماهيّة جرائم الحرب 10
المطلب الأوّل: مفهوم جرائم الحرب 11
المطلب الثّاني: أركان جرائم الحرب 12
المطلب الثّالث: خصائص جرائم الحرب..... 16
المبحث الثّاني: الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة..... 19
المطلب الاوّل: مبدأ التّكامل في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و أشكاله..... 20

المطلب الثّاني: نطاق تطبيق الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة..... 25
المطلب الثّالث: الاستثناءات على الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة 29
الفصل الثّالث: التّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في القبض والتّقديم
المبحث الاوّل: آليّات وإجراءات إصدار الطّلبات في المحكمة الجنائيّة الدوليّة..... 34
المطلب الاوّل: إصدار طلب القبض..... 35
المطلب الثّاني: آليّة وإجراءات إصدار الأمر بالحضور 44
المطلب الثّالث: آليّة القبض والتّقديم للمتمتّعين بالحصانات الدّبلوماسيّة. 49
المبحث الثّاني: تعاون أشخاص القانون الدّوليّ مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة 60
المطلب الاوّل :تعاون دول الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة 61
المطلب الثّاني :تعاون الدّول غير الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة..... 69
المطلب الثالث :تعاون المنظّمات الدوليّة مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة 73
الفصل الرّابع: الأحكام والعقوبات الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة
المبحث الأوّل :العقوبات الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة 78
المطلب الأوّل :القانون الواجب التّطبيق 79
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات المقررة في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة..... 87
المطلب الثّالث: ضمانات عدم الإفلات من العقاب 97
المبحث الثّاني: تطبيقات قضائيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة 103
المطلب الاوّل :محاكمة الرّئيس السّوداني الأسبق عمر البشير 104
المطلب الثّاني: كاتانغا و الورفلي 107
المطلب الثّالث: قضيّة جمهوريّة أوغاندا 110
الفصل الخامس: الخاتمة والنّتائج والتّوصيات
الخاتمّة 113
النّتائج 115
التّوصيات..... 116
قائمة المراجع 118

ملاحقة و محاسبة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إعداد: عون فراس الهنداوي

إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخّص

عالجت هذه الدراسة مسألة ملاحقة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، في ظلّ سيطرة البعد السّياسيّ على تنفيذ قواعد و أحكام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بسبب إبرام الدّول اتفاقيات جانبية مع الدّول الاطراف في المحكمة الجنائيّة الدوليّة و عدم فاعلية الإجراءات من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة في حال عدم تعاون الدول مع المحكمة. ، واعتماد المحكمة على التعاون بين الدّول في مجال القبض والتّسليم لغياب جهاز تنفيذيّ تابع للمحكمة للقيام بهذا الشأن ، وآليّات محاكمة المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب على اختلاف مناصبهم سواء أكانوا يتمتّعون بالحصانات الدبلوماسيّة أم لا يتمّتعون بها ، أو كانوا من الرؤساء والقادة أو الافراد التابعين لهم ، و ما هو القانون الواجب تطبيقه في المحكمة الجنائيّة الدوليّة و الضّمانات لعدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

و جاءت أهم نتائج الدراسة: أنّه من الممكن أن يغلب الطّابع السّياسيّ على الطّابع القانونيّ للأحكام الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة ، ويكون هذا من خلال منح النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مجلس الأمن صلاحيّات الإحالة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

و جاءت أهم التّوصيات: بإعادة النظر بنصّ الفقرة (ب) من المادّة (13) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، و الّتي تقوم بإعطاء الصلاحيّات لمجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، خصوصًا بأنّ مجلس الأمن تسيطر الدّول الخمس دائمة العضويّة على معظم قراراته و على وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية مما سيساعد مرتكبي جرائم الحرب على الإفلات من العقاب و تحديدًا الافراد المنتمين إلى الكيان الاسرائيليّ المحتلّ لفلسطين العربيّة، و أن يتمّ إعطاء هذه الصّلاحيّات للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة إذ إن جميع أعضائها هم على قدر من المسأواة فإن تمّ اتخاذ القرار بالاغلبيّة لا يوجد ما يمنع من الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

الكلمات المفتاحيّة: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، جرائم حرب، التّقديم، التّسليم، الحصانات الدبلوماسيّة.

Mechanism for Prosecuting and Holding Perpetrators of War Crimes Accountable in International Courts

Supervisor By: Awn Feras Al- hendawi

Supervisor By: Dr. Bilal Hassan Al-Rawshida

Abstract

This study addressed the issue of prosecuting and holding perpetrators of war crimes accountable before the International Criminal Court، in light of the dominance of the political dimension in the implementation of the rules and provisions of the International Criminal Court، the reluctance of states to cooperate with the Court in particular and to extradite their accused nationals، regardless of their positions or job positions، and their invocation of internal sovereignty، the Court's reliance on cooperation between states in the field of arrest and extradition due to the absence of an executive organ of the Court to carry out this matter، and the mechanisms for prosecuting those accused of war crimes regardless of their positions whether they enjoy diplomatic immunities or not، or whether they enjoy them at all، or whether they are، or were they presidents، leaders or individuals subordinate to them، and what is the law that must be applied in the International Criminal Court and the guarantees that the perpetrators of these crimes will not escape punishment.

The main findings of the study: It is possible that the political character may prevail over the legal character of the judgments issued by the International Criminal Court، and this is through the granting of the Statute of the International Criminal Court to the Security Council to refer to the International Criminal Court، and the most important recommendations came: Amending the text of paragraph (b) of Article (13) of the Statute of the International Criminal Court، which gives the Security Council the power to refer to the International Criminal Court، especially since the Security Council controls most of its decisions by the five permanent members، especially the United States of America، which will help perpetrators of war crimes go unpunished، especially individuals belonging to the Israeli entity occupying Arab Palestine، and that these powers be given to the United Nations General Assembly so that all its members are equal and if the decision is taken by majority، there is nothing to prevent referral to the court.

Keywords: International Criminal Court، war crimes، submission، extradition، diplomatic

immunities.

الفصل الاوّل
خلفيّة الدّراسة و أهميّتها

المقدّمة

شهد العالم ويلات متتالية جرّاء الحربين العالميّتين، وأدرك المجتمع الدّوليّ ضرورة تكريس و تقنين حقوق الإنسان وحمايته من كافّة أشكال العدوان و الاعتداءات، إلّا أن هذه الصّكوك و الاتفاقيّات لم تكن كافية لردع انتهاكها أثناء قيام النّزاعات المسلّحة، وقيام أحد أطراف النّزاع بارتكاب الجرائم الدوليّة بحقّ المدنيّين و العُزّل و من هذه الجرائم ما يعرف بجرائم الحرب والّتي تهدّد الإنسانيّة وتشكّل خطرًا على مختلف المقاييس والأصعدة، وبالرّغم من تشكيل المحاكم الدوليّة الخاصّة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم إلّا أنها لم تكن كافية لردع اقترافها أو إيقاع العقاب على مرتكبي الجرائم ممّا يسهل إفلاتهم من العقاب، فتكاتف المجتمع الدّوليّ حتّى توصّل إلى ضرورة إيجاد قضاء جنائيّ دوليّ يتمتّع بصفة الدّوام الاستمراريّة دون الاعتداء على السّيادة الوطنيّة لكلّ دولة ،الأمر الذي كان هاجس الدّول في ذلك الوقت، و في مؤتمر روما الدبلوماسيّ عام 1998 تمّ تبنّي النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و الّتي أُنشِئت بموجب المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحيث تُكَوِّن هيئة قضائيّة دوليّة مستقلّة تختصُّ بأشدّ الجرائم خطورة و تهدّد المجتمع الدّوليّ ككلّ و منها جرائم الحرب لمحاسبة مرتكبيها و إيقاع العقوبات عليهم و ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب على اختلاف درجاتهم و مناصبهم، و صون الكرامة الإنسانيّة و الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليّين الأمر الذي يعتبر من الركائز الأساسيّة للمجتمع الدّوليّ من بعد الحرب العالمّية الثّانية.

و نظرًا لما يشهده العالم اليوم من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدّوليّ و القانون الدّوليّ الإنسانيّ و جرائم يقوم بارتكابها الكيان المحتلّ لفلسطين العربيّة على أهالي قطاع غزّة وعلى رأسها

جرائم الحرب أصبح من الواجب و الحق تسليط الضّوء على طبيعة هذه الجرائم ودور المحكمة الجنائيّة الدوليّة بملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم على اختلاف مناصبهم، وإظهار الضمانات الّتي تقدمها المحكمة لمنع مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب، ودور المجتمع الدّوليّ من دول ومنظّمات بالتعاون مع المحكمة لمحاسبتهم وصون الكرامة الإنسانية و المحافظة على عدم انتهاك هذه القواعد القانونيّة الّتي وضعت لصون وحماية الإنسانية جمعاء.

و إنّ أهميّة هذا الأمر تكمن في حماية و تحقيق العدالة الجنائيّة، و الّتي هي المطلب الأساسيّ للمجتمع الدّوليّ ككلّ و الهدف المرجوّ من إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة بطبيعتها هذه، و هذا ما سيتمّ عرضه في الفصول القادمة من هذه الرّسالة.

مشكلة الدّراسة

تكمن مشكلة الدّراسة في سيطرة البعد السّياسيّ على تنفيذ قواعد و أحكام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بسبب إبرام الدّول اتفاقيات جانبية مع الدّول الاطراف في المحكمة الجنائيّة الدوليّة و عدم فاعلية الإجراءات من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة في حال عدم تعاون الدول مع المحكمة.

أسئلة الدّراسة

1. ما هو دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مواجهة الضّغوط السياسيّة من الدّول الاعضاء؟
2. ما الاسباب الّتي تمّنع الدّول من تسليم رعاياها المتّهمين إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة؟
3. هل تشكّل المناصب السياسيّة أو العسكريّة للمطلوبين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عاملًا حاسمًا لرفض تسليمهم؟
4. هل يشكّل النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة خرقًا لسيادة الدّول أم أنه عنصر مكمّل لها؟

5. ما هي الضّمانات الّتي تقدّمها المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمنع مجرمي الحرب من الإفلات من العقاب؟
6. كيف يمكن تحسين آليّات المحكمة الجنائيّة الدوليّة للتّقليل من التّأثيرات السّياسيّة على أدائها؟
7. كيف يمكن تعزيز التّعاون الدّوليّ في مجال التّقديم و التّسليم في إطار المحكمة الجنائيّة الدوليّة؟

أهداف الدّراسة

تهدف هذه الدّراسة إلى ما يلي:

- تحليل الأسباب الّتي تجعل الدّول تمتنع عن تسليم رعاياها المتّهمين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.
- تحديد التّحدّيات القانونيّة الّتي قد تواجه المحكمة الجنائيّة الدوليّة في سبيل تحقيق العدالة الدوليّة.
- استعراض مستوى و مدى التزام التعاون بين الدّول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة.
- استكشاف العقوبات القانونيّة المترتّبة على عدم تسليم المتّهمين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.
- تحليل تأثيرات الدّول الكبرى على وجه الخصوص المتمتّعة بحقّ نقد الفيتّو على قدرة المحكمة .

حدود الدّراسة

إنّ هذه الدّراسة تحدّد بالأبعاد التّالية:

الحدود الزّمنيّة: تتحدّد هذه الدّراسة من حيث الزّمان، منذ نشأة المحكمة الجنائيّة الدوليّة و سريان نظامها الأساسيّ إلى وقتنا هذا.

الحدود المكانيّة: التّطبيقات الّتي أصدرتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة في أحكامها المتعلّقة بمرتكبي جرائم الحرب، و ما حدث في إطارها من انتهاكات القانون الدّوليّ لإنساني.

الحدود الموضوعيّة: تتحدّد هذه الدراسة من الناحية الموضوعيّة، بما ستتضمّنه من معلومات نظريّة حول الاليّات الّتي تتّبعها المحكمة الجنائيّة الدوليّة لملاحقة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب ، وما يتعلق بالجرائم الدوليّة الأخرى.

مصطلحات الدّراسة

المحكمة الجنائيّة الدوليّة: هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة و موضع اهتمّام المجتمع الدّوليّ و تكون المحكمة مكمّلة للولايات القضائيّة الوطنيّة و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النّظام.[1]

الآليّات: مجموعة القواعد الّتي تنظّم سير الدّعوى الجنائيّة الناشئة من الواقعة الإجراميّة منذ لحظة ارتكاب الجريمة و حتى يصدر حكم باتّ و كيفيّة تنفيذ هذا الحكم.[2]

التّسليم: نقل شخص من دولة إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتّفاقيّة أو تشريع وطنيّ.[3]

منهج الدّراسة

سيعتمد الباحث المنهج الوصفيّ و المنهج التحليليّ لملاءمة أهداف الّدراسة، و ذلك بتحليل كل ما يتمّ الوقوف عليه ووصفه وصفًا دقيقًا، و دراسته من كافة الجوانب الفقهيّة و القانونيّة و القضائيّة مما يتوفّر للباحث من مراجع و مصادر و أبحاث سابقة واتفاقيّات دوليّة تتعلّق بعناصر الدراسة.

---

[1] المادة(1)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية،لعام1998،مجموعة معاهدات الامم المتحدة رقم 38544،تاريخ 1998/7/17.

[2] المخزومي،عمر محمود،(2008)،القانون الدّولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدّولية،طبعة1،عمان،الاردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع،صفحة69.

[3] مصدر سابق،المادة(102)،الفقرة(ب)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

أدوات الدراسة

- النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998.
- اتفاقيات جنيف الاربع لعام1949 و برتوكولاتها الإضافيّة.
- اتّفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة لعام 1961.
- العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السياسيّة لعام 1966.

الإطار النظري

تتضمن الدّراسة وعنوانها "ملاحقة و محاسبة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة" فصول عدّة ، الفصل الأوّل مقدمة عامّة للدراسة تعالج خلفيّة الدراسة و أهميّتها و مشكلتها و أسئلتها و مصطلحات الدراسة انتهاء بمنهجيّة الدراسة وأدواتها، و ستتناول هذه الدراسة في الفصل الثاني مفهوم جرائم الحرب و الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من خلال توضيح ماهيّة جرائم الحرب من حيث مفهومها و أركانها و الخصائص الّتي تتكوّن منها عناصر هذه الجرائم، بالاضافة إلى تناول الاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من خلال مبدأ التّكامل للمحكمة الجنائيّة الدوليّة استنادًا إلى نظامها الأساسيّ و ما أشكاله و ما مدى تطبيق اختصاصها التكميليّ و ما هي الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

أمّا الفصل الثالث، سيتناول تعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في القبض و التّقديم فكان من خلال آليّات وإجراءات إصدار الطلبات في المحكمة الجنائيّة و إصدار طلب القبض و إجراءات إصدار الأمر بالحضور وآليات القبض و التّقديم للمتمّتعين بالحصانات الدبلوماسية وأيضًا تعاون أشخاص القانون الدّوليّ مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة و كان هذا عن طريق توضيح تعاون دول

الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة و تعاون الدّول غير الأطراف و تعاون المنظّمات الدوليّة مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

و الفصل الرّابع يتضمّن الأحكام والعقوبات الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة حيث سنوضح العقوبات الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة عن طريق القانون الواجب التّطبيق و تنفيذ العقوبات المقرّرة في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وضمانات عدم الإفلات من العقاب و عرض تطبيقات قضائيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

وأخيرا،أنهيت الدّراسة بالفصل الخامس الذي احتوى على الخاتمة و عدد من النتائج الّتي توّصلت إليها الدراسة و التوصيات.

الدّراسات السّابقة

دراسة عبد العزيز فيصل ، فيصل (2019)، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة (جريمة الاختفاء القسري كمثال) ، رسالة ماجستير عام2019، جامعة الشرق الأوسط، الاردن

حيث تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائيّة الدوليّة في القانون الدّوليّ العام من حيث ماهيّة المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة و المسؤولية الجنائيّة للأفراد في القانون الدّوليّ الجنائي و تناولت جريمة الاختفاء القسريّ كجريمة ضد الإنسانية من حيث تطورها التاريخيّ و ماهيّة الجريمة و أركانها و تحدّثت عن ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النّظام الداخلي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، و تتميّز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأنها تناولت القانون الواجب التّطبيق استنادًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و ما يقدّمه النّظام الأساسيّ من ضمانات لعدم الإفلات من العقاب و تناولت أيضًا آليات تنفيذ العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم و دور تعاون

الدّول في تنفيذ هذه العقوبات و إيقاعها بمختلف الطرق كما نصّ النّظام الأساسيّ و المعوّقات الّتي قد ترد من عدم التعاون فتحدّ من قدرة المحكمة على إيقاع العقوبات على الأشخاص.

دراسة الحزيم ، امواج بنت سعود مقبل (2020)، المسؤولية الجنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية عن الجرائم التي يرتكبونها في الدول المضيفة : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير عام 2020، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،المملكة العربية السعودية،

حيث تناولت هذه الدّراسة مسألة تسليم المبعوثين الدبلوماسيّين المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب، في ظلّ تمتّعهم بالحصانة القضائية الّتي تعفي في شقّها الجزائيّ المبعوثين الدبلوماسيّين من الخضوع للقضاء الجنائيّ للدّولة المستقبلة، و تتميّز الدّراسة الحاليّة عن هذه الدّراسة أنها تناولت تعاون الدّول الأطراف و غير الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في سبيل تقديم و تسليم المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب من المتمتّعين بالحصانات الدبلوماسيّة من رئيس الدّولة إلى الافراد و الاليّات و الاجراءات الّتي تتّبعها المحكمة في محاكمتهم وإيقاع العقوبات عليهم و أيضًا تناولت الدّراسة تأثير عدم التعاون على أداء المحكمة ودور الاتفاقيّات الثنائيّة بالحدّ من محاكمة بعض المتمتّعين بالحصانات الدبلوماسيّة.

دراسة كفر عيني ، ثريا منير صادق (2022) ، تحقيق العدالة الدوليّة في مواجهة جرائم الحرب: "ملف الاستيطان الإسرائيليّ"، رسالة ماجستير عام 2022،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين

حيث تناولت هذه الدّراسة نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في جرائم الحرب و مدى صلاحيّتها في ممارسة اختصاصها على الدّول، و تتميّز الدراسة الحاليّة عن هذه الدراسة بأنها تناولت ماهيّة جرائم الحرب وتعريفها وأركانها وخصائصها بالإضافة إلى الاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بحيث أنها تعتبر هيئة قضائية مكمّلة للقضاء الوطنيّ و ليست بديلًا عنه

أي أنها لا تعتدي على السيادة الداخليّة للدّول و مدى تعاون الدّول و المنظّمات الدوليّة مع المحكمة لمساعدتها بتطبيق اختصاصها على المتّهمين أمامها و المعيقات الّتي قد تردّ على التّعاون الدّوليّ و الّتي قد تعيق عمل المحكمة و عرض القانون الواجب التّطبيق و العقوبات الّتي تقرّها المحكمة على المتّهمين الّتي تثبت إدانتهم بالجرائم المنسوبة إليهم.

دراسة الظهوري ،فاطمة محمد (2024)، المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للقادة،رسالة ماجستير عام 2023،جامعة الإمارات العربية المتحدة،ابو ظبي،الإمارات العربية المتحدة،

حيث تناولت هذه الدّراسة المسؤوليّة الأساسيّة للرؤساء و القادة استنادًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و تناولت أيضًا المسؤوليّة الجنائيّة للرؤساء والقادة ومدى إثباتها والاعتداد بالحصانات الممنوحة لهم، و تتميّز الدّراسة الحاليّة عن هذه الدراسة أنها تناولت تعاون دول الأطراف في التّنازل عن الحصانات الدبلوماسية لعرض المتّهمين أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمعيقات الّتي قد ترد بناءً على مصالح الدّول في أمر التنازل وأيضًا تناولت الدراسة ضمانات عدم إفلات الرؤساء و القادة و الافراد التابعين لهم من العقاب وآليّات محاكمتهم وعرض تطبيقات واقعيّة في صلب الموضوع وأيضًا الحالات الّتي تقع بها المسؤوليّة على الرئيس المدنيّ و العسكريّ استنادًا للنظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

الفصل الثّاني

مفهوم جرائم الحرب والاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

من بعد الاحداث الدّامية الّتي شهدها العالم في القرن الماضي و ما زال يشهدها إلى يومنا هذا ، أدرك المجتمع الدّوليّ أهمية وجود محكمة جنائيّة دوليّة تتمتّع بصفة الدّوام على غرار المحاكم الجنائيّة الخاصة الّتي كانت تنتهي بانتهاء اختصاصها الزمانيّ، فقام المجتمع الدّوليّ بإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة و تضمن نظامها الأساسيّ أشد الجرائم خطورة على الصعيد الدّوليّ و الوطنيّ و الّتي تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة و من هذه الجرائم وما لها أخطار وأبعاد تؤثر على البشرية جمعاء هي جرائم الحرب و لخطورة هذه الجرائم فقد قامت التشريعات الوطنيّة والدوليّة بتجريمها و إيقاع أشد العقوبات على مرتكبيها.

و في هذا الفصل ولأهميّة هذا الأمر فيما يشهده العالم اليوم من أحداث متتالية قمنا بتقسيمه إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الاوّل: ماهيّة جرائم الحرب

المبحث الثاني: الاختصاص التكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

المبحث الاوّل
ماهيّة جرائم الحرب

قامت اللّجنة التّحضيريّة المكلّفة بإعداد مشروع النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بتحديد الجرائم الّتي تدخل باختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهي أشد الجرائم خطورة و موضوع اهتمّام المجتمع الدّوليّ بأسره، و تقوم المحكمة بممارسة اختصاصها على مرتكبي هذه الجرائم استنادًا للنظام الأساسيّ لها و من اشد هذه الجرائم خطورة و الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة هي جرائم حرب و لهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن ماهيّة جرائم الحرب و قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة **مطالب رئيسية** و هي:

المطلب الاوّل: مفهوم جرائم الحرب

المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب

المطلب الثاث: خصائص جرائم الحرب

المطلب الأوّل

مفهوم جرائم الحرب

إنّ جرائم الحرب معرّفة في القوانين الوطنيّة لمعظم الدّول، إلّا أنّ الاسم الدّقيق المعطى لهذه الجريمة قد يختلف من تشريع وطني إلى آخر، و بهذا فإنّ الاتفاقيّات الدوليّة قد لاءمت بتعريفها لجرائم الحرب بين التشريعات الوطنيّة المتعددّة[1]، فقد قام النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998 في المادّة (8) منه الفقرة (2) بتعريف جرائم الحرب على أنها:" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التّالية ضدّ الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتّفاقيّة جنيف ، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السّارية على المنازعات الدوليّة المسلّحة في النّطاق الثّابت للقانون الدّوليّ."[2]، وعرفته أيضًا القاعدة 156 من قواعد بيانات القانون الدّوليّ الإنسانيّ بأنها:" الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ تشكّل جرائم حرب."[3]

أمّا فقهيًّا فقد تمّ تعريف جرائم الحرب و منهم قضاة محكمة نورمبرغ لعام (1945)، بأنها الانتهاكات لعادات و قوانين و أعراف الحرب و تتضمن هذه الانتهاكات القتل العمد مع الاصرار و المعاملة السيئة و إقصاء السكان المدنيّين للقيام بالاشغال الشّاقّة في البلاد و الاجبار على الخدمة في صفوف العدوّ أو أي أغراض أخرى تكون منافية للكرامة الإنسانيّة.[4]

---

[1] القاموس العملي للقانون الانساني،جرائم الحرب/جرائم ضدد الانسانية،تاريخ الزيارة 2024/10/3،-https://ar.guide /law.org/content/article/5/jrym-hrb-jrym-ddw-lnsny،humanitarian.

[2] المادة(8،فقرة(2،أ،ب)،نظام روما الأساسيّ لعام 1998،مجموعة معاهدات الامم المتحدة رقم 38544،تاريخ 1998/7/17.

[3] القاعدة156،الانتهكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني تشكل جرائم حرب،mالمجلد الثاني،الفصل44،القسم أ، قاعدة بينات القانون الدّولي الانساني،https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule156#title-2

[4] البزايعة،خالد،(2007)،جرائم الحرب في الفقه الاسلامي و القانون الدّولي،طبعة1،دار النفائس للنشر و التوزيع،الاردن،صفحة34.

و تمّ تعريفها أيضًا أنها الجرائم الّتي ترتكب مخالفة لقوانين الحرب و أعرافها و تكون هذه المخالفات بعدّة أشكال منها: على سبيل المثال نهب الاموال العامّة أو الخاصّة و التّخريب التعسّفي للمدن أو القرى أو تدمير بكافّة الأنواع دون وجود مقتضيات عسكريّة و القتل العمد و قتل الرهائن[1].

و ممّا سبق يرى الباحث أنّه من الممكن تعريف جرائم الحرب بأنها كلّ انتهاك كان جسيمًا إن كان لكرامة و حقوق الإنسان . و لقواعد و أعراف الحرب المنصوص عليها في اتّفاقيّة لاهاي و اتّفاقيّات جنيف الاربع شريطة أن تكون أثناء قيام نزاع مسلح دولي، سواء أكانت هذه الأفعال صادرة عن أشخاص عسكريين أم مدنيّين أم كانت امتناعًا عن القيام بأفعال معيّنة.

المطلب الثّاني
أركان جرائم الحرب

من بعد عرض التّعاريف السّابقة يتّضح لنا أنّ جرائم الحرب تتطلّب لوجودها ثلاثة أركان و هي : الركن الماديّ، الركن المعنويّ، والصّفة غير المشروعة للفعل، و في هذا المطلب سوف نتحدّث تفصيلًا عن هذه الأركان.

أولًا: الركن الماديّ حيث يقوم هذا الرّكن على توفّر ثلاثة عناصر وهي السّلوك(سواء أكان الفعل إيجابيًّا أم سلبيًّا) و النتيجة و العلاقة السببية،[2] و الرّكن الماديّ للجريمة يعرف بأنّه أي سلوك جرميّ يكون له أثر محسوس في العالم الخارجيّ، حتّى تقوم جرائم الحرب يجب أن تجتمّعَ عناصر الرّكن الماديّ و هي السّلوك و النتيجة و العلاقة السببّية[3]، فعنصر السّلوك يقوم على شكلين أساسيّين و هو أمّا أن يكون السلوك ايجابيًّا أو أن يكون السلوك سلبيًّا، فالسّلوك الايجابيّ

[1] ابو الخير،عطية،(1999)،المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة،دار النهضة العربية،صفحة215.

[2] المحدلي،حسين علي،(2014)،أثر المحكمة الجنائيّة الدّوليّة على سيادة الدّول،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة1،بيروت،لبنان،صفحة139.

[3] المخزومي،عمر محمود،(2009)،القانون الدّولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدّولية،عملن،الاردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع،28.

يكون بقيام أحد أطراف النزاع بالتّخطيط ضدّ الطّرف الاخر و يصوّر مظاهر اعتداء دولة على أخرى و أن يتمّ المساس بمبادئ و قيم المجتمع الدّوليّ، و هنالك أيضًا السّلوك الايجابيّ بالامتناع و يكون هذا و على سبيل المثال بامتناع إدخال الاغذية و المساعدات للأهل المحاصرين، أمّا السّلوك السّلبي فيكون بالامتناع عن القيام بعمل يفرض القانون القيام به مما يؤدي إلى عدم قيام النتيجة الّتي يفرض القانون قيامها[1].

أمّا العنصر الثّاني و هو النتيجة فيتحقّق هذا العنصر عند القيام بالانتهاكات و الافعال المخالفة لقوانين و أعراف الحرب كاستخدام الاسلحة المحرّمة دوليًا أو قتل أسرى الحرب، و شرط تحقق عنصر النتيجة أن تتمّ هذه الأعمال وقت الحرب، و على سبيل المثال تتحقّق النتيجة في جرائم الاعتداء على المدنيّين أثناء الحرب في حال قيام أحد الأطراف بالاعتداء على المواقع المدنيّة و الّذين لا يشاركون في الأعمال الحربيّة أو الاعتداءات على دور العبادة و المستشفيات فجميع هذه الأماكن تعتبر من الأماكن المدنيّة و المحميّة بالاتفاقيّات الدوليّة من أيّ هجمات أو اعتداءات عسكريّة[2].

و العنصر الثّالث من عناصر الرّكن الماديّ لجرائم الحرب هو عنصر السببيّة و هو الصّلة المرتبطة ما بين السّلوك و النّتيجة، و يكون لجرائم الحرب معيار أساسيّ تتميّز به و يختلف عن بقيّة الجرائم الدوليّة و هو زمن الحرب أي أن تكون الافعال و السّلوكيّات الجرميّة قد وقعت أثناء الحرب و ليس بعد انتهائها.[3]

---

[1] عوض،محمد محي الدين،(2022)،دراسات في القانون الدّولي الجنائي،مجلة القانون و الاقتصاد،العدد الاول،صفحة 347.

[2] الشيخة،حسام علي،(2002)،جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك–دراسة في المسؤولية الدّولية،مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية،القاهرة،صفحة193.

[3] المخزومي،عمر محمود،(2009)،مرجع سابق،صفحة290.

و يكمن الهدف من تحديد الرّابطة الزمنيّة في الجرائم الدوليّة ضمان أنّ المسوؤليّة الجنائيّة تتوقّف عند ارتكاب فعل جنائيّ معيّن و أن يكون تأثيره مباشرًا، فالمسؤول عن الجريمة هو من يتحمّل مسوؤليّة الفعل الجنائيّ الّذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من الجريمة، و يتّضح هذا الأمر ممّا نصّت عليه المادّة (25) الفقرة (2) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة حيث نصّت على:" الشّخص الذي يرتكب جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفرديّة وعرضةً للعقاب وفقاً لهذا النّظام الأساسيّ." و الفقرة (3) الّتي نصّت:" وفقاً لهذا النّظام الأساسيّ ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[1]

و الرّكن الثّاني لجرائم الحرب هو الرّكن المعنويّ و يقوم هذا الرّكن على عنصرين العلم و الارادة، حيث أن من يقوم بارتكاب هذه الجرائم يكون على علم تامّ بها و أنّ ما يقوم به من سلوكيّات جرميّة يخالف أعراف و قوانين الحرب، أمّا إذا كانت هذه الإرادة قائمة على الإكراه أو أي سبب آخر قد يفسد الإرادة فبهذه الحالة لا نكون أمام جريمة لانتفاء القصد الجرمي، لأن الارادة الاثمة هي أساس الخطأ الذي هو جوهر المسوؤلية الجنائيّة، و جرائم الحرب هي من الجرائم الدوليّة فهي تنحكّم بذات القواعد الّتي تحكم باقي الجرائم الدوليّة، فهي لا ترتكب إلا من أشخاص طبيعيّين و بما أنها ترتكب من أشخاص طبيعيين فإنّ الحرّيّة و العلم و الارادة يلعب دورًا أساسيا في قيام المسوؤوليّة الجنائيّة من عدمها[2]، و جرائم الحرب تتطلب لقيامها قصدًا خاصًّا و هو النيّة بإحداث قتال مسلّح و إنهاء العلاقات الودّيّة القائمة بين الدّول، حيث أن الاعتداء على الأشخاص أو الأماكن المحميّة في الاتفاقيّات الدوليّة يعتبر قصدًا خاصًّا لقيام جرائم الحرب[3].

---

[1] مصدر سابق،المادة(25)،الفقرة(2)،(3)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] الشيخة،حسام علي،مرجع سابق،صفحة195.

[3] حمودة،منتصر سعيد،(2009)،المحكمة الجنائية الدّولية النظرية العامة للجريمة الدّولية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،صفحة138.

و ممّا سبق يتّضح لنا أن هنالك أهمية خاصّة في القانون الدّوليّ للقصد الجنائيّ، إذ إن معظم قواعد القانون الدّوليّ يغلب عليها الطابع العرفيّ ، و بهذا توجد صعوبة بتحديد الحالة الداخليّة و النفسيّة لمرتكب الجريمة، و الجريمة الدوليّة تستند على باعث من نوع خاصّ وتقوم بالعادة بأوامر من الغير كالقائد لجنوده، ولا يتمّ ارتكاب هذه الجريمة لتحقيق منفعة أو مصلحة شخصية، وإن كان هناك فروقات بسيطة في دور الارادة الا أن هذا الأمر لا يمنع من إيقاع العقوبة على مرتكبها[1].

أمّا الرّكن الثّالث لجرائم الحرب فهو الرّكن الشّرعيّ. إنّ القاعدة الجنائيّة العامّة للرّكن الشرعي هي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ، إلا أنه و في القانون الدّوليّ لا تنطبق هذه القاعدة كما تنطبق على التّشريعات الوطنيّة المختلفة، حيث إن القانون الدّوليّ يتمتّع بطبيعة عرفيّة و بهذا فإنّه من الصّعب تطبيق هذه القاعدة لعدم وجود قانون دوليّ ينصّ على عقوبات معيّنة أثناء ارتكاب جرائم معينة، إلا أنّ هذا الأمر لا يمنع معاقبة مرتكبي جرائم الحرب، حيث إنه يجب على القاضي الدّوليّ أن يقوم بالرّجوع إلى القواعد الّتي يقوم عليها القانون الدّوليّ[2]، و بهذا فإنه لا يجوز محاكمة شخص عن فعل اقترفه و لم يكن العرف الدّوليّ مجرمًا لهذا الفعل أثناء ارتكابه و من الممكن أن يكون الفعل مجرمًا أمّا بواسطة العرف الدّوليّ مباشرة أو من النصّ على صفته في معاهدة أو اتّفاقيّة دوليّة، و عدم المشروعيّة تقوم على مفهومين أساسيّين، أولا المفهوم الشكليّ و هو تعارض السّلوك الإنسانيّ مع أحد قواعد القانون، و بهذا يكون الفعل الصادر متعارضًا مع القاعدة القانونيّة الصادرة من السّلطة التّشريعيّة في دولة، أمّا المفهوم الثّاني و هو المفهوم الموضوعيّ فيكون إذا ثبت أنّ الفعل المرتكب يشكّل اعتداءً على المصالح الحيويّة للأفراد أو الجماعة المحميّة وفقًا لقواعد قانونيّة، و عند الحديث عن مفهوم عدم المشروعيّة يجب أن تتمّ المقابلة ما بين الواقعة الماديّة و

[1] المخزومي،عمر محمود،(2009)،مرجع سابق،صفحة194.

[2] حمودة ،منتصر سعيد،(2009)،مرجع سابق،صفحة27.

الواقعة النموذجيّة في القواعد الجنائيّة و الّتي تمّكّننا من تحديد صفة التّعارض والّتي دونها لا يمكن إزالة عدم المشروعيّة على الواقعة[1].

المطلب الثّالث

خصائص جرائم الحرب

إنّ جرائم الحرب تعتبر سلوكًا غير مشروع يقوم أثناء النّزعات المسلّحة ما بين شخصين من أشخاص القانون الدّوليّ أو أكثر فهي نزعات عسكريّة مسلّحة بين قوات الدّول، و يكون لهذه الجرائم خصائص مختلفة ومن أهمّ هذه الخصائص النّزاع ما بين الدّول، و يعتبر النّزاع مسلّحًا إذا ما وقع بين دول ولا يشترط أن تكون الأشخاص المتنازعة من طبيعة واحدة، فمن الممكن أن يكون النّزاع القائم بين دولتين مستقلّتين أو أن يكون بين دولة مستقلّة و إقليم غير مستقلّ، أو بين حركات التحرّر الوطنيّة و دولة مستقلّة[2].

إضافة إلى خاصيّة الصّفة الدوليّة، بحيث يكون النّزاع قائمًا على مسألة تتعلّق بأحكام القانون الدّوليّ أو مسألة دوليّة سياسيّة، فإذا كان النّزاع القائم بين دولتين حول مشاكل مواطني الطّرفين سواء أكان من ميراث أم زواج أم إملاك منقولة وما إلى ذلك فهذا النّزاع لا يخضع لقواعد تسوية النّزاعات في القانون الدّوليّ بل تتعلّق بقواعد القانون الدّوليّ الخاصّ والّتي يتمّ تسويتها بإحدى القنوات الدّبلوماسيّة المتّبعة من طرفي النزاع[3]،و خاصيّة انتهاك قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ حيث إنّ هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص المدنيّين غير المشتركين في النّزعات المسلّحة و الحدّ من هذه الاثار عليهم و على الأماكن المحميّة، و جرائم الحرب تعتبر اعتداءً واضحًا على هذه

---

[1] العوا،محمد سليم،(2017)،مبدأ الشرعيّة في القانون الجنائيّ المقارن،مجلة إدارة قضايا الحكومة،صفحة3.

[2] حجازي،عبد الفتاح بيومي،(2005)،المحكمة الجنائية الدّولية،الاسكندرية،دار الفكر الجامعي،صفحة591.

[3] عامر،صلاح الدين،(2005)،تطور مفهوم جرائم الحرب،المحكمة الجنائية الدّولية،منشورات اللجنة الدّولية للصليب الاحمر،صفحة105.

القواعد، و هذه الجرائم تستهدف المدنيّين بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا الاستهداف أمّا يؤدي إلى قتلهم أو إلحاق إضرار جسيمة بهم، وكذلك استخدام الاسلحة المحرّمة دوليًّا مثل الاسلحة النوويّة أو الكيميائيّة فبمجرد القيام باستخدام هذه الاسلحة في النّزعات المسلّحة نكون أمام جرائم حرب، و هنالك خاصيّة الاستخدام غير القانونيّ للقوّة و هو الذي يكون باستخدام القوّة بشكل مبالغ فيه أو غير متناسب مع ما تتطلّبه العمليّات العسكريّة أو تعذيب و المعاملة اللاإنسانيّة لأسرى الحرب،والقيام باستهداف الأماكن الثقافيّة و التاريخيّة و الإنسانيّة يعتبر من خصائص جرائم الحرب حيث إن استهداف دور العبادة أو المدارس أو المستشفيات من جرائم الحرب الّتي تهدف إلى تدمير المواقع المدنيّة دون وجود مبرّر عسكريّ لهذا الفعل[1].

و كما هنالك خاصيّة الصّراع العسكريّ المسلّح، حيث إنّ ميثاق الأمم المتّحدة قام باستخدام مصطلح النّزاعات المسلّحة و لم يستخدم مصطلح الحرب حيثُ إنّ الحرب تعتبر من الأعمال المحرّمة دوليًّا، الا أنّه في المعاهدات الخاصّة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ تمّ استخدام مصطلح الحرب، و الحرب تعتبر قائمة منذ قيام أحد أطراف النّزاع بإعلان هذا الأمر سواء أكان هنالك استخدام للقوّة العسكريّة أم لم يكن فتعتبر قائمة الحرب،وبناءً على ميثاق الأمم المتّحدة بأن الحرب من الأعمال المحرّمة الدوليّة ولكي لا تقوم الدّول بمخالفة قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، يقوم أحد أطراف النزاع بإنذار الاخر بشنّ هجوم عسكريّ و تطلب من الطّرف الاخر الامتناع عن عمل أو القيام بعمل معيّن و إلّا قامت بشنّ هجومٍ عليها، و بجميع هذه الحالات نكون أمام حرب و تطبّق قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ[2].

---

[1] الفتلاوي،سهيل حسين،(2011)،موسوعة القانون الجنائي-جرائم الحرب و جرائم العدوان،عمان،الاردن،دار الثقافة للنشر و التوزيع،صفحة19-24.

[2] الفتلاوي،سهيل حسين(2011)،مرجع سابق،صفحة27-30.

و ممّا سبق يرى الباحث أنّ لجرائم الحرب خصائص تختلف عن خصائص الجرائم الدوليّة الأخرى، و لكي ترتكب هذه الجرائم يجب أن نكون أمام نزاعٍ مسلَّح، وأيضًا هنالك عنصر نفسيّ بأن يكون مرتكب هذه الجرائم على علمٍ بأن فعله مخالف لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، و تكمن خصوصيّتها بأن هذه الجرائم ترتكب و بشكلٍ متعمّد ضدّ المدنيّين لا سيّما أنها ترتكب في زمن الحرب.

المبحث الثّاني
الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

عند إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة قامت بعض المخأوف من الدّول، من أن يكون النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وسيلة لخرق سيادة الدّول و أن يكون هذا النّظام وسيلة للاعتداء على السّلطات الوطنيّة، خصوصًا أنّ النّظام الأساسيّ للمحكمة يتضمّن بعض المقتضيات الّتي تخالف و تتعارض مع بعض دساتير الدّول، و لهذا فقد قامت المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالاخذ بمبدأ التّكامل للتّأكيد على السّيادة الوطنيّة للدّول لما يرتكب بإقليمها أو من رعاياها للجرائم الّتي تدخل من ضمن اختصاص المحكمة، و في هذا المبحث سوف نتناول الاختصاص التّكميليّ للمحكمة **بثلاثة مطالب** على النّحو الاتي:

المطلب الاوّل: مبدأ التّكامل في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و أشكاله

المطلب الثّاني: نطاق تطبيق الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

المطلب الثّالث: الاستثناءات على الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

المطلب الاوّل

مبدأ التّكامل في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و أشكاله

إنّ حجر الأساس في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة هو مبدأ التّكامل، و على أساس هذا المبدأ تكون أولويّة الاختصاص للقضاء الوطني، لذا قام القضاء الوطنيّ بالامتناع عن ممارسة اختصاصه على الجرائم المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لأي سبب من الاسباب تحال هذه القضايا إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة وهي بدورها تباشر ممارسة اختصاصها القضائيّ، و هذا ما تمّ تأكيده في الفقرة (10) من ديباجة النّظام حيث نصّت:" وإذ تؤكّد أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة المنشأة بموجب هذا النّظام الأساسيّ ستكون مكمّلة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة."[1]، و ما تمّ النصّ عليه في المادّة(1):"..... وتكون المحكمة مكمّلة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة ،...."[2].

و ممّا سبق ذكره يتّضح لنا أن مبدأ التّكامل يقوم على رسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص المحاكم الوطنيّة و بين ما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و يقوم هذا المبدأ على أساس التّوازن ما بين القضاء الوطنيّ و القضاء الدّوليّ، و كان هذا المبدأ ينال اهتمّأمّا واسعًا لكي تكون المحكمة الجنائيّة الدوليّة مكمّلة للقضاء الوطنيّ ولا تسمو عليه كما كان الأمر في المحاكم الدوليّة الخاصّة الّتي كانت لها أولويّة على القضاء الوطنيّ[3] .

و أنّ مبدأ التّكامل يقوم بالتّأكيد على مبدأ السّيادة الوطنيّة فيما يتمّ ارتكابه من جرائم على إقليمها أو من أحد رعاياها الا أنه في حال عدم قدرة القضاء الوطنيّ على معاقبة المرتكبين للجرائم

---

[1] مصدر سابق،ديباجة النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية الفقرة(10)،

[2] نفس المصدر،المادة(1)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] ابو عبدالله،ريتاج الامين الهادي،(2021)،تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،عمان الاردن،صفحة61.

أو عدم إظهار الجدّيّة في تقديم المتّهمين للمحاكمة ينتقل بهذا الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لكي تتولّى ممارسة اختصاصها على المتّهمين و معاقبتهم[1].

و لمبدأ التّكامل أشكال متعدّدة أبرزها التكامل القانونيّ و التكامل الموضوعيّ و التكامل الاجرائيّ و الّتي سنتحدّث عنها الان بالتّفصيل.

الفرع الأول : التّكامل القانونيّ

يقصد بالتّكامل القانونيّ وجود قواعد قانونيّة يتمّ الرّجوع إليها لعدم وجود نصّ في النّظام الأساسيّ ليتمّ التّعامل مع القضايا المنظورة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و للتّكامل القانونيّ شكلان وهما : التّكامل القانونيّ بين النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و القانون الوطنيّ و التكامل القانونيّ بين النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و قواعد القانون الدّوليّ[2].

فالصّورة الاوّلى للتّكامل القانونيّ بين النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و القانون الوطنيّ يقوم في حالة عدم وجود أحكام لمعالجة القضايا المنظورة في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فتقوم المحكمة باللجوء إلى البحث في أحكام القانون الوطنيّ و على وجه الخصوص القواعد القانونيّة للدّولة الّتي لها علاقة بالقضيّة، و يكون هذا لتحقيق مبدأ الشّرعيّة و عدم إفلات المجرمين من العقاب[3]، و هذا ما تمّ النصّ عليه في المادّة (21) (1/ج):" فالمبادئ العامّة للقانون الّتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنيّة للنّظم القانونيّة في العالم، بما في ذلك حسبما القوانين الوطنيّة للدّول الّتي من عادتها أن تمّارس ولايتها على الجريمة، شريطة الا

---

[1] حساني،خالد،(2015)،مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية،مجلة جامعة القددس المفتوحة للبحوث الانسانية و الاجتماعية،جامعة القدس المفتوحة،فلسطين،عدد36(1)،صفحة315.

[2] حساني،خالد،(2013)،اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية استنادا لمبدا التكامل،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى اق اخموك لتامنغست–معهد الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،صفحة 87–110.

[3] ابو عبدالله،ريتاج الامين لهاجي،(2021)،مرجع سابق،صفحة 63.

تتعارض هذه المبادئ مع هذا النّظام الأساسيّ و القانون الدّوليّ و القواعد والمعايير المعترف بها دوليًّا."[1] و ظهرت بعض المشكلات في صدد هذا النصّ وهي وجود فروقات جوهريّة بين النصّوص القانونيّة في معظم الدّول، و على سبيل المثال: أن هناك بعض الدّول الّتي تنصّ على عقوبة الاعدام و دول أخرى قامت بإلغاء هذه العقوبة، فتمّ حسم الأمر بنصّ المادّة (80) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والّتي نصّت على:" ليس في هذا الباب من النّظام الأساسيّ ما يمنع الدّول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة أو يحول دون تطبيق قوانين الدّول الّتي لا تنصّ على العقوبات المحدّدة في هذا الباب."[2]

أمّا الصّورة الثّانية وهي التّكامل القانونيّ بين النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و قواعد القانون الدّوليّ، نرى بأنّ المادّة (10) من النّظام الأساسيّ نصّت على:" ليس في هذا الباب ما يفسّر على أنّه يقيّد أو يمسّ بأيّ شكل من الاشكال قواعد القانون الدّوليّ القائمة أو المتطوّرة المتعلّقة بأغراض أخرى غير هذا النّظام الأساسيّ."[3] و هذا النصّ يمكننا أن نرى بأنه لا يوجد تعارض بين ما تمّ النصّ عليه في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و قواعد القانون الدّوليّ، و في حال ظهر تعارض تكون الاوّلويّة في التّطبيق للنّظام الأساسيّ، و في حال لم يرد أيّ نصّ في النّظام الأساسيّ بخصوص القضيّة المنظورة أمام المحكمة يتمّ اللّجوء إلى أحكام المعاهدات و قواعد القانون الدّوليّ.

---

[1] مصدر سابق،المادة(21)،الفقرة(1/ج)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] نفس المصدر،المادة(80)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] نفس المصدر،المادة(10)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

الفرع الثاني: التّكامل الموضوعيّ

التّكامل الموضوعيّ يكون في الجرائم المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و الّتي تكون ضمن اختصاص المحكمة، و هذا المبدأ يقوم أساسه على ما تمّ النصّ عليه من جرائم في المادّة (5) من النّظام الأساسيّ وهذه الجرائم تكون على سبيل الحصر، ممّا أدّى إلى تشجيع الدّول على القيام بتشريع النصّوص القانونيّة كما وردت في النّظام الأساسيّ للمحكمة، و هذا الأمر يشمل الدّول الّتي قامت بالتّوقيع و المصادقة على النّظام الأساسيّ[1].

و ممّا تمّ ذكره فإذا قامت الدّول بتشريع نصّوص قانونيّة لتجريم الافعال المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و الّتي تعتبر من الجرائم الدوليّة، و كانت هذه الدّول من الدّول الّتي وقّعت و صادقت على النّظام الأساسيّ ، فبهذا يكون الاختصاص القضائيّ للمحاكم الوطنيّة ولا يكون للمحكمة الجنائيّة الدوليّة دور بعد أن تباشر المحاكم الوطنيّة اختصاصها بناءً على القواعد القانونيّة المعترف بها دوليًّا[2].

الفرع الثالث: التّكامل الاجرائيّ

أمّا التّكامل الإجرائيّ فهو مباشرة إجراءات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بالفصل في الدعاوى الّتي تنظر فيها المحكمة، وفي الأصل يقوم مبدأ التّكامل بإعطاء المحاكم الوطنيّة الاختصاص بصفتها صاحبة الولاية القضائيّة الأصيلة على كلّ المقيمين في إقليم الدّولة، و لهذا يتمّ انعقاد اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في حالات محدّدة استثناءً، وبهذا إذا مارس القضاء الجنائيّ الدّوليّ أو القضاء الوطنيّ اختصاصه بناءً على القرارت المتعلّقة بالمقبوليّة استنادًا إلى المادّة (18) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتّكامل الاجرائيّ هو امتداد السّلطة القضائيّة الجنائيّة

[1] العروسي احمد،(2019)،المسؤولية الجنائية الدّولية للرؤساء و القادة،المركز الاكاديمي للنشر،الاسكندرية،صفحة294.

[2] نفس المرجع، صفحة 296.

الوطنيّة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة ، و بهذا فهو يعني تكامل الاجراءات الّتي تباشرها المحكمة في الدّعاوى الّتي تنظر فيها المحكمة و جوهر هذا المبدأ هو إعطاء القضاء الوطنيّ الجنائيّ الاختصاص الاصيل[1] و هو ما تمّ النصّ عليه في المادّة (1) من النّظام الأساسيّ للمحكمة:"..... وتكون المحكمة مكمّلة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة.....".

و الاستثناء على انعقاد هذا الاختصاص يكون بناءً على طلب من إحدى الدّول الأطراف في النّظام الأساسيّ و هو ما تمّ النصّ عليه في الموادّ (12)،(13/أ)،(14)، أو يتمّ تقديم الطّلب من إحدى الدّول غير الطّرف استنادًا للمادة (3/12) من النّظام الأساسيّ و الّتي نصّت على:" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النّظام الأساسيّ لازمًا بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدّولة بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدّولة القابلة مع المحكمة دون أيّ تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9."[2]، أو إن تمّ إحالة إحدى الحالات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من قبل مجلس الأمن الدّوليّ استنادًا للمادة (13/ب)، أو ممارسة المحكمة لاختصاصها مباشرةً عن طريق المدّعي العام و هذا يكون استنادًا للمادّة(15) الفقرات (4،3،1،) للنّظام الأساسيّ[3]. ويجب على المحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تتأكّد من أن لها أن تمّارس اختصاصها على الدّعوى المعروضة عليها كما جاء في نصّ المادّة(1/19) من النّظام و لا تتمّ المقاضاة أو التّحقيق في أيّ دعوى معروضة على المحكمة و للمحكمة ولاية على هذه الدّولة الا إذا كانت الدّولة غير راغبة بالتّحقيق أو المقاضاة أو أنها غير قادرة على ممارسته و هو ما نصّ عليه النّظام الأساسيّ في المادّة(1/17/أ)، و أيضًا ما تمّ النصّ عليه في

---

[1] بسيوني،محمد شريف،(2004)،المحكمة الجنائية الدّولية،مدخل لدراسة الاحكام و اليات الانفاذ الزطني للنظام الأساسيّ،الطبعة1،دار الشروق للنشر و التوزيع،القاهرة،مصر ،صفحة15-21.

[2] مصدر سابق،المادة(3/12)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] العروسي احمد(2019)،مرجع سابق،صفحة296-297.

المادّة (1/18/ب) بأنه يتمّ تقييد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الا عند عدم الجدّيّة أو عدم النّزاهة في إجراءات المحاكمة الوطنيّة، و أيضًا المادّة (20) الفقرة(1،2) من النّظام الّتي أخذت بإحدى القواعد الجنائيّة في معظم التّشريعات الدّاخليّة بعدم جواز محاكمة شخص قد تمّت إدانته أو تبرئته مرّة أخرى أمام أي جهة قضائيّة أخرى[1].

المطلب الثّاني
نطاق تطبيق الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

إنّ دمويّة الحروب الّتي شهدها و ما زال يشهدها العالم حتّى يومنا هذا، و الجرائم الّتي يتمّ ارتكابها أثناء الحروب أو النزاعات المسلّحة على المدنيّين من أشخاص و أمّاكن أدّت إلى إدراك المجتمع الدّوليّ أهمية وجود قوانين للحدّ من هذه الأعمال الدّمويّة و الّتي كانت في بدايتها مجموعة من الاعراف الدوليّة مثل القانون الدّوليّ الإنسانيّ، و مع تطوّر فكرة تجريم هذه الافعال أصبح من الضّروري وجود آليّات لملاحقة و معاقبة مرتكبيها بقضاء دوليّ جنائيّ دون الاعتداء على السّيادة الدّاخليّة للدّول لتخوّف الدّول من وجود سلطة تعلو على سيادتها، و هذا الأمر ما زال يسيطر على القانون الدّوليّ و العلاقات الدوليّة لعدم استعداد الدّول بالتّنازل عن سيادتها، و هو أحد المعوّقات الّتي واجهتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة عند إنشائها، و على وجه الخصوص إيجاد آليّة للمحافظة على التّوازن بين سيادة الدّول و إنشاء نظام قضائي يتمّتع بطابع دوليّ[2].

و للمحافظة على التّوازن بين سيادة الدّول و القضاء الدّوليّ المتمّثل بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة يكون اختصاص هذه المحكمة مكمّلًا للقضاء الوطنيّ، و بهذا أنشأت فكرة الاختصاص التّكميليّ

---

[1] مصدر سابق،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية،لعام1998.

[2] سراج،عبد الفتاح محمد،(2001)،مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدّولي،طبعة1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،صفحة55-60.

للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، و تمّ النصّ عليه في المادّة(17) من النّظام الأساسيّ[1] حيث إنّ الفقرة الاوّلى من هذه المادّة أشارت أنّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن ممارسة اختصاصها بالنّظر في دعوى رغم قيام المحاكم الوطنيّة بالنظر فيها و يكون هذا في الحالات الاتية:

1. عدم قدرة أو رغبة الدّولة المعنيّة القيام بالتّحقيق أو بالمقاضاة بالنسبة للدّعاوى الّتي تكون في ولايتها.
2. إذا قامت الدّولة بعد البدء بالتّحقيق أو المقاضاة وقف مقاضاة الشّخص لعدم رغبتها أو قدرتها على ذلك،واتّضح للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تباشر اختصاصها.

و يتّضح من الحالتين المذكورتين أن للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ممارسة اختصاصها في الجرائم الداخليّة ضمن اختصاصها رغم قيام القضاء الوطنيّ بالنّظر بها، و يعدّ هذا الاختصاص اختصاصًا تكميليًّا احتياطيًّا، وليس اختصاصًا بديلًا عن القضاء الوطنيّ، و يكون فقط في الحالات الّتي تكون بها الدّولة غير راغبة أو غير قادرة بالقيام بالمقاضاة أو التّحقيق[2].

و تمّ تحديد المعايير الّتي يمكن للمحكمة أن تستخلص منها قيام إحدى الحالّتين و قد نصّت المادّة (17) الفقرة(2)و الفقرة (3) عليها فالفقرة الثّانية نصّت أنّه:" لتحديد عدم الرّغبة في دعوى معيّنة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات الّتي يعترف بها القانون الدّوليّ :

---

[1] نفس المرجع،صفحة60.

[2] نفس المرجع،صفحة62-65.

أ) جرى الاطّلاع بالاجراءات أو يجري الاطّلاع بها أو جرى اتّخاذ القرار الوطنيّ بغرض حماية الشّخص المعنيّ من المسؤوليّة الجنائيّة عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النّحو المشار إليه في المادّة 5.

ب) حدث تأخير لا مبرّر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظّروف مع نيّة تقديم الشّخص المعنيّ للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقلّ أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتّفق في هذه الظّروف مع نيّة تقديم الشّخص المعنيّ للعدالة."[1]

و من نصّ المادّة يتّضح أنّ الفقرة (أ) و الفقرة(ب) يشيران إلى سوء النيّة و هو أن تقوم الدّولة بحماية المتّهمين، و عدم إيقاع العقاب عليهم، و تأخير الاجراءات القضائيّة لأجل غير مسمّى، على سبيل المثال أن يتمّ تجاهل الادلّة أو عدم سماع الشّهود، أي إجراء آخر يؤدّي إلى عرقلة العدالة ، والفقرة(ج) من الممكن أن تنتج عن طريق بعض الضّغوطات السياسيّة أو الخارجيّة أو أن تكون بسبب تهديدات للجماعات خارجة عن القانون من أجل منع سريان الاجراءات القضائيّة و القانونيّة بالشّكل السّليم[2]، أمّا الفقرة(3) من المادّة(17) فقد نصّت على:" لتحديد عدم القدرة في دعوى معيّنة ، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدّولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلّي أو جوهريّ لنظامها القضائيّ الوطنيّ أو بسبب عدم توافره على إحضار المتّهم أو الحصول على الادلّة والشّهادة الضروريّة أو غير قادرة لسبب آخر على الاطّلاع بإجراءاتها."[3]، ومن هذا النصّ فللمحمكة أن تقبل النّظر بالدّعوى عندما تتوافر العناصر الّتي يتّضح معها صوريّة المحاكمات

[1] مصدر سابق،المادة(17)،الفقرة(2)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] العروسي،احمد،(2019)،مرجع سابق،صفحة282.

[3] مصدر سابق،المادة(17)،الفقرة(3)،من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

الوطنيّة أو وهميّتها، و من العناصر الّتي يمكن للمحكمة أن تعتمّد عليها لترى إن كانت المحاكمات صوريّة أو وهيّمة و ما إلى ذلك الطريقة الّتي يتمّ بها تشكيل الهيئة القضائيّة و آليّات السّير بالتّحقيق و الملاحقة و أيضًا الوقت الذي تستغرقة للقيام بهذه الأعمال[1].

و على هذا من الممكن أن تكون المحكمة الجنائيّة الدوليّة معفاة من الأخذ بالعناصر المذكورة في الفقرة (3) من المادّة (17) من النّظام الأساسيّ و يكون هذا الاستثناء في حال تمّت الإحالة من قبل مجلس الأمن، بحيث إنه إذا قام مجلس الأمن بالتّدخّل يعني أنّ الدّولة المعنيّة أصبحت غير راغبة أو قادرة على مباشرة اختصاصها القضائيّ على الحالة الّتي تمرّ بها، و هذا الأمر تعطي المحكمة الجنائيّة الدوليّة أحقيّة ممارسة اختصاصها دون البحث عن قدرة الدّولة ، ومن كلتا الفقرتين يتبيّن لنا أنّ عبء الاثبات يكون على المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وإثبات عدم القدرة يكون أيسر من عدم الرّغبة خصوصًا عند الانهيار الجزئيّ أو الكلّيّ لمؤسّسات الدّولة المعنيّة العامّة و لنظامها القضائيّ[2].

و يرى الباحث أنه ومن النّاحية العمليّة من الممكن أن تواجه المحكمة الجنائيّة الدوليّة صعوبة في إثبات إحدى الحالّتين، خصوصًا بأن تقوم المحكمة الجنائيّة الدوليّة بإصدار قرار بأنّ المحاكم الوطنيّة لإحدى الدّول غير راغبة في المقاضاة أو التحقيق ، قد يؤدي هذا الأمر إلى دفع الدّولة لعدم التعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة ويعرقل سير العدالة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب.

أمّا تأثير التّشريع الوطنيّ على مبدأ التّكامل، فإنّ أهميّة التّشريع الوطنيّ لا تكون فقط على المستوى الدّاخليّ للدّولة بل أيضًا تكون على المستوى الخارجيّ، فالتّشريع الوطنيّ يؤثّر أيضًا على

---

[1] العروسي،احمد،(2019)،مرجع سابق،صفحة284.

[2] العروسي،احمد،(2019)،مرجع سابق،صفحة282-284.

العلاقات والقرارت الدوليّة والعديد من الأعمال الاخرى و حيث إنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تعتبر منظّمة دوليّة لا تخرج من قاعدة تأثّرها بالتّشريع الوطنيّ، فهي تؤثّر و تتأثّر بالتّشريع الوطنيّ، وللتّشريع الوطنيّ تأثير على مبدأ التّكامل الذي يعتبر من أهمّ ركائز الاختصاص القضائيّ للمحكمة، و يظهر هذا التّأثير بشكلين و هما السّيادة الوطنيّة و مبدأ التّكامل، و مدى مواءمة التّشريعات الوطنيّة لنظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة و مبدأ التّكامل[1].

المطلب الثّالث

الاستثناءات على الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

أمّا بالنّسبة للاستثناءات الّتي قد ترد على الاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تكون مختلفة ومتعدّدة، وفي معظم الحالات تظهر هذه الاستثناءات في الممارسة العمليّة للمحكمة، وفي هذا المطلب سوف نتحدّث عن أهمّ الاستثناءات الّتي ترد على مبدأ التكامل و هي الاستثناءات الإجرائيّة واستثناءات سلطة مجلس الأمن في تأجيل التّحقيق.

أولا: الاستثناءات الإجرائيّة، وهي تتمثّل بالمعوّقات الإجرائيّة الّتي قد ترد أثناء ممارسة المحكمة لاختصاصها، فتكون بتعارض القوانين واجبة التّطبيق حيث إنّ لهذا الأمر أهميّة ودقّة كبيرة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة وكان هذا الأمر ظاهرًا بوضوح أثناء اجتمّاعات اللّجنة التّحضيريّة في روما لإعداد النّظام الأساسيّ للمحكمة، بحيث يكون أمام المحكمة عدد من الخيارات القانونيّة الّتي تقبل التّطبيق في الجرائم الدّاخلة ضمن اختصاصها وهذه الخيارات قد يكون من الصّعب حصرها وتحديدها، على خلاف القوانين الوطنيّة والّتي تكون أكثر

[1] ابو عبدالله،رتاج الامين الهادي،مرجع سابق،صفحة72.

قابليّة للتّحديد و الحصر وعلى وجه الخصوص القانون الجنائيّ و قواعد التّجريم و العقاب بحيث إنّ المصدر الوحيد لها هو التّشريع[1].

و النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة نصّ في المادّة (21) منه على أنّ المحكمة الجنائيّة "الدوليّة تطبّق:

أ) في المقام الاوّل ، هذا النّظام الأساسيّ وأركان الجرائم والقواعد الإجرائيّة وقواعد الاثبات الخاصّة بالمحكمة.

ب) في المقام الثّاني: حيثما يكون ذلك مناسبًا، المعاهدات الواجبة التّطبيق ومبادئ القانون الدّوليّ وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدّوليّ للمنازعات المسلّحة.

ج) والا، فالمبادئ العامّة للقانون الّتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنيّة للنّظم القانونيّة في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسبًا القوانين الوطنيّة للدّول الّتي من عادتها أن تمّارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألّا تتعارض هذه المبادئ مع النّظام الأساسيّ و القانون الدّوليّ و القواعد والمعايير المعترف بها دوليًّا.

ثانيًا: يجوز للمحكمة أن تطبّق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسّرة في قراراتها السّابقة.

ثالثًا: يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملًا بهذه المادّة متّسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا وأن يكونا خاليين من أيّ تمييز ضارّ يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النّحو المعروف في الفقرة 3 من المادّة 7 أو السّن أو العرق أو اللّون أو

[1] محمد،معاذ جاسم،(2001)،ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدّولية،رسالة ماجستير،كلية القانون،بغداد،صفحة76.

اللّغة أو الدّين أو المعتقد أو الرّأي السّياسيّ أو غير السّياسيّ أو الأصل القوميّ أو الاثني أو الاجتماعيّ أو الثّروة أو المولد أو أيّ وضع آخر."[1]

و يتّضح لنا من نصّ المادّة المذكورة أنّ الأولويّة في التّطبيق تكون للنّظام الأساسيّ للمحكمة عند تعارضه مع غيره من النصّوص، و من بعدها تكون الاوّلويّة للمصادر الاخرى حسب التّرتيب المذكور في نصّ المادّة السّابقة، و يكون هذا الأمر في ضوء مبدأ التكامل، و بهذا يجب أن لا يتمّ التّعارض بين المبادئ العامّة للقانون الدّوليّ أو المستوحاة من القوانين الوطنيّة مع النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وإن كنّا أمام تعارض بين القوانين الوطنيّة و النّظام الأساسيّ للمحكمة تكون الاوّلويّة بالتّطبيق للنّظام الأساسيّ.

أمّا بخصوص استثناء سلطة مجلس الأمن بتأجيل التّحقيق، فلمجلس الأمن الدّوليّ أهميّة و ميزة خاصّة عن باقي أجهزة الأمم المتّحدة وآليّاتها، فهو الجهاز التّنفيذي للمنظّمة و المسؤول بشكل مباشر عن حفظ السّلم والأمن الدّوليّين، ولمجلس الأمن سلطة تدخّل مباشرة في النّزاعات الدوليّة الّتي تشكّل تهديدًا للسّلم و الأمن الدّوليّين دون انتظار أخذ موافقة الدّول[2].

و قد أثارت علاقة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بمجلس الأمن بعض المشكلات ، وأساسها مكانة مجلس الأمن استنادًا للفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة من جهة ومكانة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالنسبة لميثاق الأمم المتّحدة من جهة أخرى، و اشتملت هذه الانتقادات على سلطة مجلس الأمن في تأجيل أيّ متابعة أو تحقيق يكون معروضًا أمام المحكمة ، أمّا بخصوص سلطة مجلس الأمن في إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فقد تمتّع مجلس الأمن بصلاحيّات واسعة في النّظام الأساسيّ

[1] مصدر سابق،المادة(21)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] ابو عبدالله،رتاج الامين الهادي،مرجع سابق،صفحة74.

للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بحيث يمكنه إحالة أي حالة إلى المحكمة يرى أنها من إحدى الجرائم الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة و يستمدّ المجلس هذه الصّلاحيّات من الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، و النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ينصّ على أهم المبادئ العامّة للقانون الدّوليّ الجنائيّ و نصّ أيضًا على أكثر الجرائم خطورة على المجتمع الدّوليّ وهذه تعتبر من إيجابيّات النّظام الأساسيّ حيث قام على تقنين المبادئ العام بعدما كانت على شكل قانون غير مكتوب[1]، و عند تأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة تمّ إعطاء مجلس الأمن سلطتين هامّتين و هما: سلطة الإحالة و هو ما تمّ النصّ عليه في المادّة (13/ب) من النّظام الأساسيّ، و سلطة إرجاء التّحقيق أو المقاضاة[2] حيث نصّت المادّة (16) من النّظام الأساسيّ:" لا يجوز البدء أو المضيّ في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النّظام الأساسيّ لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضّمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشّروط ذاتها."[3]

و يرى الباحث أنّ هاتين السّلطتين من الممكن أن تشكّل حاجزًا أو عائقًا أمام تحقيق العدالة المرجوّة من المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و ذلك لما يغلب الطّابع السّياسيّ على قرارت مجلس الأمن و هيمنة الدّول المتمتّعة بحقّ نقض الفيتو بمعظم القرارت الصّادرة من المجلس.

---

[1] حسينة،شرون،(2016)،القيود الواردة على سلطة المحكمة الجنائية الدّولية في مرحلة التحقيق،مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية،رضوان العنبي،العدد16،المغرب،صفحة69-72.

[2] محمود،عقبي،(2018)،تاثير سلطة مجلس الامن في الاحالة و ارجاء التحقيق او المقاضاة على فعآليّة المحكمة الجنائية الدّولية،دراسات جامعة عمار ثليجي بالاغواط،العدد73،الجزائر،صفحة188.

[3] مصدر سابق،المادة(16)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

الفصل الثّالث

التّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في القبض والتّقديم

لكي تقوم المحكمة الجنائيّة الدوليّة بأداء مهامّها على أكمل وجه و بأفضل صورة عليها أن تتعاون مع الدّول أو أحد أشخاص القانون الدّوليّ، و التّعاون بينهم و بين المحكمة يكون بأربع صور رئيسيّة وهي التّحقيق و التّقديم إلى المحكمة و تنفيذ القرارات و إلقاء القبض على المحكوم الفارّ، و ما يهمّنا في هذا الفصل هو التّقديم و القيام بإلقاء القبض على المتّهم و التّسليم، و التعاون في المجالات الاخرى.

و بناءً على هذا فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى **مبحثين رئيسيّن** على النّحو التّالي:

المبحث الاوّل: آليّات و إجراءات إصدار الطّلبات في المحكمة الجنائيّة الدوليّة

المبحث الثّاني: تعاون أشخاص القانون الدّوليّ مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

المبحث الاوّل
آليّات وإجراءات إصدار الطّلبات في المحكمة الجنائيّة الدوليّة

عندما باشرت لجنة القانون الدّوليّ في إعداد المشروع الاوّل للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تمّ مناقشة الوسائل الممكنة الّتي يمكن أن تستخدمها المحكمة لضمان مثول المتّهمين أمامها و لهذا فقد تمّ الاتّفاق في بادئ الأمر من قبل لجنة القانون الدّوليّ على استخدام وسيلة واحدة من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة و هي الأمر بإلقاء القبض و في مؤتمّر روما الدبلوماسيّ، تمّ الاتّفاق على اعتمّاد وسيلة أخرى و هي الأمر بالحضور، و جاء الاتّفاق على هذين الأسلوبين لكونهما الاكثر شيوعًا و ملائمة من الناحية العمليّة[1].

و قد نظّمت أحكام النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة للقبض والتّقديم والأمر بالحضور في الموادّ (92،91،58،96) من النّظام الأساسيّ للمحكمة، و يتّضح لنا من خلال هذه الأحكام أنه لا يمكن تقديم المجرمين إلّا بموجب أومر قبض على الأشخاص ولا تصدر هذه الاوامر إلّا إذا كانت الجريمة الصّادر أمر القبض بخصوصها من الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة كما نصّ نظامها.

و بناءً لما سبق ولأهميّة هذا الأمر سنقوم بتقسيم المبحث التّالي إلى **ثلاث مطالب** رئيسيّة على النّحو التّالي:

المطلب الاوّل: إصدار طلب القبض.

المطلب الثّاني: آليّة و إجراءات إصدار الأمر بالحضور.

المطلب الثّالث: آليّة القبض والتّقديم للمتمتّعين بالحصانات الدّبلوماسيّة.

---

[1] عبد اللطيف،منذر براء2008،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدّولية،طبعة 1،عمان الاردن،دار الحامد للنشر و التوزيع،ص279-280.

المطلب الاوّل
إصدار طلب القبض

الفرع الأول: الأمر بالقبض

إنّ إجراء القبض على الأفراد يعتبر من أخطر إجراءات التّحقيق خطورة لما له من المساس بالحرّيّة الشّخصيّة، حيث إنه يعتبر قيدًا وجوبيًّا يخضع له الفرد، و لهذا السّبب فإنّ الأحكام و القواعد النّاظمة لأمر القبض يجب أن تكون واضحة لا يشوبها أي لبس أو غموض، لأنّ المخالفات الّتي تترتّب عند مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون هذا الاجراء قد وقع و رتّب أضرارًا للأفراد بما يمسّ حريّتهم الشّخصيّة، و الّتي يصعب التّعويض عنها أو جبر الضّرر المعنويّ الّذي قد يصيب من نفّذ بحقّه أمر القبض،[1]كما و أنّ خطورة أمر القبض تكون بأنّه يعطي الحرّيّة لسلسلة متشابكة من الإجراءات المتتالية الّتي تمسّ الحريّة الشّخصية للأشخاص المقبوض عليهم، و لهذا السّبب من الضّروري أن تكون التّضحية بحريّة الافراد بأضيق الحدود لها[2]،و لهذا الغرض فقد نصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بصريح العبارة في المادّة (55) فقرة (1،د) على: " لا يجوز إخضاع الشّخص للقبض أو الاحتجاز التّعسفيّ ، ولا يجوز حرمانه من حريّته إلّا للأسباب ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ."[3] أمّا تعريف القبض فلم يردّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تعريفًا واضحًا و محدّدًا للقبض، إلّا أنّه قد عرّفه الاستاذ الدكتور محمود نجيب حسني فقهيًّا بأنه:" سلب حريّة الشّخص لمدّة قصيرة نسبيّا باحتجازه في المكان الّذي يعدّه

---

[1] القضاة،جهاد،(2010)،درجات التقاضي و اجرائتها في المحكمة الجنائية الدّولية،طبعة(1)،عمان الاردن،دار وائل للنشر و التوزيع،صفحة 65-66.

[2] محمد،احمد،(1995)،سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة،طبعة (2)،القاهرة،دار النهضة العربية،صفحة 132.

[3] المادة(55)،فقرة(1/د)،نظام روما الأساسيّ لعام 1998،مجموعة معاهدات الامم المتحدة رقم 38544،تاريخ 1998/7/17.

القانون لذلك."[1]، وهنا يجب الذّكر أنّ أحكام القبض الواردة في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّها أخذت في عين الاعتبار عند صياغتها بأن تنسجم ولا تكون مخالفة لأحكام المعاهدات و المواثيق الدوليّة ذات صلة، والّتي نصّت على ضمانات كافية لمنع التّعسف في استخدام سلطة القبض لغير الاغراض الّتي حدّد الأمر من أجلها بما يضمن حريّة الأشخاص وصون كرامتهم[2]،و هذا ما ورد في المادّة (1/9)من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة و السّياسيّة حيث نصّت:" لكلّ فرد حقّ في الحرّيّة وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريّته الا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرّر فيه."[3] وأيضًا ما نصّت عليه المادّة (9) من الاعلان العالميّ لحقوق الإنسان:" لا يجوز اعتقالُ أيّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا."[4] وأيضًا ما ورد في المادّة (1/5) من الاتّفاقيّة الاوروبيّة لحقوق الإنسان والحريّات العامّة:" كلّ إنسان له حقّ الحرّيّة والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أيّ إنسان من حريّته الا في الاحوال الاتية، ووفقًا للإجراءات المحددة في القانون."[5]، وهذا يتّفق تمّامًا مع الّذي جاء في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وهو ما نصّت عليه المادّة (1/55/د):" لا يجوز إخضاع الشّخص للقبض أو الاحتجاز التّعسّفي، ولا يجوز حرمانه من حريّته الا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ."[6]

---

[1] حسني،محمود نجيب،(1992)،الدستور و القانون الجنائي،طبعة(1)،القاهرة،دار النهضة العربية،صفحة79.

[2] الامم المتحدة،حولية لجنة القانون الدّولي،المجلد الثاني،الجزء الثاني،تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السادس و الاربعين الى الجهة العامة،نيويورك،1994

[3] العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسة،تاريخ النفاذ 23 اذار 1976.

[4] الاعلان العالمي لحقوق الانسان،تاريخ 10 كانون الاول 1948.

[5] الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان،تاريخ 4 تشرين الثاني 1950.

[6] مرجع سابق المادة(55)،فقرة(1/د)،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

الفرع الثاني: إصدار أمر القبض

إنّ إصدار أمر القبض هو واحد من أهمّ وسائل إجبار الشّخص للمثول أمام المحكمة سواء كانت على الصّعيد الجنائيّ الوطنيّ أو على الصّعيد الجنائيّ الدّوليّ، ولأهميّة هذه الوسيلة فقد كانت الصّلاحيّات المتعلّقة بالمدّعي العامّ موقع خلاف عند إعداد النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فهل المدّعي العامّ أن يبدأ التّحقيق من تلقاء نفسه كما هو الحال بجميع الانظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة أم لا.

واستقرّ الرّأي على إعطاء المدّعي العامّ هذه الصّلاحيّة والّتي تتمثّل بإجراء التّحقيق من تلقاء نفسه مع وجود قيود قضائيّة على سلطته والّتي تتمثّل بأمرين الاوّل: أنّه على المدّعي العامّ الحصول على إذن من غرفه الشّؤون الابتدائيّة قبل البدء في التّحقيق وتحدّد الغرفة مهلة زمنيّة لذلك الإذن.

ثانيًا: هو إنّه لا يستطيع المدّعي العامّ أن يصدر قرار الاتّهام وإنّما تصدره غرفة الشّؤون الابتدائيّة وذلك بناءً عريضة يقدّمها المدّعي العامّ.[1] وأمر القبض يعتبر من إجراءات التّحقيق الهامّة الّذي يهدف إلى اتّخاذ الاحتياطات اللازمة لتقيّد حريّة المقبوض عليه ووضعه تحت تصرّف الجهة المخوّلة بالقانون بإلقاء القبض عليه لمدّة بهدف منعه من الفرار تمهيدًا لاستجوابه بما هو متهمّ به.[2]

أمّا الاليّة المتّبعة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة لإصدار أمر القبض، فهي تبدأ بعد أن يقوم المدّعي العامّ المحكمة بتقديم طلبه بإلقاء القبض على المشتبه به إلى الدائرة التمّهيديّة[3]،حيث إنّ مكتب المدّعي العامّ في المحكمة الجنائيّة الدوليّة يعمل كجهاز مستقلّ ومنفصل عن أجهزة المحكمة وتناط به مسؤوليّة

---

[1] بسيوني،محمود الشريف،(2000)،نشر القانون الدّولي الانساني/دراسات في القانون الدّولي الانساني/صادر عن بعثه اللجنة الدّولية في الصليب الاحمر ،طبعة(1)،القاهرة،دار المستقبل،صفحة 453

[2] النصراوي،سامي،(1976)،دراسات في اصول المحاكمات الجزائية،طبعة1،بغداد،مطبعة دار السلام،صفحة374-375.

[3] بسيوني،محمود شريف،(2004)،المحكمة الجنائية الدّولية مدخل لدراسة احكام و اليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسيّ،طبعة1،القاهرة،دار الشروق.

تلقّي الاحالات والبلاغات وأية معلومات أخرى موثوقة تتعلّق بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ذلك من أجل دراستها وفحصها والمباشرة بمهامّ والمقاضاة أمام المحكمة[1].

وعندما يقوم المدّعي العامّ بتقديم طلب إلقاء القبض إلى الدّائرة التمّهيديّة يجب أن يتضمّن الطّلب بالبيانات والادلّة الاخرى، والّتي تعتبر من الشّروط الشّكلية لصحّة صدور الطّلب وذلك من أجل أن يأخذ سبيله القانونيّ وينفذ.

وأمّا المادّة (58) الفقرة (2) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فقد نصّت على عدد من البيانات الّتي يجب أن يتضمّنها الأمر بالقبض:

1. يتضمّن طلب المدّعي العامّ ما يلي:

أ) اسم الشّخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتّعرف عليه.

ب) إشارة محدّدة إلى الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة والمدّعى أنّ الشّخص قد ارتكبها.

ج) بيان موجز بالوقائع المدّعى أنّها تشكّل تلك الجرائم.

د) موجز بالأدلّة وأيّة معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشّخص قد ارتكب تلك الجرائم.

هـ) السّبب الّذي يجعل المدّعي العامّ يعتقد بضرورة القبض على الشّخص."[2]

و إنّ أكثر الأمور أهميّة بإجراءات التّحقيق بشكل عامّ و بإجراءات القبض بشكل خاصّ، هو أن يكون هناك سلطات وجهات محدّدة و مختصّة تقتصر سلطة إصدار الأمر بالقبض عليها،

---

[1] العنبكي،نزار جاسم،(2010)،القانون الدّولي الانساني،طبعة1،عمان الاردن،دار وائل للنشر،صفحة 556.

[2] مصدر سابق،المادة (58)،الفقرة(2)،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

وذلك ليتمّ ضمان استخدم أمر القبض بأفضل طريقة، و أن تكون هذه السّلطات تتمتّع بدرجة عالية من الحياد و المعرفة لكي لا تتعسّف وأن تكون محايدة عند اتّخاذها لقرار أمر القبض[1]، و استنادًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فإنّ هذه السّلطة هي القضاء ممثّلا بالدّائرة التمّهيديّة وهذا ما ورد في المادّة (57) الفقرة (3/أ) والّتي نصّت:"

2. يجوز للدّائرة التمّهيديّة أن تقوم بالاضافة إلى وظائفها الاخرى بموجب هذا النّظام الأساسيّ بما يلي:

أ) أن تصدر بناءً على طلب المدّعي العامّ ، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التّحقيق."[2]

إذ إنّ الدّائرة التمّهيديّة وبعد أن يقوم المدّعي العامّ بتقديم طلب إلقاء القبض إليها، تقوم الدّائرة التمّهيديّة بدراسة وفحص الطّلب والادلّة والمعلومات المقدّمة، ومن بعد ذلك تقرّر الدّائرة التمّهيديّة استنادًا إلى سلطتها التقديريّة المشروعة فيما إذا كانت ستصدر أمر القبض بحقّ الشّخص المشتبه به بارتكابه لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة[3].

وقد بيّنت ووضّحت الفقرة (1) من المادّة (58) للنّظام الأساسيّ للمحكمة، الظروف والعوامل الّتي على الدّائرة التمّهيديّة أن تأخذها بالحسبان قبل أنت تصدر أمر القبض وهي:

" 1- تصدر الدّائرة التمّهيديّة في أيّ وقت بعد الشّروع في التّحقيق، وبناءً على طلب المدّعي العامّ، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطّلب والادّلة أو المعلومات الاخرى المقدمة من المدّعي العامّ:

---

[1] عبد اللطيف،منذر براء،مرجع سابق،صفحه280-281.

[2] مصدر سابق،المادة(57)فقرة(3/أ)،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] نفس المصدر،المادة(58) الفقرة(1)

أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشّخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ب) أنّ القبض على الشّخص يبدو ضروريّاً.

1 .ضمان حضوره أمام المحكمة.

2 .لضمان عدم قيامه بعرقلة التّحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

3 . حيثما كان ذلك منطبقًا ، لمنع الشّخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها."[1]

و بناءً على الأحكام المشار إليها، فإنّ الدّائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و قبل أن تعتمّد عريضة الاتهام لها أن تأمر بالقبض على المشتبه به لارتكابه لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، و يكون هذا بناءً على التقرير المبدئي الذي يقدّمه المدّعي العامّ و الذي يفيد بوجود أسباب معقولة و كافية لتنفيذه، وأيضًا قد يكون هنالك مخاطر فعليّة يتعذّر معها حضور المشتبه به إلى المحكمة الا بهذه الطريقة، و بناءً على طلب المدّعي العامّ تصدر الدّائرة التمّهيديّة أمرا بالقبض على الشّخص فإن لم تقتنع بذلك لعدم وجود أسباب معقولة، أو في الحالات الّتي يتبيّن فيها أنّ المشتبه فيه سيحضر طواعية أمام المحكمة أو عندما يكون هناك ظروف خاصّة تحول دون مثول المتّهم أمام المحكمة، كأن يكون الشخص محتجزًا لدى دولة طرف أو يقضي عقوبة تتعلّق بجريمة أخرى[2].

ومن خلال عرض وقراءة النصّ السّابق يتّضح لنا أن النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة سمح بإلقاء القبض على المشتبه به في جميع الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا الاتّجاه لا شائب به، حيث إنّ جميع هذه الجرائم تعتبر من أشد الجرائم خطورة وهي

---

[1] نفس المصدر ،المادة(58) الفقرة(1).

[2] تقرير لجنة القانون الدّولي عن اعمال دورتها السادس و الاربعين، مصدر سابق،صفحة73.

موضع اهتمّام المجتمع الدّوليّ بأسره، الا أنه وبالتّشريعات الوطنيّة، لا يسمح بإلقاء القبض الا بجرائم معيّنة وهي الّتي تتّصف بدرجة عالية من الجسامة ولا تسمح في الجرائم الاخرى الّتي تعدّ أقلّ جسامة[1].

واستنادًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، يجب أن يكون قرار القبض الصّادر من الدّائرة التمّهيديّة متضمّنًا عددًا من البيانات والّتي تعتبر شروطًا شكليّة لصحّة صدور القرار، وأنّ الغرض من هذه الشّروط أن يكون القرار حجةً شاهدةً على من أصدره وعلى صحّة صدوره وعلى أنّ المقبوض عليه هو المقصود دون غيره بهذا الأمر فإذا صدر غير مستوفٍ لتلك الشروط كان باطلًا وبالتّالي يبطل كلّ دليل يترتّب عليه[2].

وبناءً على المادّة (58) الفقرة (3) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يجب أن يتضمّن قرار القبض الصّادر من الدّائرة التمّهيديّة ما يلي:

3- يتضمّن قرار القبض ما يلي:

أ) اسم الشّخص وأيّة معلومات أخرى ذات صلة بالتّعرف عليه.

ب) إشارة محدّدة إلى الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها

ج) بيان موجز بالوقائع المدّعى أنّها تشكّل تلك الجرائم.

4- يبقى أمر القبض ساريًا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك."[3]

---

[1] عبد اللطيف،منذر براء،مرجع سابق،صفحة282

[2] القضاة،جهاد،مرجع سابق،صفحة69.

[3] المادة(58) الفقرة(3)،مصدر سابق،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

الفرع الثالث: القبض الاحتياطيّ

و قد نصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على صيغة أخرى للقبض وهي القبض الاحتياطيّ، و يكون القبض الاحتياطيّ على المشتبه به بارتكاب جرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و هذه الصّيغة تعتبر صيغة استثنائيّة تلجأ إليها المحكمة في الحالات العاجلة فقط، إذ كما نصّت المادّة (92) (1) أنه:" يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيًّا على الشخص المطلوب، ريثما يتمّ إبلاغ طلب التّقديم والمستندات المؤيّدة للطّلب على النّحو المحدّد في المادّة 91."[1]

و يعتبر القبض الاحتياطيّ إجراءً احترازيًّا، تلجأ إليه المحكمة فقط في حالات استثنائيّة وذلك عندما يمثّل المتّهم خطرًا حالا أو أنه قد يهرب أو يتلف أدلّة محاكمته[2].

و طلب القبض الاحتياطيّ يقدّم من المحكمة إلى الدّولة المعنيّة بأيّ وسيلة ممكنة وليس شرطًا أن يكون طلبًا خطيًّا وهذا ما نصّت علية المادّة(92) (2) من النّظام الأساسيّ:" يُحال طلب القبض الاحتياطيّ بأيّة واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة."[3] و قد نصّت هذه المادّة أيضًا على ما يجب أن يتضمّن طلب القدم الاحتياطيّ حيث نصّت على:

أ) معلومات تصف الشّخص المطلوب وتكون كافيةً لتحديد هويّته ، ومعلومات بشأن المكان الّذي يحتمّل وجود الشّخص فيه.

ب) بيان موجز بالجرائم الّتي يطلب من أجلها القبض على الشّخص وبالوقائع المدّعى أنّها تشكّل تلك الجرائم ، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها ، إن أمكن.

---

[1] المادة(92)،(1)مرجع سابق،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] شعت،عبدالله نوار،(2016)،الجريمة امام المحكمة الجنائية الدّولية،طبعة1،الاسكندرية،مكتبة الوفاء القانونية،صفحة359.

[3] المادة(92)،(2)،مصدر سابق،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدوولية.

ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضدّ الشّخص المطلوب.

د) بيان بأنّ طلب تقديم الشّخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق."[1]

و يجب علينا أن نشير أيضًا إلى أنّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أجاز للدّولة الموجّه إليها طلب القبض الاحتياطيّ أن تفرج عن الشّخص المقبوض عليه احتياطيًّا، في حال لم تتلقَّ هذه الدّولة طلب التّقديم و المستندات الّتي تؤيّد الطّلب في موعد أقصاه ستون يومًا من تاريخ القبض الاحتياطيّ[2]، وأيضًا يمكن للشخص المقبوض عليه احتياطيًّا أن يوافق من تلقاء نفسه على تقديمه للمحكمة قبل انتهاء المدة المذكورة، ولكن يجب أن يسمح قانون الدّولة الموجّه إليها الطّلب بذلك، وبهذه الحالة تكون المحكمة غير ملزمة بتقديم أي وثائق وعلى الدّولة الموجّه لها الطّلب أن تسلّم المتّهم بأسرع وقت إلى المحكمة[3].

وإن لم يتمّ تقديم الاوراق و المستندات في المدة المذكورة سابقًا و هي ستون يومًا من تاريخ إلقاء القبض الاحتياطي، يتمّ الافراج عن المتّهم مع جواز إلقاء القبض عليه مجدّدا في حال اكتمّال المستندات و الوثائق المؤيدة للقبض مع تقديمه في وقت لاحق[4].

و بهذا يتّضح أمامنا أنّ القبض الاحتياطيّ مساوٍ في قوّته للقبض العاديّ، و لكنّه يصدر بشكل مستعجل أو طارئ كما بيّنّا سابقا، إلا أنه لهما نفس الأهمية لإجراء التّقديم لأن كليهما يؤدّيان بالنهاية إلى تقديم المتّهم من الدّولة المعنيّة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة[5].

---

[1] نفس المصدر ،المادة(92)،(2)

[2] القاعدة(188)،من قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات في المحكمة.

[3] مصدر سابق،المادة(92)،الفقرة(3).

[4] المصدر نفسه،المادة(92)،الفقرة(4).

[5] شعت،عبدالله نوار ،مرجع سابق،صفحة360.

المطلب الثّاني
آليّة وإجراءات إصدار الأمر بالحضور

إنّ الوسيلة الثّانية المتّبعة لمثول المشتبه به أو المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة هو إصدار الأمر بالحضور[1]، والأمر بالحضور يعتبر من أكثر الوسائل المتّبعة في التّشريعات الوطنيّة المختلفة، و السبب من وراء استخدام هذه الوسيلة في معظم التشريعات انها تعتبر من أكثر الوسائل احترامًا و صونا لحرية الفرد الشخصية و أكثر مرونة في إجراءات التعامل مع الأشخاص، حيث إن إصدار الأمر بالحضور لا يقوم على الإكراه والإرغام كما هو الحال في أمر إلقاء القبض[2]، ونظرًا للجرائم الخطيرة الّتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، قد يذهب البعض إلى عدم صحّة الاخذ بالأمر بالحضور لأنه يقوم على توجيه كتاب للمتّهم بالحضور للمحكمة بإرادته الخاصة، الا أنّ هذا الاسلوب يعتبر ناجحًا و فعّالا لأنّ الأمر بالحضور من الممكن أن يصدر بحقّ أشخاص لا يوجد ما يستدعي الخوف من عدم مثولهم أو حضورهم أمام المحكمة أو قد تكون بعض هذه الجرائم ملفّقة ولا أساس لها فالقاعدة الجنائيّة العامة تقول بأنّ المتّهم بريء حتّى تصدر إدانته، و لهذا فإنّ الاخذ بهذا الاسلوب يعطي لإجراءات المحكمة أثناء قيامها بالتّحقيق قدرًا من المرونة في التّعامل مع المشتبه به، و يعطي للسّلطة المخوّلة بالتّحقيق سلطة أوسع في اختيار الاسلوب المناسب بناءً على ملابسات و ظروف كل قضيّة، و لأنّ هذا الاسلوب يعتبر أقلّ مساسًا بحريّة الفرد فإنّ الضّمانات الّتي تحيطه تكون أقلّ من تلك المكفولة في إصدار أمر القبض[3].

---

[1] عبد اللطيف،براء ،مرجع سابق،صفحة289.

[2] حسني،محمود نجيب،مرجع سابق،صفحة145.

[3] الامم المتحدة،الجمعية العامة،الدورة الرابعة و الخمسون،تقرير المحكمة الجنائية الدّولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة،1991،صفحة68.

الفرع الأول: إصدار الأمر بالحضور

أمّا بالنّسبة لآليّة إصدار الأمر بالحضور فقد قام النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بالسّماح للمدّعي العامّ أن يصدر أمر حضور الشّخص المتّهم أمام المحكمة عوضًا عن إصدار أمر قبض، فللمدّعي العامّ أن يقوم بتقديم طلب الحضور المشتبه به للدّائرة التمهيديّة، وإذا قامت الدّائرة التمّهيديّة بالاقتناع أن هنالك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص ارتكب الجريمة، وأنّ صدور أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثول المتّهم أمام المحكمة، كان على الشعبة التمهيديّة أن تصدر أمر الحضور و يكون هذا الأمر بشروط أو دون شروط تقييد الحرّيّة (خلاف الاحتجاز) إذا تمّ النصّ عليها بالقوانين الوطنيّة[1].

واستنادًا لما نصّت عليه المادّة (58) الفقرة (7) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يجب أن يتضمّن أمر الحضور ما يلي:

أ) اسم الشّخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتّعرف عليه.

ب) التّاريخ المحدّد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج) إشارة محددّة إلى الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة والمدّعى أن الشخص قد ارتكبها.

د) بيان موجز بالوقائع المدّعى أنها تشكل تلك الجريمة."[2]

ويجب أن يتمّ إخطار الشّخص المعني بأمر الحضور الصّادر بحقّه وإن لم يستجب المشتبه به فإنّه سيعرض نفسه للأسلوب الاخر وهو المتمّثل بإصدار أمر القبض عليه[3].

---

[1] مصدر سابق،المادة(58)،الفقرة(7)،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] مصدر سابق،المادة(58)،الفقرة(7،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] حمد،فيدا نجيب،(2006)،المحكمة الجنائية الدّولية نحو العدالة الدّولية،طبعة1،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقي،صفحة125.

الفرع الثاني: التّمييز بين التّقديم والتّسليم

قام نظام روما الأساسيّ بالتمّييز صراحة بين التّقديم من الدّولة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة وما بين التّسليم بين الدّول حيث نصّت المادّة (102) من النّظام على ما يلي:

لأغراض هذا النّظام الأساسيّ:

(أ) يعني " التّقديم " نقل دولة ما شخصًا إلى المحكمة عملًا بهذا النّظام الأساسيّ.

(ب) يعني " التّسليم " نقل دولة ما شخصًا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتّفاقيّة أو تشريع وطنيّ."[1]

و من الواضح من نصّ المادّة السّابقة أن مشرّعي نظام روما الأساسيّ قام بتمييز واضح ودقيق و مقصود ما بين التّقديم والتّسليم، إذ إن طلبات التّسليم للمتّهمين بين الدّول يرد عليها استثناءات متعددّة تبرّر رفض أو امتناع الدّولة الّتي وجّه إليها طلب التّسليم القيام به، على خلاف طلبات التّقديم الّتي و بالاستناد لنظام روما الأساسيّ أنّه لا يجوز للدّول المطلوب منها تقديم متّهم للمحكمة أن تتذرّع بالمبرّرات التّقليديّة الخاصّة بطلبات التّسليم لرفض الطّلب الموجّه لها من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة[2]، و أن الهدف الأساسيّ من التمييز بين مصطلحي التّقديم و التّسليم هو جعل التّقديم للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أكثر مرونة وسلاسة وأقلّ تعقيدًا بالإجراءات من التّسليم بين الدّول، لأنّ التّسليم و لو كان شأنًا دوليًّا في المقام الأوّل و شأنًا داخليًّا في المقام الثّاني إلا أنّه ومع ذلك يبقى عملًا سياديًّا ينبغي أن يترك للدّولة المطلوب إليها التّسليم لتقرّر كيفية إجرائه[3].

---

[1] مصدر سابق،المادة(102)،نظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] المركز الوطني لاصلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي و المركز الدّولي لحقوق الانسان و التطوير الديمقراطي،المحكمة الجنائية الدّولية(دليل التصديق على نظام روما الأساسيّ و تطبيقه)،ترجمة صادق عودة و عيسى زا،مركز السائل للترجمة،عمان،(2000)،صفحة19.

[3] العنبكي،نزار ،مرجع سابق،صفحة 522.

إنّ التّقديم والتّسليم يتشابهان بأنّهما يقيّدان الحرّيّة الشّخصيّة للشّخص لفترة من الزّمن و أنّ غرضهما هو محاكمة شخص عن جريمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدّه وأنهما يقدّمان إلى الدّول[1]، إلا أنّ الاختلاف بين التّسليم والتّقديم يكمن بالأساس القانونيّ لكلّ منهما، إذ إنّ التّسليم يجد أساسه و مصدره من المعاهدات والاتفاقيّات الدوليّة والقانون الوطنيّ لكلّ دولة والعرف الدّوليّ وشرط المعاملة بالمثل[2] ،أمّا الأساس القانونيّ للتّقديم يستند للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[3]، وأيضًا يختلفان بالجرائم الّتي يتمّ بها الإجراء التّقديم أو التّسليم، فإجراء التّسليم يتمّ بتحديد الجرائم الّتي تخضع لهذا الإجراء في الاتّفاقيّة الدوليّة الّتي تكون معقودة بين دولتين أو أكثر، أمّا التّقديم فيتمّ هذا الإجراء طبقًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أيّ عندما ترتكب إحدى الجرائم الّتي تختصّ بها المحكمة استنادًا لنظامها الأساسيّ[4].

و قد نصّت المادّة (92) الفقرة(2/ج) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على أن:

"المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلّبات عمليّة التّقديم في الدّولة الموجّه إليها الطّلب ، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتّطلّبات أثقل وطأة من المتطلّبات الواجبة التّطبيق على طلبات التّسليم الّتي تقدّم عملًا بالمعاهدات أو التّرتيبات المعقودة بين الدّولة الموجّه إليها الطّلب ودول أخرى ،وينبغي ، ما أمكن ، أن تكون أقلّ وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميّزة للمحكمة."[5]

و من المشاكل الّتي غالبًا ما تتأثّر في إجراءات التّسليم و التّقديم هي مشكلة خطورة تسليم رعايا دولة ما إلى القضاء الاجنبيّ، و هذا الأمر هو أحد المبادئ الواردة في مختلف الدّساتير

---

[1] شعت،عبدالله نوار ،مرجع سابق،صفحة369.

[2] سراج،عبد الفتاح محمد،(1999)،النظرية العامة لتسليم المجرمين،طبعة1،القاهرة،دار النهضة العربية،صفحة 61.

[3] حمد،فيدا،مرجع سابق،صفحة67.

[4] علتم،شريف،(2003)،الموائمات الدستورية للتصديق و الانضمام الى النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية،طبعة3،القاهرة،اصدار البعثة الدّولية للصليب الاحمر ،صفحة302.

[5] مصدر سابق،المادة(92) الفقرة(2/ج،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

الوطنيّة في معظم الدّول ، وما مدى تعارض هذا المبدأ مع التزام الدّول بتقديم رعاياها إلى المحكمة إذا انعقد لها الاختصاص في إجراء المحاكمة؟

و بناءً على ما تمّ ذكره فأن تقوم دولة ما بتسليم شخص إلى دولة أخرى يختلف اختلافًا تامّا عن تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إذ إن المحكمة الجنائيّة الدوليّة تعتبر هيئة دوليّة تمّ إنشاؤها بموجب قواعد و أحكام القانون الدّوليّ وبمشاركة الدّول المعنيّة و موافقة و رضا الدّول، فالمحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تعتبر محكمة أجنبيّة مثل المحاكم الوطنيّة للدّول الاخرى الّتي يتمّ بها محاكمة الرعايا الاجانب الا أنّها تعتبر امتدادًا لولاية القضاء الوطنيّ[1]، و هذا النّهج هو أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تعتبر محكمة تكميليّة أي قضاء تكميليّ للاختصاص الجنائيّ الوطنيّ (القضاء الوطنيّ)[2]،أو يمكن أن نعبّر عنها أو نصفها بمعنى آخر بأن المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي محكمة احتياطيّة للقضاء الوطنيّ عندما لا يكون منعقدًا لحكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسيّ[3].

[1] عتلم،شريف،مرجع سابق،صفحة 303،30.

[2] حمد،فيدا،مرجع سابق،صفحة63.

[3]باسيل يوسف،محمود ضاري،(2007)،المحكمة الجنائية الدّولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،طبعة1،الاسكندرية،منشاة المعارف،صفحة153.

المطلب الثّالث

آليّة القبض والتّقديم للمتمتّعين بالحصانات الدّبلوماسيّة.

إنّ الرّؤساء والقادة يتمتّعون بحصانات دبلوماسيّة وامتيازات تعتبر أحد الأركان الأساسيّة للعلاقات الدوليّة و العمل الدبلوماسيّ، و يعود هذا الأمر للقيام بأداء الوظائف الدبلوماسيّة على أفضل وجه و بشكل فعّال حيث إنّه من خلال العمل الدّبلوماسيّ يمكن تبادل العلاقات والاتّصالات بين الأمم و الشّعوب وإدارة العلاقات الدوليّة والسياسة الخارجيّة للدّولة[1]، و قد نصّت معظم الدّول في قوانينها الوطنيّة حصانات لبعض الأفراد حيث يختلف نطاق هذه الحصانات حسب متطلّبات المنصّب أو الوظيفة الّتي يشغلها الفرد المتمّتع بهذه الحصانة ومن هذه الحصانات الدّبلوماسيّة ما هو مقرّر في القوانين الوطنيّة للرؤساء و القادة وأيضًا لأعضاء البعثات الدبلوماسيّة، و هذه الحصانات تضمن للأفراد المتمتّعين بها الحماية من التّهديد أو الانتقام و ما إلى ذلك من أعمال سواء من المجتمع المحلّي أو السّلطات أو أفراد، و يرتكز فقهاء القانون الدّوليّ عادةً على الحصانات المتعلّقة بعدم خضوع الرؤساء والقادة عند مباشرتهم لوظائفهم العامّة لأيّ اختصاص قضائيّ أجنبي ذلك أنّ من أهم مظاهر سيادة الدّولة هو عدم خضوع رؤسائها و قادتها لأي اختصاص قضائيّ أجنبيّ[2]، و في العرف الدّوليّ يعرف أيضًا أنّ الحصانات الدّبلوماسيّة ترتبط بحمايتها للمبعوثين الدّبلوماسيّين حيث تكفل لهم حرية ممارسة أعمالهم، و قد استقرّ العرف الدّوليّ و الاتفاقيّات الدوليّة، على أن يتمّتّع المبعوث الدّبلوماسيّ بالحصانة القضائيّة الجنائيّة حيث لا يجوز القبض عليه أو تفتيشه أو توقيفه، الا أنّه ومن بعد إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة أصبح لا يمكن للأفراد المتمتّعين بالحصانات الدّبلوماسيّة الاعتداد بهذه الحصانة لعدم المثول أمام المحكمة

---

[1] السمراني،شفيق عبد الرازق،(2008)،الدبلوماسية،دار الحكمة،جمهورية مصر العربية،صفحة 169.

[2] الشخاترة،عمر محمد حمد،(2023)،المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة امام المحكمة الجنائية الدّولية،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،عمان الاردن،صفحة64.

الجنائيّة الدوليّة بل إنّهم يمثلون أمامها إذ اقترفوا إحدى الجرائم الواردة في النّظام الأساسيّ للمحكمة استنادًا إلى ما ورد في المادّة(27) الفقرة (2) من النّظام والّتي تنصّ على :" لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائيّة الخاصة الّتي قد ترتبط بالصّفة الرّسميّة للشّخص سواء أكانت في إطار القانون الوطنيّ أم الدّوليّ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشّخص."[1]، و بهذا لم يعد من الممكن الاعتداد بالصّفة الرسميّة للشّخص لعدم المثول أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حتّى لو كان الشّخص رئيسًا للدّولة أو وزير خارجيتها أو سفيرًا حيث لا يتمّ إعفاءه من المسؤوليّة الجنائيّة بموجب النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ولا تشكّل صفته أيضًا سببًا لتخفيف العقوبة.

الفرع الأول: أساس حصانات الرّؤساء و القادة.

يتمتّع رؤساء الدّول بالعديد من الحصانات الدّبلوماسيّة الّتي يعمل بها في إطار العلاقات الدوليّة حيث إنّ رئيس الدّولة يعتبر بمثابة الدبلوماسيّ الاوّل في دولته أمام الدّول الاخرى و تعتبر هذه الحصانات الّتي يتمّتّع بها الرؤساء وسيلةً لمنع عرقلة أو تعقيد الأعمال الّتي يقوم بها، و الحصانات الدبلوماسيّة يتمّتّع بها رئيس الدّولة تجد أساسها القانونيّ من المعاهدات الدوليّة ومن القوانين الدّاخليّة.

تعتبر المعاهدات الدوليّة واحدة من المصادر الأساسيّة لقواعد القانون الدّوليّ و قد عرفت اتّفاقيّة فينا لسنة 1969 (أم المعاهدات) المعاهدات أنها:" يقصد بـ "المعاهدة" الاتّفاق الدّوليّ المعقود بين الدّول في صيغة مكتوبة والّذي ينظمه القانون الدّوليّ، سواء تضمنته وثيقة واحدة أم وثيقتان متّصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة."[2]، و بخصوص الحصانات الدبلوماسية الّتي تمّنح للرؤساء نجد أن أهم الاتّفاقيات الّتي منحت للرؤساء هذه الحصانات هي اتّفاقيّة فيينا

[1] العنبكي،نزار جاسم،مرجع سابق،صفحة535-536.

[2] المادة الثانية،الفقرة الاولى،البند الاول،من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،المبرمة في 23 ماي 1969.

للعلاقات الدّبلوماسيّة لعام 1961، و الّتي نصّت على حماية المبعوثين الدّبلوماسيّين أثناء قيامهم بالمهامّ والوظائف الموكلة إليهم وأيضًا حمايتهم ضدّ أي إجراء يحول دون قيامهم بوظائفهم التوقيف و الحبس[1]، و كذلك الأمر فقد نصّت اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادّة(7) الفقرة(2) على" يعتبر الأشخاص التالين ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التّفويض الكامل:

أ) رؤساء الدّول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجيّة، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلّقة بعقد المعاهدة.

ب) رؤساء البعثات الدبلوماسيّة من أجل اعتمّاد نصّ المعاهدة بين الدّولة المعتمّدة والدّولة المعتمّدين لديها.

ج) الممثّلون المعتمدون من قبل الدّول لدى مؤتمّر دوليّ أو لدى منظّمة دوليّة أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتمّاد نصّ المعاهدة في ذلك المؤتمّر أو المنظّمة أو الهيئة. "[2]

و يتضح لنا مما سبق أنّ أهمّ الحصانات الّتي يتمّتّع بها رؤساء الدّول هي الحصانات القضائيّة و الّتي يقصد بها عدم جواز إخضاع رئيس دولة للقضاء الاجنبي أو الوطنيّ للدّول الّتي يتواجد بها وهذا ما استقرّ عليه القانون الدّوليّ إلى أن تمّ تأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

أمّا حصانة القادة و الرّؤساء في القوانين الدّاخليّة، قامت الدّساتير والقوانين الوطنيّة بمنح حصانات لبعض الأشخاص كالرّؤساء والقادة وأعضاء الحكومات و النّواب، وبهذا يكون هؤلاء

---

[1] انيسة،حاج احمد،(2018)،حصانة رئيس الدّولة امام المحكمة الجنائية الدّولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي و العلاقات السياسية الدّولية،جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم السياسية،مستغانم.

[2] مصدر سابق،المادة(7)،الفقرة(2)،اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969.

الأشخاص مصونين عن المساءلة والسّبب في هذا الأمر أن هؤلاء الأشخاص يمثّلون سيادة الدّولة وتحصينهم من المساءلة والعقاب يعتبر من أهم مظاهر السّيادة الّتي تحرص عليها كل دولة[1].

و يجب التّنويه إلى أنّ هذه الحصانات الّتي تمّ اكتسابها عن طريق القوانين الدّاخليّة فهي تعطى استثناءً لبعض الأشخاص بحكم وظيفتهم الّتي يشغلونها وليس لشخصهم و لكنّه يراعي أيضًا عند منح هذه الحصانات عدم الاستخفاف في القوانين المحليّة فالحصانات تعني عدم الخضوع لاختصاص المحاكم المحلية و ليس الاعفاء من الالتزام بالقوانين وعليه تقرّرت مسؤوليّة الرّؤساء والقادة عن الأعمال الخطرة و إمكانيّة محاكمتهم عليها[2].

و نرى أيضًا أنّ الدساتير و القوانين الوطنيّة قد تمّنح بعض الأشخاص حصانات و امتيازات معيّنة تكون محدّدة بالقانون لاعتبارات معيّنة منها ممارسة أعمالهم بشكل سليم و دون ضغوطات ومن هؤلاء الأشخاص رئيس الدّولة فقد نصّ الدّستور الاردنيّ في المادّة (30) منه على ما يلي" الملك هو رأس الدّولة وهو مصون من كلّ تبعة ومسؤوليّة."[3]

أمّا الامتيازات الّتي يتمّتّع بها الرّؤساء والقادة فقد جرت الاعراف والتّقاليد الدوليّة من قديم الزّمن إلى أن يتمّتّع رؤساء وقادة الدّول بالحصانات والامتيازات الاخرى في محيط العلاقات الدوليّة، وإنّ منح هذه الامتيازات للقادة و الرّؤساء لا يعود لشخصهم بل تكريمًا للدّولة الّتي يمثّلونها ولسير الأعمال الّتي يقومون بها لا سيّما الأعمال الرّسميّة منها دون عرقلة فبدون هذه الامتيازات

---

[1] الصغير،عبد العزيز محمد،(2015)،الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون،المركز القومي للاصدارات القانونية،جمهورية مصر العربية،طبعة1،صفحة146.

[2] رافع خضر صالح شبر،(2009)،دراسات في مسؤولية رئيس الدّولة،مطبعة البينة،العراق،طبعة1،صفحة17.

[3] المادة(30)،دستور المملكة الاردنية الهاشمية،الصادر عام 1952.

قد يتعرض الرّؤساء و القادة في الدّول الاجنبيّة للمضايقات والاحراج إذ يؤدي الأمر في النهاية إلى إحراج دولته ممّا قد يؤدّي إلى قطع العلاقات الدّبلوماسيّة[1].

و قد استقرّ العُرف الدّوليّ إلى أهمّ الامتيازات الّتي تمّنح للرّؤساء و تتلخّص فيما يلي[2]:

1. لا يخضع لاختصاص محاكم الدّولة الجزائيّة المستقبلة وإن كان متخفّيًا أو باسم مستعار
2. يجب أن يحظى باستقبال لائق وإظهار التّقدير والاحترام والعمل في المراسم المعمول بها دوليًّا في هذا الشّأن.
3. تمتّعهم بحصانة شخصيّة و حماية خاصّة ومعاقبة من يعتدي عليهم أشد العقوبات.
4. الإعفاء من الرّسوم الماليّة والضّرائب الجمركيّة على الامتعة الشخصيّة وعدم تفتيشها وهذا ناتج عن احترام سيادة الدّول لبعضها و معاملة بعضها البعض بالمثل.

فيتّضح لدينا أنّ للرؤساء والقادة وضع قانونيّ مختلف ومتميّز يمكنهم من الاستفادة لعدد من التّسهيلات والامتيازات على الصّعيدين الوطنيّ والدّوليّ تسهيلًا لأداء واجباتهم والمهامّ الموكلة إليهم و لحماية وظائفهم وليس أشخاصهم.

أمّا اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة على الحصانة الدبلوماسيّة لمرتكبي جرائم الحرب المتمتّعين بهذه الحصانة، و كما ذكرنا فيما سبق أنّ القانون الدّوليّ العامّ ومنذ القدم يقّدم حصانات وامتيازات للدبلوماسيّين سواء أكانوا من الرؤساء و القادة أم المبتعثين الدبلوماسيّين و هذا لتسهيل قيامهم بواجباتهم و أعمالهم دون عرقلة، وأيضًا تمّ منحهم حصانات جنائيّة تحول دون خضوعهم

---

[1] غانم،محمد حافظ،(1956)،مبادئ القانون الدّولي العام،دراسة لضوابط الاصولية و احكامه الاعامة،طبعة1،مطبعة نهضة مصر،مصر،صفحة118.

[2] مرجع سابق،الشخاترة،عمر محمد حمد،صفحة70.

للقضاء الاجنبيّة الا أنّ القانون الدّوليّ العامّ الذي يمنح هذه الحصانات هو نفسه القانون الذي يسحبها في حالة قام أحد المتمتّعين بهذه الحصانات بجرائم تخالف القانون الدّوليّ[1].

و قد نصّ نظام روما الأساسيّ في الموادّ من (5-9) منه عن الجرائم الّتي التّدخل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبالتّالي فإنّ اختصاص المحكمة لا يتّعدّى عن هذه الجرائم فإذا قام أحد الأشخاص المتمتّعين بحصانات وامتيازات دبلوماسية بارتكاب غير هذه الجرائم المنصوص عليها بالنّظام فإنه لا يخضع للمحكمة لعدم اختصاصها، أمّا إذا ارتكب إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها بالنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فإنه يخضع لولاية المحكمة، حيث إنّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اتجه إلى عدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسيّة عند ملاحقة المتمتّعين بالحصانات الدبلوماسية المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب وتقديمهم للمحكمة حيث نصّت المادّة (27)الفقرة (1) من النّظام الأساسيّ:" يطبق هذا النّظام الأساسيّ على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصّفة الرسميّة، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيساً لدولة أم حكومة أم عضواً في حكومة أم برلمان أم ممثلاً منتخباً أم موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسؤوليّة الجنائيّة بموجب هذا النّظام الأساسيّ، كما أنها لا تشكل في حدّ ذاتها، سببًا لتخفيف العقوبة."[2]

---

[1] صلاح الدين،عامر،(2003)،اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بملاحقة مجرمي الحرب،القانون الدّولي الانساني،دار المستقبل،الطبعة1،القاهرة،صفحة457.

[2] مصدر سابق،المادة(27)،الفقرة(1)،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

و بهذا يكون النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة قد قام بتقييد السّلطات الرّسميّة الوطنيّة و منعها من الاعتداد أو التذرّع بالصّفة الرّسميّة للشّخص، واعتبروا أنّ عدم الاعتداد بالصّفة الرسميّة يكون مكمّلًا لمسؤوليّتهم الشّخصيّة عن الجرائم الّتي يرتكبونها حتى لا يفلتوا من العقاب[1].

و بهذا الشّأن هناك من يقوم بالتّفريق بين الحصانة الموضوعيّة والحصانة الإجرائيّة إذ إنّ رئيس الدّولة لا يخضع للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لأنّه يتمتّع بالحصانة الإجرائيّة طالما كان يشغل منصبه الرّسميّ ويرون أنّ المادّة (27) من النّظام الأساسيّ للمحكمة تنصّ على الحصانة الموضوعيّة الّتي لا يجوز للمتمتّع بهذه الحصانة التّذرّع أو الاعتداد بها أو بالصّفة الرّسميّة للإعفاء من المسؤوليّة الجنائيّة وبهذا لا يجوز التّذرّع بحصانة رئيس الدّولة عند ارتكابه جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فالحصانة الإجرائيّة تكون لصيقة بالشّخص ولا تزول إلّا بعد أن يغادر منصبه وفق الإجراءات الّتي تنصّ عليها الدّساتير و القوانين الوطنيّة، و بهذا وبالاستناد للحصانة الإجرائيّة لا يمكن محاكمة رئيس الدّولة طالما أنّه بمنصبه[2]،الا أن هناك فريقًا آخر يرى أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة واستنادًا للمادّة(27) من نظامها الأساسيّ قامت بترسيخ قاعدة هامّة في القانون الدّوليّ الجنائيّ والّتي تتمثّل بعدم الاعتداد بالحصانة سواء أكانت حصانة موضوعيّة أم حصانة إجرائيّة، إذ إنّ المادّة (27) نصّت على خضوع جميع الأشخاص بصورة متسأوية دون أيّ تمّييز بسبب الصّفة الرّسميّة فإنّ الصّفة الرّسميّة للقادة والرؤساء لا تعفيهم من المسؤوليّة الجنائيّة ولا تشكّل سببًا من أسباب الاباحة سواء أكان رئيس الدّولة شاغلا لمنصّبه أم لا فهذا الأمر لا يحول دون ممارسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاصها على هذا الشّخص.

---

[1] المحيدلي،حسين علي،(2014)،اثر نظام الجنائية الدّولية على سيادة الدّول،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة1،بيروت لبنان،صفحة188.

[2] ماجد،عادل،(2000)،المحكمة الجنائية الدّولية و السيادة الوطنية،مركز الاهرام للدراساست السياسية و الاستراتيجية،الطبعة1،القاهرة،صفحة168.

و بهذا فإنّ النّهج الذي تمّ اتّباعه في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة هو ذات النّهج الذي تطرّقت إليه المحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقّتة، و جاء تكرارًا للقواعد العرفيّة الّتي كان بموجبها يتمّ قيام المسؤوليّة الجنائيّة للرّؤساء والقادة عند ارتكابهم جرائم خطيرة و قد عبّر النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في المادّة (27) عن موقفه من حصانة الرؤوساء و القادة و لم يعتبرها مانعًا يمنع من مساءلة و مقاضاة هؤلاء الأشخاص[1].

و يرى الباحث بناءً على ما سبق واستنادًا للمادة (27) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّ الصّفة الرّسميّة للرّؤساء والقادة لا تحول دون وقوع المسؤوليّة الجنائيّة عليهم وإنهم يخضعون لاختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة إذ قاموا باقتراف إحدى الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة حيث إنّ المادّة (27) لم تعتدّ بالصّفات الرّسميّة أو الحصانات الدبلوماسيّة بل تقوم بمحاسبة الجميع دون تمّييز بالصّفات الرسميّة و الحصانات الدبلوماسية.

أمّا بالنّسبة لتسليم الأشخاص المتمتّعين بالحصانات الدّبلوماسيّة ومتّهمين بارتكاب جرائم الحرب[2]: فقد نصّت المادّة (98) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة:" 1-لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدّولة الموجّه إليها الطّلب أن تتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدّوليّ فيما يتعلّق بحصانات الدّولة أو الحصانة الدّبلوماسيّة لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولًا على تعاون تلك الدّولة الثّالثة من أجل التّنازل عن الحصانة.

---

[1] كاسيزي،انطونيو،(2012)،القانون الجنائي الدّولي،دار المنشورات الحقوقية،طبعة3،لبنان،صفحة454.

[2] علي،قاري،(2017)،متابعة و تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،مجلة جيل حقوق الانسان،مركز جيل البحث العلمي،لبنان،صفحة 103.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدّولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دوليّة تقتضي موافقة الدّولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدّولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدّولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التّقديم."[1]

و تقوم هذه المادّة من الحدّ من مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرّسميّة حيث إنّه لا يمكن للمحكمة أن تطلب من الدّولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي أو أن تطلب المساعدة من هذه الدّولة إذا كان هذا الطّلب يتعارض مع التزامات الدّولة المستقبلة بموجب القانون الدّوليّ، بل يجب على المحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تقوم أن تقوم بتقديم طلب إلى الدّولة الموفدة للمبتعث الدّبلوماسي بأن تتنازل عن حصانته من أجل القبض عليه الا أنّ الدّولة الموفدة غير ملزمة بالتّنازل عن الحصانة ولا يمكن للمحكمة أن تطالب بتسليمه ما لم يكن هنالك تنازل[2].

أمّا إذا قامت الدّولة الموفدة بالموافقة بالتّنازل عن الحصانة الدبلوماسيّة للشّخص،فيصبح بإمكان الدّولة المستقبلة التعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة وهذا بالاستناد إلى نصّ المادّة (93) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والّتي تنصّ على أشكال التعاون، و في هذه الحالة يكون التّنازل مقتصر فقط على التّقديم والتّسليم ولا يكون في مواجهة المحكمة الجنائيّة الدوليّة من أجل القيام بمحاكمته وإنّما في مواجهة الدّولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي[3]، و يكون هذا الأمر من أجل إعفاء الدّولة المستقبلة من التزاماتها المقرّرة بموجب القانون الدّوليّ، حيث إنّ الدّولة هنا تكون أمام أمرين متناقضين، أولًا: الاتّفاقيّات الدوليّة الّتي تمّنح الحصانات،

---

[1] مصدر سابق،المادة(98)،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] ابو عبدالله،رتاج الامين الهادي،(2021)،تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق،عمان الاردن،صفحة50.

[3] الفتلاوي،سهيل حسين،(2011)،القضاء الدّولي الجنائي،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة1،عمان الاردن،صفحة180-181.

ثانيًا: النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي يقوم بسلب هذه الحصانات[1].

و يتّضح أننا نكون أمام حالّتين عندما يكون المبتعث الدبلوماسي متّهمًا باقتراف جرائم الحرب

أولا: عندما يكون المتّهم من دولة غير منضمّة للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

و ثانًيا: عندما يكون المتّهم موفدًا من دولة منضمّة للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ففي الحالة الاوّلى على المحكمة قبل أن تطلب تسليم المتّهم من الدّولة المبتعث إليها المتّهم أن تطلب من دولته أي الدّولة الموفِدة بالتّنازل عن الحصانة الدبلوماسية الّتي يتمّتّع بها المبتعَث[2]، و الدّولة الموفِدة تكون غير مجبورة بالتّنازل لأنّها ليست طرفًا في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولا يجوز للمحكمة أن تطلب من الدّولة المبتَعث إليها الدبلوماسي تسليمه في حال لم تقم الدّولة الموفدة بالتنازل عن الحصانة، أمّا إذا قامت الدّولة الموفِدة بالتّنازل فإنه علينا أيضًا أن نقوم بالتفريق بين حالّتين وهما: وجود المتّهم على أراضي دولة غير منضمة للنّظام الأساسيّ و وجود المتّهم على أراضي دولة منضمة إلى النّظام الأساسيّ ، ففي الحالة الاوّلى لا تكون الدّولة المستقبلة ملزمة بتسليمه حيث إنّ هذه الدّولة ليست منضمّة إلى النّظام الأساسيّ للمحكمة.

أمّا في الحالة الثّانية والّتي تكون بها الدّولة المستقبلة للمتّهم المتمّتّع بحصانة دبلوماسيّة تكون الدّولة الّتي يمثّلها قد تنازلت عن هذه الحصانة و تكون الدّولة المستقبلة منضمّة للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، تكون الدّولة المستقبلة ملزمة بتسليم المتّهم للمحكمة لأنه يجب على هذه الدّولة أن تتعاون مع المحكمة حيثُ نصّت المادّة (88) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة

---

[1] الفتلاوي،سهيل حسين،(2010)،الحصانة الدبلوماسية،الطبعة1،دار وائل للنشر و التوزيع،عمان الاردن،صفحة345.

[2] عبد الغني،محمد عبد المنعم،(2007)،الجرائم الدّولية،دراسة في القانون الدّولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الطبعة1،القاهرة،صفحة657.

الدوليّة على أنّه:" تكفل الدّول الأطراف إتاحة الاجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنيّة لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الباب."[1]

أمّا في الحالة الّتي يكون بها المتّهم يمثّل دولة منضمّة للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ففي هذه الحالة ولأن المتّهم لا يتمتّع بحصانات دبلوماسيّة أمام دولته تستطيع دولته أن تقوم بتسليمه للمحكمة بعد أن تقوم المحكمة بطلب من دولته تسليمه لمحاكمته عن جرائم الحرب الّتي اقترفها أو اتّهم بها، ولا يجوز للدّولة الّتي ينتمّي إليها المبتعث الدّبلوماسيّ وتكون منضمّة للنظام الأساسيّ أن تمّتنع عن تسليمه[2]، وأيضًا يجب التّوضيح إذا كان مرور المبعوث الدبلوماسي من دولة ثالثة من أجل الوصول إلى عمله أو لأغراض سياحيّة أو علاجيّة و ما إلى ذلك ،حيث يمكن للدّولة الثّالثة شريطة أن تكون منضمّة للنّظام الأساسيّ للمحكمة أن تقوم بتسليمه دون الرّجوع إلى دولته لأنّه في هذه الحالة لا تتوفّر الصّفة الرّسميّة للمتّهم أمام الدّولة الثّالثة[3] ،و هذه الحالات جميعها لا تنطبق فقط على المبتعثين الدّبلوماسيّين بل أيضًا على القادة والرؤساء أي بمعنى آخر أنها تنطبق على كلّ من يتمّتّع بحصانة دبلوماسيّة كما نصّت اتّفاقيّات فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة.

---

[1] مصدر سابق،المادة(88)،النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] ابو عبدالله،رتاج الامين الهادي،تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب،مرجع سابق،صفحة52.

[3] الفتلاوي،سهيل،القضاء الدّولي الجنائي،مرجع سابق،صفحة345.

المبحث الثّاني
تعاون أشخاص القانون الدّوليّ مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

من أجل أن تقوم المحكمة الجنائيّة الدوليّة بتنفيذ مهامّها و اختصاصها، لا بدّ من قيام التعاون بينها وبين الدّول وهنالك الدّول الأطراف وهذه هي الدّول الّتي قامت بالمصادقة على النّظام الأساسيّ للمحكمة، و بهذا فيكون على هذه الدّول تعاونا كاملًا مع المحكمة ابتداءً من مرحلة الشّروع بالتّحقيق وحتّى تنفيذ الأحكام والقرارات الّتي تصدرها[1]، و لهذا الأمر فقد قامت المحكمة بالاعتماد في جميع مراحل أنشطتها على التعاون مع الدّول والمنظّمات الدوليّة والمجتمعات المدنيّة. وهنالك أيضًا ما يسمّى بالدّول غير الأطراف وهذه الدّول هي الّتي قامت بالتّوقيع على النّظام الأساسيّ للمحكمة و لم تصادق عليه و أيضًا الدّول لم توقّع أو تصادق على النّظام[2]، و للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تقوم بترتيب خاصّ أو اتّفاق مع الدّول غير الأطراف للقيام بالتعاون الدّوليّ. وبهذا المبحث سوف نتناول هذه الجوانب من التعاون الدّوليّ مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة و قمنا بتقسيم هذا المبحث **إلى ثلاثة مطالب** على النّحو التّالي:

المطلب الاوّل: تعاون دول الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

المطلب الثّاني:تعاون الدّول غير الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

المطلب الثّالث: تعاون المنظّمات الدوليّة مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

---

[1] الاعرجي،فاروق محمد صادق،(2012)،المحكمة الدّولية الجنائية نشاتها و طبيعتها و نظامها الأساسيّ،الطبعة1،دار الخلود،بيروت،صفحة139.

[2] بسيوني،محمود شريف،(2004)،مرجع سابق،صفحة275.

المطلب الاوّل
تعاون دول الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

قبل التّوجه للحديث في مجالات التعاون بين الدّول الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة، علينا أن نشير إلى الاساس القانونيّ الذي تستند عليه هذا التعاون والذي ينظم أحكامه.

الفرع الأول: الأساس القانونيّ لتعاون الدّول الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إنّ نشأة المحكمة الجنائيّة الدوليّة كانت بموجب اتّفاقيّة دوليّة متعدّدة الأطراف، وأنّ الدّول الّتي قامت بالتّوقيع والمصادقة على هذه الاتّفاقيّة هي الّتي اختارت أن تكون طرفًا بإرادتها الحرّة، وبهذا تصبح الدّولة طرفًا بالمعاهدة وعليها أن تقبل وتلتزم بأحكام المعاهدة وتنفذ ما يقع على الدّولة من التزامات[1]،وتبعًا لهذا الأمر وبالاستناد على المادّة (26) من اتّفاقيّة فينا لقانون المعاهدات لعام (1969) (ام المعاهدات) و الّتي نصّت:" كلّ معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيّة."[2]،و بناءً على هذا النصّ فإنّ الدّول الّتي تكون طرفًا في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تكون ملزمةً بتنفيذ ما يترتّب عليها من التزامات وواجبات بمقتضى النّظام الأساسيّ، سواء أكان بالتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة أم غير ذلك ممّا يقضي النّظام الأساسيّ على الدّول الأطراف،و يكون هذا الالتزام قائما من قبول الدّول لممارسة المحكمة اختصاصها عليهم.

و أيضًا يستند تعاون دول الأطراف مع المحكمة إلى النّظام الأساسيّ لها وعلى وجه الخصوص الباب التّاسع منه حيث نصّت المادّة (86) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على:" تتعاون الدّول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا النّظام الأساسيّ، تعاونًا تاما مع المحكمة

---

[1] عيتاني،زياد،(2009)،المحكمة الجنائية الدّولية و تطور القانون الدّولي الجنائي،طبعة1،بيروت،منشورات الحلبي الحقوقية،صفحة277.

[2] مصدر سابق،المادة(26)،من اتفاقية فينا لقانون المعهدات لعام(1969).

فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."[1]، و على الدّول الأطراف أن تلتزم بالتعاون مع المحكمة في الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاصها، وعليه فإنّ دول الأطراف تكون ملزمة بتنفيذ طلبات التعاون الصّادرة إليها من المحكمة الجنائيّة الدوليّة، سواء أكانت بإلقاء القبض و التّقديم أم التّسليم أم أي مجال آخر من مجالات التعاون كما نصّت المادّة (93) من النّظام الأساسيّ للمحكمة.[2]

الفرع الثاني : تقديم طلبات التعاون

إنّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أعطى للمحكمة صلاحيّة تقديم طلبات التعاون للدّول الأطراف، ويكون تقديم هذا الطّلب عن طريق القنوات الدبلوماسيّة أو أي قناة أخرى مناسبة تحدّدها كلّ دولة طرف عند التّصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى النّظام الأساسيّ، وأيضًا يحقّ لكلّ دولة طرف أن تقوم بتغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقًا للقواعد الإجرائيّة وقواعد الاثبات[3]، وأيضًا يجوز للمحكمة إحالة طلبات التعاون عن طريق المنظّمة الدوليّة للشّرطة الجنائيّة أو أيّ منظّمة إقليميّة مناسبة[4].

و يمكن للدّول الطّرف أن تقوم بتحديد السّلطة الدّاخليّة في الدّولة الّتي تقوم باستقبال طلبات التعاون من المحكمة الجنائيّة الدوليّة بوزارة العدل حيث إنّها هي الّتي تمتلك التجربة اللازمة لمعالجة مثل هذه الطّلبات[5].

---

[1] مصدر سابق،المادة(86)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] علتم،شريف،(2003)،مرجع سابق،صفحة36.

[3] مصدر سابق،المادة(87)،الفقرة(1/أ)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[4] نفس المصدر،المادة(87)،الفقرة(1/ب)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[5] بوزيدي،خالد،(2014)،آليّة التعاون بين الدّول و المحكمة الجنائية الدّولية في مجال متابعة و معاقبة منهكي قواعد حماية الاطفال اثناء النزعات المسلحة:الدّول العربية نموذجا،المؤتمر الدّولي السادس:الحماية الدّولية للطفل بعد بدء نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث،طرابلس،صفحة154،153.

و كما نصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة فإنّ الطّلبات التعاون وأية مستندات مؤيّدة للطّلب تقدّم بإحدى اللّغات الرّسميّة للدّولة الموجّه إليها الطّلب أو مصحوبة بترجمة إحدى هذه اللّغات،أو بإحدى اللّغتين المعمول بهم في المحكمة وهما الانجليزيّة و الفرنسيّة و هذا وفقًا لما تختاره المحكمة عند التّصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[1].

و على الدّولة الموجّه لها الطّلب أن تحافظ على سرّيّة المستندات المؤيّدة له، الا بقدر ما يكون كشفها ضروريًّا لتنفيذ الطّلب،و يجوز للمحكمة أن تتّخذ التّدابير اللازمة وبما فيها التّدابير المتّصلة بحماية المعلومات،لكفالة حماية أمّان المجنيّ عليهم و الشّهود المحتمّلين وأُسرهم وسلامتهم البدنيّة و النفسيّة[2].

الفرع الثالث: التزام دول الأطراف بالقبض و التّقديم و التّسليم.

إنّ واحدة من أكثر المسائل الّتي تتطلّب تعاونًا بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والدّول الأطراف هي مسألة إلقاء القبض على المتّهمين[3]،وبتقديم المتّهمين بارتكاب الجرائم الدوليّة الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة من شأنه أن يردع كلّ من تسوّل له نفسه بانتهاك حقوق الاخرين[4]،و الهدف الرئيسيّ الّذي أنشئت لأجله المحكمة الجنائيّة الدوليّة هو محاكمة المتّهمين بارتكاب الجرائم الدوليّة لما لها من خطورة على كافّة الاصعدة وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

إنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تمتلك جهازًا تنفيذيًّا يقوم بإلقاء القبض على المتّهمين لعرضهم على المحكمة في الجرائم المنسوبة إليهم، و هذا الأمر يجعل المحكمة غير قادرة على ممارسة اختصاصها، و بناءً على هذا الأمر نصّت المادّة (86) من النّظام الأساسيّ للمحكمة بأهميّة التعاون الدّوليّ فقد نصّت

---

[1] مصدر سابق،المادة(87)،الفقرة(2)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] نفس المصدر،المادة(87)،الفقرة(3،4).

[3] بسيوني،محمود شريف،(2004)،مرجع سابق،صفحة256.

[4] علتم،شريف،مرجع سابق،صفحة36.

على:" تتعاون الدّول الأطراف، وفقًا لأحكام هذا النّظام الأساسيّ، تعاوناً تأمّا مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها."[1] .

و أيضًا فقد قامت المادّة (89) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بإجازة أن يتمّ تقديم طلبي القبض والتّقديم لأيّ دولة يكون المتّهم موجودًا في إقليمها[2]،وأن تطلب المحكمة تعاون الدّولة في القبض على الشّخص وتقديمه إليها، و يجب على الدّول الأطراف أن تمتثل لهذا الطّلب استنادًا للباب التّاسع من النّظام الأساسيّ وبناءً على الاجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة[3].

الا أنّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لم يقم بإنشاء التزام حقيقيّ بالتعاون، بل انه أنشأ التزامًا لا يمكن اعتباره في أحسن الاحوال التزامًا بغاية أو التزاما بتحقيق نتيجة، ما دام أنه يترك وبموجب الأحكام ذات الصّلة إلى المبادرة فيما يتعلّق بإجابة طلبات التعاون بيد الدّول الأطراف[4].

و قد نصّت المادّة(59) من النّظام الأساسيّ أنه يجب وبمجرّد إلقاء القبض على الشّخص المعنيّ أن يتمّ تقديمه فورًا للسّلطات المختصّة المتحفّظة وفقًا لقانون تلك الدّولة و قد نصّت المادّة أيضًا على:

أ) أنّ أمر القبض ينطبق على ذلك الشّخص.

ب) وأنّ الشّخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج) وأنّ حقوق الشّخص قد احترمت."[5]

---

[1] مصدر ،سابق،المادة(86)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] مصدر سابق،المادة(89)،القرة(1)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] المصدر نفسه،المادة(89)،الفقرة(1).

[4] العنبكي،نزار ،مرجع سابق،صفحة597.

[5] مصدر سابق،المادة(59)الفقرة(2)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

و كما وضّحنا وذكرنا في المبحث السّابق أن هنالك فرقًا بين التّقديم و التّسليم للمحكمة الجنائيّة الدوليّة،و أنّ نظام تقديم المجرمين وجد لتفادي منع مرتكبي الجرائم الدوليّة من الإفلات من العقاب عندما يقومون باللّجوء إلى دولة آخر يكون قانونها الجنائيّ لا يسمح بمعقباتهم، و التّقديم يعتبر مظهرًا من مظاهر التعاون الدّوليّ لمكافحة الجريمة[1]، و يعتبر تقديم المتّهمين للمحكمة أحد أهم المعوّقات الّتي قد تعيق عمل المحكمة لممارسة اختصاصها على مرتكبي الجرائم الدّاخلة ضمن اختصاصها، و بناءً على هذا الأمر فإن تصبح الدّولة طرفًا في النّظام الأساسيّ للمحكمة; تصبح الدّولة ملزمةً بالقبض على أيّ شخص متّهم بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في النّظام الأساسيّ و تقديمة للمحكمة،و هذا الالتزام من الدّولة يشمل جميع رعاياها حتى لو تمّ ارتكاب الجريمة خارج إقليم الدّولة المصادقة على النّظام الأساسيّ للمحكمة[2]،و قد قام النّظام الأساسيّ بإلزام الدّولة الطّرف عندما تتلقّى طلبًا من المحكمة بالقبض أو التّوقيف بحقّ المتّهم من أجل تقديمه للمحكمة بأن تتّخذ كافّة الإجراءات والخطوات اللّازمة بهذا الأمر استنادًا لقوانين الدّولة الوطنيّة وأيضًا بالاستناد لأحكام الباب التّاسع من النّظام الأساسيّ و بحسب المواد(1/59-1/92)[3]،و النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تمّت صياغته لكي تكون المحاكمة عن الجرائم الواردة في النّظام وفق القواعد و المعايير المستقرة عليها في القانون الدّوليّ،و استنادًا لهذا الأمر فإنه لا يمكن للدّول الأطراف التّذرع بأي مبرّرات لرفض تقديم الشّخص للمحاكمة و يطلب من جميع دول الأطراف الامتثال لطلبات التّقديم والقبض للمحكمة وهو ما نصّت عليه

---

[1] العبيدي،خالد عكاب حسون،(2004)،مبداء التكامل في المحكمة الدّولية الجنائية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون،جامعة بابل،2004،صفحة118.

[2] عادل،ماجد،(2001)،المحكمة الدّولية الجنائية و السيادة الوطنية،مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية،القاهرة،صفحة135،134.

[3] 21 .باسيل يوسف،محمود ضاري،(2007)،مرجع سابق،صفحة130.

المادّة(1/89) من النّظام الأساسيّ[1]، و بناءً على هذا فلا يمكن للدّول الأطراف الاعتراض على تقديم المتّهم للمحكمة بأن قوانينها الوطنيّة تمنع تقديم مواطنيها للمحاكمة فالدّول تخضع للمعاهدة الّتي صادقت عليها للانضمام للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

أمّا التّسليم فيكون بين دولتين مستقلّتين عن بعضهما البعض بمعنى أنّ قيام الدّولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتّفاقيّة معقودة بينهم أو بموجب تشريع وطنيّ يسمح بالتّسليم[2]، وهنالك العديد من الدّول الّتي ما زالت تفضّل المعاهدات الثّنائيّة في مجال تسليم المجرمين و تجعل من هذا الأمر أو أي شكل آخر من أشكال التعاون الدّوليّ عقبة مرتبطة بعلاقاتها السّياسيّة، فالدّول الصّديقة فيما بينها تخفّف العقبات الإجرائيّة في تسليم المجرمين وتزيد هذه العقبات في وجه الدول غير الصّديقة أو الاقلّ صداقة،و إلى يومنا هذا لا يزال تسليم المجرمين عمليّة سياسيّة أكثر من كونها عمليّة قضائيّة[3]، و كما للمحكمة الحقّ في أن تقدّم طلبات التّقديم للدّول الأطراف فلها أيضًا أن تقوم بتقديم طلبات التّسليم للدّول الأطراف وعلى الدّول أن تلتزم بالاستجابة لهذا الطّلب و تقوم بتسليم المتّهم للمحكمة[4].

و في مجال تعاون الدّول الأطراف بالتّنازل عن الحصانة و الموافقة على التّقديم ،علينا أوّلا أن نشير إلى نصّ المادّة(27) من النّظام الأساسيّ للمحكمة وهي الّتي تنصّ على قاعدة هامّة وهي

---

[1] بسيوني،محمود شريف،(2004)،مرجع سابق،صفحة236.

[2] بسيوني،محمود شريف،(2004)،نفس المرجع،صفحة232.

[3] اعمال الندوة العربية التي اقامها المعهد الدّولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية(سيراكوزا-ايطاليا)،من 5 الى 11ديسمبير 1993،التعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي،الطبعة1،دار العلم للملاين،لبنان،1995،صفحة222.

[4] ابو الخير،احمد عطية،(2006)،المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة،طبعة2،دار النهضة العربية،القاهرة،صفحة77.

عدم الاعتداد بالصّفة الرّسميّة للشّخص و كذلك الحصانة المستمّدة من هذه الصّفة، و بهذا فإنّ أيّ متّهم يحاكم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على اختلاف الصّفة الرّسميّة الّتي يتمّتع بها[1].

الا أنه وبقراءة وتفصيل نصّ المادّة (98) الفقرة الاوّلى من ذات النّظام يتبيّن أنّ هذا النصّ قد يقوم بتعطيل نصّ المادّة(27) إذ نصّت هذه الفقرة على:" لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدّولة الموجّه إليها الطّلب أن تتصرّف على نحو يتنافى مع التزماتها بموجب القانون الدّوليّ فيما يتعلّق بحصانات الدّولة أو الحصانة الدّبلوماسيّة لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولًا على تعاون تلك الدّولة الثالثة من أجل التّنازل عن الحصانة."[2]

و هذا النصّ يفترض أن أحد الأشخاص المتمتّعين بالحصانات الدّبلوماسيّة سواء أكانوا رؤساء دول أم أحد أفراد البعثات الدّبلوماسيّة أم القادة العسكريّين وغيرهم ممّن قد تشملهم هذه الصّفة،موجودين على أراضي دولة غير دولتهم، و يكون أحدهم متهمًّا بارتكاب إحدى الجرائم الدوليّة الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة،وتقوم المحكمة بالتّقدم بطلب لتقديم المتّهم من الدّولة الموجودة على إقليمها إلى المحكمة[3].

إذا وبما تمّ ذكره فإن المادّة(27) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لا تعدّ بالصّفة الرسميّة أو أن تكون الحصانة مانعًا لمحاكمة المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الا أنّ المشكلة تظهر في التّعارض الّذي ورد في نصّ المادّة(98) الفقرة(1) من النّظام نفسه، و الّتي تنصّ على أنّه على المحكمة أن تلجأ للدّولة الثّالثة الّتي يحمل المتّهم جنسيّاتها و يتمتّع بحصانة دبلوماسية استنادًا لتشريعات دولته الوطنيّة،فإذا رفضت الدّولة مانحة الحصانة مبدأ التّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في التنازل

---

[1] حجازي،عبد الفتاح بيومي،(2006)،قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدّولية،طبعة1،الاسكندرية،دار الفكر الجامعي،صفحة144.

[2] مصدر سابق،المادة(98)،الفقرة(1)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] حجازي،عبد الفتاح بيومي،(2006)،المرجع السابق،صفحة145.

عن حصانة المتّهم،فإنّه واستنادًا لنصّ المادّة(1/98) لا يمكن للمحكمة أن تطلب من الدّولة المتواجد على إقليمها الشّخص المتّهم أن تقوم بتقديمه للمحكمة ليتمّ محاكمته[1].

و من خلال الاطّلاع على الفقرة الاوّلى من نصّ المادّة(98) للنّظام الأساسيّ، فإنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تلجأ للدّولة مانحة الحصانة من أجل تقديم طلب لرفع الحصانة عن الشّخص المتّهم أو الممتلكات، مثل أن تكون سفارة هذه الدّولة المتواجدة في دولة ما والمطلوب من المحكمة أن تضبط أوراق أو مستندات متعلّقة بالشّخص المتّهم وتكون هذه المستندات داخل السّفارة[2].

و مما سبق يتّضح لنا أنّ هنالك تعارضًا ما بين المادّة(27) و المادّة(1/98) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، و هذا التّعارض يعكس ضعفًا تشريعيًّا، و الّذي ينعكس بشكل سلبيّ على أداء المحكمة، حيث إنه و بالاستناد إلى القواعد ذات الصّلة في النّظام الأساسيّ لا تستطيع المحكمة جلب المتّهم أو أيّ مستندات مطلوبة الا بعد أن يتمّ رفع الحصانة عن المتّهم أو الممتلكات التّابعة للدّولة مانحة الحصانة[3].

و هنالك رأي آخر يرى أنّه عند القيام بصياغة و تشريع النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، أن الهدف من هذا التّعارض هو مراعاة لعلاقات الدّول مع بعضها البعض، ألّا يكون تدخّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة سببًا لقيام توتر في العلاقت الدوليّة، لصعوبة تدارك عواقب هذا الأمر فيما بعد[4].

و يرى جانبًا من الفقه، بأن حلّ هذه المشكلة يكون باعتبار أنّ رفض الدّولة مانحة الحصانة للمتّهم بأن تقوم برفع الحصانة عنه، يعتبر حالة من حالات عدم التّعاون مع المحكمة الجنائيّة

---

[1] سراج،عبد الفتاح محمد،(2007)،مبداء التكامل في القضاء الجنائي الدّولي،طبعة1،القاهرة،دار النهضة العربية،صفحة96.

[2] علتم،شريف،(2003)،مرجع سابق،صفحة365.

[3] حجازي،عبد الفتاح بيومي،(2006)،مرجع سابق،صفحة145.

[4] بسيوني،محمود شريق،(2004)،مرجع سابق،صفحة93.

الدوليّة، فإن هذا الأمر يتطلّب تدخّلًا من مجلس الأمن الدّوليّ لعرض المسألة عليه، خصوصا لو أنّ مجلس الأمن هو من أحال القضيّة إلى المحكمة، باتّخاذ الاجراءات المناسبة بحقّ الدّولة الرافضة لرفع الحصانة[1].

المطلب الثّاني
تعاون الدّول غير الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

إنّ الدّول غير الأطراف في المحكمة الجنائيّة الدوليّة،هي الدّول الّتي قامت بالتّوقيع على الاتّفاقيّة ولم تقم بالتّصديق عليها والدّول الّتي لم توقّع أو تصدّق على الاتّفاقيّة[2]، و للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تقوم بدعوة أي دولة غير طرف في نظامها الأساسيّ لتقديم المساعدة بطلبات التّعاون ويكون هذا التّعاون بترتيب خاصّ أو اتّفاق أو على أي أساس مناسب آخر[3].

لقد قام النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بالنصّ على أحكام مختلفة للدّول الأطراف و غير الأطراف في التّعاون مع المحكمة، إذ إنه للمحكمة الحقّ "بتقديم" طلبات التّعاون للدّول الأطراف، و أن "تدعو" بالنسبة للمساعدة للدّول غير الأطراف، و عبارة تدعو تشير إلى أن تعاون المحكمة مع الدّول غير الأطراف يكون ذا طابع طوعيّ[4].

---

[1] سراج،عبد الفتاح،مرجع سابق،صفحة97.

[2] بسيوني،محمود شريف،(2004)،مرجع سابق،صفحة275.

[3] مصدر سابق،المادة(87)،الفقرة(7)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[4] مقران،ريما،(2016)،التعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية،مجلة العلوم الانسانية،عدد45،صفحة227.

الفرع الأول: الاساس القانونيّ لتعاون الدّول غير الأطراف مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إنّ الدّول غير الأطراف تنقسم في التّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى فئتين، الفئة الاوّلى وهي الدّول الّتي قامت بإبرام اتّفاق خاصّ مع المحكمة للتّعاون، و الفئة الثّانية هي الدّول الّتي لم تقم بإبرام أي اتّفاق مع المحكمة[1].

إنّ الفئة الاولى تكون ملزمة استنادًا للاتّفاق المبرم بالتّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و هذا الاتّفاق يعتبر الاساس القانونيّ لتعاون الدّول و المحكمة، فإذا كان الاتّفاق ينصّ على تقديم المساعدة و التّعاون من الدّولة بإلقاء القبض و التّقديم و التّسليم إلى المحكمة أو نصّ على أي شكل آخر من أشكال المساعدة فعلى الدّولة المبرمة للاتّفاق أن تمتثل للطّلبات المقدّمة من المحكمة، أمّا الفئة الثّانية وهي الدّول الّتي لم تقم بإبرام أي اتّفاق مع المحكمة، فقد اتّجه الفقه لهذه الحالة إلى قسمين، قسم يرى أن الدّول ملزمة بالتّعاون مع المحكمة، و القسم الاخر يقوم على نفي أي التزام بالتعاون مع المحكمة[2].

فالرأي الذي يقوم على تأييد إلزامية التّعاون بين الدّول غير الأطراف والمحكمة، يستند إلى أن الدّول غير الأطراف والّتي لم تقم بإبرام أي اتفاق مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة ملزمة بتنفيذ طلبات التّعاون الموجهة إليها من المحكمة استنادًا على ما يلي:

أنه إذا قام مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة بإحالة حالة تحتوي على جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة،و أن تكون الحالة تهدّد السّلم والأمن الدّوليّين، فعليه تكون جميع الدّول الاعضاء في الأمم المتّحدة

[1] زامونة،عبد الحكيم،(2016)،تعاون الدّولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائية الدّولية،عدد18،صفحة147.

[2] نفس المرجع.

ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة سواء أكانت طرفًا بنظامها الأساسيّ أم لم تكن، و في هذه الحالة يكون قرار مجلس الأمن بإحالة المسألة للمحكمة مصدر التزام لتعاون جميع الدّول الاعضاء بالأمم المتّحدة[1] .

أمّا الحالة الثّانية الّتي يستند عليها هذا الرأي أن الدّول غير الأطراف لا تكون ملزمة بالتعاون فقط إن تمّت الإحالة من مجلس الأمن، بل هي ملزمة بالتّعاون حسب الأحكام الواردة باتفاقيّات جنيف لعام1949، و هذا لأن طبيعة الجرائم الّتي تختصّ بها المحكمة تمثّل انتهاكًا صارخًا لإحكام القانون الدّوليّ الإنساني و اتفاقيّات جنيف الاربع و بروتوكولاتها الإضافيّة، و قد قامت اتّفاقيّات جنيف بإلزام أطرافها باحترام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، و هذا ما تمّ النصّ عليه في المادّة الاوّلى المشتركة والّتي تنصّ على:" يجب على الدّول أن تحترم وتضمن احترام القانون الدّوليّ الإنسانيّ."[2]، والجرائم الّتي تختصّ بها المحكمة تعتبر من أشدّ الجرائم خطورة بما فيها جرائم الحرب و الّتي هي كما جاء في المادّة(8) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنها "الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف."[3] وأيضًا و بالاستناد لنصّ المادّة (88) الفقرة (1) من البرتوكول الاضافيّ الاوّل الملحق باتّفاقيّات جنيف تنصّ على:" تقدّم الأطراف السّامية المتعاقدة كلّ منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلّق بالاجراءات الجنائيّة الّتي تتّخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق."[4]

و هنالك اتّجاه يقوم بإنكار وجود أي التزام بتعاون المحكمة الجنائيّة الدوليّة مع الدّول غير الأطراف، حيث يستند هذا الاتجاه على الأحكام الواردة باتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات لعام

---

[1] مقران،ريما،مرجع سابق،صفحة228.

[2] المادة(1) المشتركة،من اتفاقيات جنيف الربعة لعام 1949.

[3] مقران،ريما،مرجع سابق،صفحة228.

[4] المادة(88)،الفقرة(1)،من البرتوكول الاضافي الول الملحق باتفاقيات جنيف.

1969، إذ إن المحكمة الجنائيّة الدوليّة أنشأت بموجب اتّفاقيّة دوليّة متعدّدة الأطراف، فبهذا تكون هذه الاتّفاقيّة خاضعة لأحكام اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات وحيث نصّت المادّة (26)منها على أن:"كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها....."[1]، وبهذا فإن الالتزامات الواردة في الاتّفاقيّة المنشأة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تكون سارية بوجه الدّول الأطراف فقط دون غيرها، حيث أن أثار المعاهدة الدوليّة لا يتعدّى الدّول الأطراف فيها استنادًا لمبدأ الاثر النسبي للمعاهدة[2] و هذا المبدأ مستقرّ بموجب أحكام ومصادر القانون الدّوليّ كأساس لأثر المعاهدات.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل دولة غير طرف

أمّا قيام الدّول غير الأطراف بالإحالة للمحكمة فهي تستطيع و بناءً على رغبتها بأن تحيل إلى المحكمة أي حالة تمّ ارتكاب جريمة فيها أو أكثر من الجرائم الدوليّة الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة فبناءً على نصّ المادّة (3/12) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الّتي نصّت على:" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النّظام الأساسيّ لازماً بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدّولة بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدّولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقًا للباب 9."[3] فبناءً على هذا النصّ فيجب أن تكون الجريمة قد وقعت في إقليم الدّولة غير الطرف القابلة للمحكمة بممارسة اختصاصها عليها و أيضًا أن تكون هذه الدّولة هي دولة تسجيل السّفينة أو الطّائرة لو تمّ ارتكاب إحدى الجرائم على متن أحدها، أو أن يكون المتّهم أحد رعايا الدّولة الّتي قامت بإحالة الحالة للمحكمة[4] .

---

[1] مصدر سابق،المادة(26)،من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام1969.

[2] الجندي،غسان،(1988)،قانون المعاهدات،طبعة1،عمان،الاردن،دار وائل للنشر،صفحة33.

[3] مصدر سابق،المادة(12)،القرة(3)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[4] مصدر سابق،المادة(12)،الفقرة(أ،ب)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

و لهدف يكمن من وراء سماح النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بأن تقوم الدّول غير الأطراف باللجوء للمحكمة، هو عولمة المحكمة و جعل بابها مفتوحًا و قبول أي حالة تخضع لاختصاص المحكمة بحيث تصبح المحكمة ذات ثقل عالمي و ملجأ قضائيًّا دوليًّا تلجأ لها الدّول عند حاجتها، دون أن تضطرّ الدّول أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدّوليّ و الذي يخضع بمعظم قراراته إلى المزاجيّة السياسيّة و عدم الحياد.[1]

المطلب الثالث

تعاون المنظّمات الدوليّة مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة

فيما يتعلق بتعاون منظّمة الأمم المتّحدة مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة فقد نصّت المادّة (2) من النّظام الأساسيّ على:" تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدّول الأطراف في هذا النّظام الأساسيّ ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها."[2]،وأيضًا و في عام (2004) تمّ توقيع الاتّفاق التفاوضيّ بشأن العلاقة بين منظّمة الأمم المتّحدة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة لتنظيم العلاقة بينهما، و تضمن هذا الاتّفاق الأحكام المختلفة لتسهيل عمل المحكمة من أجل تحقيق أهدافها.

و بشأن التزام التّعاون بين الأمم المتّحدة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة فقد نصّت المادّة (3) من الاتّفاق التفاوضي على:" تتّفق الأمم المتحدة والمحكمة، رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعليّ بمسؤوليتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، وعلى التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيّدًا بأحكام هذا الاتّفاق وطبقًا لأحكام كلّ من الميثاق

---

[1] بسيوني،محمود شريف،(2004)،مرجع سابق،صفحة226.

[2] مصدر سابق،المادة(2)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

والنّظام الأساسيّ."[1]، و أيضًا نصّت المادّة (54) الفقرة (3/ج) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على:" أن يلتمّس تعاون أيّة دولة أو منظّمة حكوميّة دوليّة أو أي ترتيب حكوميّ دوليّ وفقًا لاختصاص و/أو ولاية كل منها."[2]، و ما تمّ النصّ عليه في المادّة (18) الفقرة (1) من الاتّفاق التفاوضي:" تتعهّد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤوليتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهنا بقواعدها، بالتعاون مع المدّعي العام، وبأن تعقد مع المدّعي العام ما قد يلزم من ترتيبات، أو اتّفاقات حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لا سيّما عندما يمارس المدّعي العامّ، بموجب المادّة ٥٤ من النّظام الأساسيّ، واجباته وسلطاته المتعلّقة بإجراء التّحقيقات أو عندما يسعى للتّعاون مع الأمم المتّحدة، وفقًا لتلك المادّة."[3]

و عند قيام المدّعي العامّ مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بناءً على معلومات متعلّقة بالجرائم الّتي تكون من ضمن اختصاص المحكمة يجوز للمدّعي العامّ من أجل التحقيق أن يتلمّس أي معلومات إضافية من أجهزة الأمم المتّحدة[4]، كما يجوز للأمم المتّحدة أن تقوم بالاتّفاق مع المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تقوم الأمم المتّحدة بتقديم ما يلزم من مستندات و معلومات بشرط المحافظة على سرّيّة هذه المعلومات، ولغرض واحد فقط وهو جمع أدلّة جديدة، دون أن يتمّ الكشف عن هذه المعلومات لأيّ جهاز آخر من أجهزة المحكمة أو أي طرف ثالث دون أخذ الموافقة من الأمم المتّحدة[5]، و كما يجوز للأمم المتّحدة ومكاتبها المعنيّة أن تقوم بعقد ما يلزم من ترتيبات من أجل تسهيل قيام المدّعي العامّ بممارسة صلاحيّاته المتعلّقة بإجراء التّحقيق، وعلى وجه الخصوص

---

[1] المادة(3)،من مشروع الاتفاق التفاوضي بين الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدّولية،7 ايلول،2004.

[2] مصدر سابق،المادة(54)،الفقرة(3/ج)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] مصدر سابق،المادة(18)،الفقرة(1)،من الاتفاق التفاوضي بين المم المتحدة و المحكمة الجنائية الدّولية.

[4] المصدر السابق نفسه،المادة(15).

[5] المصدر سابق،المادة(18)،الفقرة(3)،من الاتفاق التفاوضي بين الامم المتحدة و المحكمة الجنائية الدّولية.

المحافظة على سرّيّة المعلومات أو حماية الأشخاص، و لضمان أمن عمليّات و أنشطة الأمم المتّحدة وأن يتمّ تنفيذها بكلّ سلامة[1].

هنالك دور الأمم المتّحدة بالرقابة على تعاون الدّول مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و يقوم هذا الدّور بالاستناد لنصّ المادّة(87) الفقرة (7) من النّظام الأساسيّ للمحكمة و الّتي أجازت للمحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن في حال امتناع إحدى دول الأطراف عن التّعاون مع المحكمة و خصوصًا إن كانت القضيّة محالة من مجلس الأمن[2]، والفقرة(5) من المادّة نفسها الّتي نصّت على عدم تعاون الدّول غير الأطراف في النّظام و الّتي قامت بإبرام اتّفاق خاصّ مع المحكمة و لم تفي بالتزامها أو امتنعت عن تنفيذه فللمحكمة اللّجوء لمجلس الأمن و إخطاره بهذه الواقعة[3]، و لمجلس الأمن في هذه الحالة اتّخاذ التّدابير المناسبة مع هذه الدّول وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة.

الفرع الأول: تعاون المحكمة الجنائيّة الدوليّة مع منظّمة الشّرطة الدوليّة (الانتربول)

إنّ الهدف الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة هو ملاحقة و محاسبة الافراد الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدوليّة، ولهذا فلا بدّ من تعاون المحكمة مع منظّمة الشّرطة الجنائيّة الدوليّة و الّتي تختصّ بملاحقة الافراد للقبض عليهم و تقديمهم للمحاكمة[4].

يكون التّعاون القائم بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة و منظّمة الشرطة الجنائيّة الدوليّة في أمرين، الأمر الاوّل و هو أن تكون منظّمة الشّرطة الجنائيّة الدوليّة هي حلقة الوصل في استلام طلب القبض و التّقديم المقدّم من المحكمة و تقوم المنظّمة بتسليم هذا الطّلب إلى الدّولة المتواجد المتّهم

---

[1] المصدر نفسه،المادة(18)،الفقرة(8).

[2] مصدر سابق،المادة(87)،الفقرة(7)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] المصدر نفسه،المادة(87)،الفقرة(5).

[4] الطراونة،محمد،(2006)،المحكمة الجنائية الدّولية،عمان،الاردن،مركز عمان لحقوق الانسان.

على إقليمها من أجل تقديمه، و هذا ما جاء في نصّ المادّة(87) الفقرة(1/ب) و الّتي تجيز للمحكمة أن تقوم بإحالة الطّلبات إلى منظّمة الشّرطة الجنائيّة الدوليّة[1]، و تقوم المنظّمة في هذه الحالة بتسليم الطّلب إلى الشّرطة المحلّيّة في الدّولة المعنيّة أو أيّ جهة أخرى تكون مهمّتها إلقاء القبض على المتّهمين و لا تقوم المنظّمة بإلقاء القبض بل تعهد المهمّة إلى شرطة الدّولة، ودور منظّمة الشّرطة الجنائيّة الدوليّة هنا يكون دورًا مساعدًا في تسليم طلب القبض و التّقديم دون أن تقوم المنظّمة بإلقاء القبض و تقديم المتّهم للمحكمة[2].

أمّا الأمر الثاني فيكون بطلب المحكمة الجنائيّة الدوليّة من منظّمة الشرطة الجنائيّة الدوليّة بإلقاء القبض على المتّهم و تقديمة للمحكمة فبهذه الحالة تعهد مهمّة إلقاء القبض إلى ضبّاط الانتربول، وهنا يقوم الضّباط المتخصّصون بفحص طلب القبض و التأكد من هويّة المتّهم ويتمّ إصدار نشرات قبض للمتّهم على جميع مكاتبها الاقليمية[3].

---

[1] مصدر سابق،المادة(87)،الفقرة(1/ب)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] سمعان،عبد الرحمن،(1999)،تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدّولي،طبعة1،القاهرة،دار النهضة العربية،صفحة584.

[3] سمعان،عبد الرحمن،مرجع سابق،صفحة585.

الفصل الرّابع:
الأحكام والعقوبات الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إنّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة جاء بشكل وسطيّ بين الدّول المؤيدة لوجود قضاء جنائيّ دوليّ مستقلّ وفعّال ودول معارضة لهذا الأمر خوفًا من وجود سلطة دوليّة تعلو على سيادة الدّول، و المحكمة الجنائيّة الدوليّة أنشأت بموجب معاهدة دوليّة، بحيث تكون للدّول الحرّيّة المطلقة بأن تكون طرفًا بالمعاهدة أو لا تنضمّ لها، و بهذا الأمر فقد أُخذ بالاعتبار حساسيّة مسألة الاختصاص الجنائيّ الوطنيّ الّتي تعطي المجال لجميع الدّول بقبول أو عدم قبول النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و ممارسة اختصاصها، وأيضًا قام النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بترسيخ مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة والّتي تعني أنّ الشّخص الّذي يقوم بارتكاب إحدى الجرائم الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة يكون مسؤولًا عنها بصفتة الفرديّة وعرضة للعقاب، والنّظام الأساسيّ للمحكمة وكما أوضحنا في الفصل السّابق لم يعتدّ بالحصانة الدّبلوماسية، بحيث يكون من يتمّتع بهذه الحصانة وقام بارتكاب إحدى الجرائم الدّوليّة عرضة للعقاب، و أيضًا وضّح النّظام سبل تنفيذ العقوبات وإجراءات تخفيض العقوبات.

و عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى **المبحثين** الاتيين:

المبحث الاوّل: العقوبات الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

المبحث الثّاني: تطبيقات قضائيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

المبحث الأوّل
العقوبات الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إنّ الجزاءات في القوانين الوطنّية هي تدابير قانونيّة يقوم بترتيبها المشرّع لمخالفة أمر أو نهي تنصّ عليه القواعد الجنائيّة، و يعتبر ضرورة لحماية النّظام القانونيّ الذي قام الجاني بانتهاكه، و يتمّيز الجزاء الوطني بالوضوح و التحديد على خلاف الجزاء في القانون الدّوليّ و الذي لا يتمّتع بهذا الوضوح و التّحديد نظرًا لحداثة أحكامه[1].

و المفهوم الحاليّ للفقه الدّوليّ عن الجزاء الدّوليّ بأنّ الجزاءات الدّوليّة تتمّتع بطبيعة عقابيّة، فيقول الاستاذ جان كومباكو " أن فكرة الجزاء الدّوليّ ترادف فكرة العقوبة الدوليّة"، و قامت لجنة القانون الدّوليّ بتأييد هذا المفهوم بتقريرها حول مشروع النّظام الأساسيّ لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة في دورتها الخامسة و الأربعين، و كان هذا التّأييد في المادّتين (52) و (53) من المشروع[2].

و العقوبة تعتبر الصورة النّموذجيّة للجزاءات الجنائيّة الدّوليّة وهي الأثر المترتّب لانتهاك أحكامه، ولهذا فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى **ثلاث مطالب** رئيسيّة على النّحو الاتي:

المطلب الاوّل: القانون الواجب التّطبيق.

المطلب الثّاني: تنفيذ العقوبات المقرّرة في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

المطلب الثّالث: ضمانات عدم الإفلات من العقاب.

---

[1] عبيد،حسنين ابراهيم صالح،(1999)،الجريمة الدّولية،مصر ،دارالنهضة العربية،صفحة135.

[2] ابو عيطة،السيد،(2001)،الجزائات الدّولية بين النظرية و التطبيق،مصر ،مؤسسة الثقافة الجامعية،صفحة92.

المطلب الأوّل
القانون الواجب التّطبيق

نصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في المادّة (21) منه على أربعة مصادر ممكنة للقانون و الّتي يجب على المحكمة أن تقوم بتطبيقها و تكون هذه المصادر مكمّلة لبعضها البعض وهي النّظام الأساسيّ نفسه، والمعاهدات واجبة التّطبيق و مبادئ القانون الدّوليّ و قواعده بما فيها المبادئ المقرّرة في القانون الدّوليّ للمنازعات المسلّحة، قواعد الإجراءات والأدلّة، ونصّت المادّة أيضًا و بشكل أكثر غموضًا السّوابق القضائيّة، و تحدّد المادّة (21) من النّظام التّسلسل الهرميّ مصادر القانون المُشار إليها فهي تجمع بين تسلسل هرميّ قانونيّ يعلوها النّظام الأساسيّ، مع تسلسل هرميّ بارز تسيطر عليه حقوق الإنسان.

و في هذا المطلب سوف نعرض هذه المصادر القانونيّة لتحديد القانون الواجب التّطبيق في المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

أثناء قيام المفاوضات لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة لم يثر أي تساؤلات عن أولويّة النّظام و قواعده، و قامت المحكمة بالتأكيد على هذا التسلسل الهرمي بأن تكون الاوّلوية بالتّطبيق للنظام الأساسيّ و عند مواجهة اي ثغرة في الفقرة (1) (أ) من المادّة (21)، يجب على المحكمة الجنائيّة الدوليّة سد هذه الثغرة من خلال تطبيق قواعد تفسير المعاهدات من اتّفاقيّة فيينا و أن تبقى متوافقة مع معايير حقوق الإنسان كما نصّت الفقرة (3) من نفس المادّة، أمّا اذا اتّضح بأنّ هذا الأمر غير كافٍ يمكن للمحكمة أن تلجأ إلى المصادر المدرجة في الفقرتين (1) (ب) و (1) (ج) من المادّة (21) وهما المعاهدات الواجبة التّطبيق ومبادئ القانون الدّوليّ وقواعده، بما في ذلك "المبادئ المقرّرة في القانون الدّوليّ للمنازعات المسلحة"، و "فالمبادئ العامّة للقانون الّتي تستخلصها

المحكمة من القوانين الوطنيّة للنّظم القانونيّة في العالم..."، و ورغم ذلك إلّا أنّ التسلسل الهرميّ المنصوص عليه فهو أقلّ صرامة مما يبدو عليه، بحيث إن قواعد تفسير المعاهدات تمكّن المحكمة من الإشارة إلى القانون الدّوليّ العرفيّ و المبادئ العامّة عند قيامها بتفسير أحكام النّظام، و بهذا وأثناء التّطبيق العمليّ ستساعد جميع المصادر المنصوص عليها في المادّة (21) من النّظام المحكمة في تفسير النّظام الأساسيّ.[1]

أمّا الجانب الذي أثار خلافًا أثناء المفاوضات للمادّة (21)، هو وجوب وضع عناصر الجرائم للمحكمة بشكل ثابت أو تطويرها من خلال اجتهادات القضاة، و قد قام الوفد الأمريكيّ بالمحاربة وبقوّة من أجل وضع عناصر الجرائم و تدوينها على أنّها ستخدم مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة وهو "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ"، إلّا أنّ العديد من الوفود الأخرى قامت بمعارضة هذا الاقتراح مفضّلة أن تمنح القضاء سلطة أعلى لتطوير عناصر الجرائم، و في نهاية الأمر تمّ التوصّل إلى اعتماد عناصر الجرائم لمساعدة المحكمة بدلًا من أن تكون مَلاحِقَ ملزمة للمحكمة[2].

إلّا أنّ هذا التّوافق أدّى إلى عدم تناسق إشارة النّظام الأساسيّ لعناصر الجرائم، بحيث إنّ المادّة (9) من النّظام الأساسيّ تحدّد من هدف العناصر ما هو إلّا مساعدة للمحكمة في تفسير و تطبيق المواد (6) و (7) و(8)، و المادّة (21) من النّظام تشير إلى أنه يجب على المحكمة أن تقوم بتطبيق العناصر و أن يتمّ التّوفيق بين هذه الأحكام من خلال قراءتها معًا، بمعنى آخر إن على المحكمة أن تطبق العناصر بغرض مساعدة المحكمة، وهذا التفسير يتوافق مع غالبيّة الوفود بأنّ العناصر يجب ألّا تكون ملزمة للمحكمة بل يجب استخدامها لمساعدة المحكمة بتفسير النّظام الأساسيّ[3].

---

[1] Deguzman،Margret M،(2016)،Article 21،Applicable Law،Legal studies research paper series،Temple university Beasly school of law،2016-27،page11.

[2] Deguzman،Margret M، past reference،page12.

[3] Same reference، page12.

و في النّظام الأساسيّ نفسه هنالك موادّ أخرى تنصّ أيضًا على أولوية تطبيق النّظام الأساسيّ قبل غيره من المصادر فقد نصّت المادّة (9) الفقرة (3) على:" تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متّسقة مع هذا النّظام الأساسيّ."[1]، كما تنصّ المادّة (51) الفقرة (5) على أنّه:" في حالة حدوث تنازع بين النّظام الأساسيّ والقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات يعتدّ بالنّظام الأساسيّ."[2]، و يتمّ توضيح هذه العلاقة بشكل أكبر في ملاحظة تفسير القواعد الّتي تنصّ على أنّ القواعد و في جميع الحالات تكون تابعة للنّظام.

و مع أنّ القواعد والعناصر تحتلّ مرتبة أدنى من النّظام، إلّا أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد اعتبرت و إلى حدّ ما، أن القواعد أكثر تبعيّة للنّظام مقارنة بالعناصر، حيث إن المحكمة الجنائيّة الدوليّة اعتبرت أن عناصر الجرائم يمكن تطبيقها بطريقة تقيد تعريفات الجرائم، و أيضًا اعتبرت الدائرة التمّهيدية للمحكمة بأنه لا يمكن تفسير القواعد بطريقة تضيق نطاق مادة من النّظام، و بناءً على هذا فقد قامت الدائرة التمّهيدية برفض حجيّة المدّعي العامّ بأن صياغة إحدى قواعد الإجراءات تستبعد ضحايا الأحداث من المشاركة خلال مرحلة التحقيق[3].

و أيضًا تضمّ الفقرة (1) (أ) من المادّة (21) مصادر غير مدرجة تمّ إنشاؤها بموجب النّظام و القواعد الخاصة بالإجراءات والأدلّة، على سبيل المثال لوائح المحكمة ومدوّنات السّلوك، حيث إن دائرة الاستئناف قد لاحظت أنّ مدوّنة السلوك المهنيّ للمحامي المنصوص عليها في القواعد هي جزء من القانون الواجب التّطبيق في المحكمة استنادًا للمادة (21) الفقرة(1) (أ) من النّظام الأساسيّ، و بعضها تمّ تحديد موقعها في تسلسل المصادر أمّا البعض الآخر سيترتّب على القضاة

---

[1] المادة(9)،الفقرة(3)،من النظام روما الأساسيّ لعام 1998،مجموعة معاهدات الامم المتحدة رقم 38544،تاريخ 1998/7/17.

[2] نفس المصدر،المادة(51)،الفقرة(5).

[3] 0 Saland، in: Lee (ed.)،(1999)، The International Criminal Court: The Making Of The Rome Statute: Issues، Negotiations، Results،page215.

تحديد مرتبها عندما ينشأ نزاعًا و تعتقد المحكمة أحيانا أنّ قانون الإجراءات المنصوص عليها في النّظام والقواعد التي تمثّل القانون الكامل للإجراءات الواجب تطبيقها [1].

أمّا المعاهدات واجبة التّطبيق، كانت المفاوضات بشأن هذا النصّ تدور حول ما إذا كان يجب إضافة المعاهدات ذات الصّلة أو تقيد النصّ بالمعاهدات القابلة للتطبيق، ودار النّقاش آنذاك بين المفاوضين فيما إذا كانت اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات واتّفاقيّة مناهضة التّعذيب قابلة للتّطبيق أو أنها معاهدات ذات صلة، و انتهى الأمر بما نصّت عليه بأن تكون المعاهدات القابلة للتّطبيق كما هو مدوّن الآن في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و قد لاقى هذا النّصّ تحديدًا الكثير من الانتقادات بخصوص العبارة المستخدمة "القابلة للتطبيق" إلّا أنّ المؤيدين لهذا العبارة رأوا بأن الذي يقوم على تخفيف هذا الخوف من المعارضين للصيغة[2] بأن الفقرة (3) من المادّة ذاتها قد نصّت على:" يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملًا بهذه المادّة منسّقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا وأن يكونا خاليين من أي تمّييز ضارّ يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس..."[3].

و يرى الباحث أنّ القراءة الضيّقة لهذا النصّ قد تمنح المحكمة صلاحية اعتبار الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان أو العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على سبيل المثال أنها غير قابلة للتطبيق بل انها معاهدات ذات صلة.

و المعاهدات القابلة للتّطبيق تشمل على سبيل المثال اتّفاقيات جنييف الأربع المؤرّخة في 12 اغسطس 1949 و الّتي تمّ تضمينها عند تعريف جرائم الحرب، إضافة إلى ذلك فقد قضت المحكمة الجنائيّة الدوليّة بأن اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات تنطبق على تفسيرها للنظام الأساسيّ

---

[1] Same reference،page215

[2] 0 Saland، in: Lee (ed.)،(1999)،past reference،page217.

[3] مصدر سابق،المادة(21)،الفقرة(3)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

للمحكمة، و أيضًا تعتبر من المعاهدات القابلة للتطبيق تلك الّتي تكون المحكمة طرفا فيها مثل المعاهدة الّتي تحكم علاقة المحكمة مع دولة هولندا[1].

أمّا في التّطبيق العملي، قد يكون اختيار عبارة "قابلة للتطبيق" أقل خطورة مما اعتقد المفاوضون، لأنّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الحرّيّة في الإشارة إلى جميع المعاهدات أثناء بحثها عن المبادئ و القواعد القانونيّة الدوليّة المشار إليها في المادّة (21) الفقرة (1) (ب)، و مع أنّه لا يمكأن تطبيق المعاهدات الّتي تعتبر ذات صلة إلّا أنه يمكن أن يتمّ تقديمها كدليل لدعم المصادر الأخرى.[2]

أمّا مبادئ القانون الدّوليّ و قواعده، إنّ النصّ عليها في المادّة (21) الفقرة (1) (ب) كمصدر قانوني متميّز عن المبادئ العامّة المستمّدة من القوانين الوطنيّة المنصوص عليها في الفقرة (1) (ج) من المادّة ذاتها قام بإحداث إرباك، إذ إنّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يحدّد وبوضوح مصدر المبادئ العامّة في الفقرة (1) (ج) فهي مستمّدة من القوانين الوطنيّة لمختلف دول العالم، إلّا أنّ النّظام الأساسيّ للمحكمة لم يقم بتحديد مصادر مبادئ القانون الدّوليّ وقواعده كما فعل مع المبادئ العامّة، ممّا يؤدّي إلى ظهور تساؤل حول كيفيّة اختلاف هذه المبادئ عن المبادئ العامّة، و هنالك اتفاق واسع بين الفقهاء بأن الفقرة (1) (ب) من المادّة (21)، تتضمّن القانون الدّوليّ العرفيّ وأنه عند صياغة النصّ تمّ استخدام هذه الصّياغة بدلًا من القانون الدّوليّ العرفيّ خوفًا من أن يكون استخدام مصطلح القانون الدّوليّ العرفيّ غير دقيق بما فيه الكفاية في سياق القانون الدّوليّ الجنائي، و مع أن المادّة (21) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة تمكّن المحكمة من استخدام القانون الدّوليّ العرفيّ كمصدر للقانون،إلّا أنّه قد تمّ النصّ أيضًا على أحكام التّطوير مجموعة من القوانين الدّوليّة الّتي ستكون جنبًا إلى جنب مع النّظام الأساسيّ، إذ

[1] O Saland،in:Lee(ed)،(1999)،past reference،page217.
[2] Same reference،page218.

نصّت المادّة (10) على :" ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيّد أو يمسّ بأيّ شكل من الأشكال قواعد القانون الدّوليّ القائمة أو المتطوّرة المتعلّقة بأغراض أخرى غير هذا النّظام الأساسيّ."[1]، مما يبدو أنّ النيّة كانت النصّ على هذه المادّة كانت لعدم اعتبار النّظام كالتّدوين الّنهائي لقواعد القانون الدّوليّ الجنائي، بحيث لا يقوم النّظام الأساسيّ بتقييد تطبيق أو تطوير القانون الدّوليّ خارج النّظام،إلّا أنه و لهذا النصّ من النّاحية العمليّة تأثير محدود، حيث أنّ المحاكم الدّوليّة الأخرى تنظر للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة واجتهدت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لتطوير القانون الدّوليّ العرفيّ[2].

المبادئ المقرّرة في القانون الدّوليّ للنزاعات المسلّحة، أنّ بعض المبادئ المقرّرة في القانون الدّوليّ للنّزاعات المسلّحة يتمّ تطبيقه مباشرة استنادًا للفقرة (1) (أ) من المادّة (21) للنّظام الأساسيّ بحيث أن اتّفاقيّات جنييف مدرّجة بتعريف جرائم الحرب كما أشرنا إليه سابقًا، وهذه الفقرة تهدف بأن يكون القانون الدّوليّ العرفيّ مصدرًا للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، إلّا ان المحكمة وليومنا هذا لم تقم باستخدام هذه الفقرة بشكل كبير و فعّال[3].

و عند غياب الفقرة (أ) و (ب) من الفقرة(1) للمادة(21) من النّظام الأساسيّ يجب على المحكمة ان تطبق من المصادر القانونيّة، المبادئ العامة للقانون الّتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنيّة للنّظم القانونيّة في العالم بما فيها القوانين الوطنيّة للدّول الّتي من المفترض أن تمارس الولاية القضائيّة،و كانت هذه الفقرة من أكثر الفقرات الّتي أثارت جدلًا أثناء إعداد و صياغة النّظام الأساسيّ، إذ هنالك من رأى أنّ على المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أن تطبّق القوانين الوطنيّة

[1] مصدر سابق،المادة(10)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] Sadat، The International Criminal Court and the Transformation of International Law: Justice for the New Millennium،page177..

[3] Deguzman،Margret M،past reference،page28.

بشكل مباشر، و من رأى أنّ المبادئ العامّة يجب أن تكون منفصلة تمامًا عن أي إشارة إلى أنظمة وطنيّة معيّنة، ونصّ الفقرة (1) (ج) للمادّة(21) ينصّ و بشكل واضح على أنّ قضاة المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا يجب عليهم تطبيق القوانين الوطنيّة لأيّ دولة معنيّة مباشرة، بل يجب عليهم تطبيق المبادئ الأساسيّة الّتي تستند إليها النّظم القانونيّة في العالم، و هذه الفقرة تعكس ممارسة المحاكم الدّوليّة الأخرى و بشكل خاصّ محكمة العدل الدوليّة، و قد اتّخذ قضاة المحاكم الجنائيّة الخاصة نهجا مشابها لاشتقاق المبادئ العامة للقانون كما كان في المحكمة الخاصة ليغوسلافيا في قضية إرديموفيتش، و تقوم الفقرة (1) (ج) على معالجة الحدوث الحتمّي للفجوات في القانون الدّوليّ الجنائيّ، و قد كانت الاقتراحات الموجّهة سابقًا أكثر تحديدًا في تطبيق القوانين الوطنيّة مباشرة، حيث توجّهت المحكمة أوّلا إلى قوانين الدوليّة الّتي تمّ ارتكاب الجريمة بها، ثانيًا إلى دولة جنسية المتّهم، و ثالثًا إلى قوانين الدّولة الحاضنة، و تمثل النقطتان الأولى و الثّانية أساسًا معترف به وهو الاختصاص الإقليميّ والجنسيّة، و من الممكن أن تقوم المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالإشارة إلى قانون هذه الدّول عند تطبيق نصّ المادّة (21) الفقرة (1) (ج) بدلًا من أسس الاختصاص الأخرى الأقل قبولًا مثل الدّولة القائمة باحتجاز المتّهم أو جنسيّة الضحيّة لأن المحكمة ستحتاج إلى تحديد ما إذا كانت هذه الدّول ستمارس الاختصاص أم لا[1].

أمّا شرط ألّا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النّظام الأساسيّ ولا مع القانون الدّوليّ ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليًّا، إذا قمنا بالافتراض بأنّ المحكمة تقوم بتحليل قانونيّ مقارن واسع النّقاط للوصول إلى المبادئ العامّة فهذا الشّرط لن يكون مهمًّا نسبيًّا لهذه المبادئ العامة التي ستتوافق بطبيعتها مع القانون الدّوليّ و القواعد و المعايير المعترف بها دوليًّا، إلّا أنّه إذا قرّرت

[1] Deguzman،Margret M،past reference،page34-43.

المحكمة تطبيق المبادئ المستمّدة من القوانين الوطنيّة فسيتعيّن على المحكمة توخّي الحذر لضمان تطابق هذه القوانين مع القانون الدّوليّ و القواعد و المعايير المعترف بها دوليًّا[1].

أمّا الفقرة (2) من المادّة (21) و الّتي تنصّ على:" يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة."[2] و هذا النصّ يمنح المحكمة الاستخدام التقديري للسوابق القضائية، إلى ان المحكمة غير ملزمة بان تلتزم بقرارتها السابقة من خلال قاعدة الزامية تطبيق السوابق القضائية، بل ان هذه الفقرة تسمح للقضاة و بحسب تقديرهم ان بمنح قيمة قانونيّة للمبادئ و القواعد القانونيّة المحددة في القرارات السابقة للمحكمة، و يقوم هذا النصّ على تسوية ما بين النهج القائم في القانون العام و الذي يعتبر القرارات القضائية السابقة ملزمة، و التقليدي للقانون المدني و الذي يعتبر ان التصريح القضائي ملزم فقط في حالات معينة و لاطراف معينة، وهذه الفقرة تشير إلى تطور في موقف المجتمع الدّوليّ في هذا الصدد، بحيث ان القانون الدّوليّ الجنائيّ يتطلّب قدرًا معيّنًا من السّلطة التقديريّة للقاضي، و هذا واضح في هذه الفقرة من خلال قدرة القاضي الأخذ بالقرارات السّابقة بعين الاعتبار، وتسهم أيضًا الفقرة (2) من المادّة (21) بتطوير مجموعة منسّقة و قابلة للتنبّؤ في القانون الدّوليّ الجنائيّ و بهذا فهي تخدم مبدأ الشرعية[3].

و الفقرة (3) من المادّة (21) و الّتي نصّت على:" يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملًا بهذه المادّة منسّقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًّا وأن يكونا خاليين من أيّ تمييز ضارّ يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النّحو المعروف في الفقرة 3 من المادّة 7 أو السّن أو العرق أو اللّون أو اللّغة أو الدّين أو المعتقد أو الرّأي السّياسيّ أو غير السّياسيّ أو الأصل

[1] Same reference،page43.

[2] مصدر سابق،المادة(21)،الفقرة(2)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[3] Sadat،past reference،page180.

القوميّ أو الإثني أو الاجتماعي أو الثّروة أو المولد أو أيّ وضع آخر."[1]، إنّ أهمية هذا النصّ تكمن في إلزام المحكمة بدمج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات اتّخاذ القرارات والأحكام، وإن هذا الالتزام لا يقتصر فقط على المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، بل يقوم أيضًا على تعزيز شرعيّة المحكمة و مسؤوليتها، وأظهرت المحكمة استعدادها للاعتماد على حقوق الإنسان عندما تقوم بإصدار أحكامها، و هذا الأمر يتّضح من تعامل المحكمة مع حقوق الضحايا، و التّركيز على عدم التّمييز يعني أن تقوم المحكمة بمعاملة جميع الأفراد بغضّ النّظر عن الجنس أو اللون أو العرق على قدر من المساواة بموجب القانون، و النّصّ على هذه الفقرة في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة يعكس التزامًا أوسع بحقوق الإنسان في إطار القانون الدّوليّ الجنائيّ معترفًا بأن السعي لتحقيق العدالة يجب أن يتضمن حماية و تعزيز حقوق الأفراد، ممّا يعزّز فكرة العدالة الدوليّة لا يمكن فصلها عن مبادئ العدالة والمساواة[2].

المطلب الثاني
تنفيذ العقوبات المقررة في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

تعتبر مسالة تنفيذ العقوبات الدوليّة على الأشخاص و الدّول ذو اهمية كبيرة، و تنظيم الية تنفيذ هذه العقوبات سيساعد في تحقيق العدالة الدوليّة، مما يؤدي لتوفير حماية المصلحة القانونيّة، و قد تناول النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة موضوع تنفيذ العقوبات في الباب العاشر منه، و النّظام الأساسيّ ينصّ على نوعين من انواع العقوبات المفروضة و هما احكام السجن و تنفيذ الجزاءات المالية و اللذان سنتحدث عنهما بالتفصيل بهذا المطلب.

---

[1] مصدر سابق،المادة(21)،الفقرة(3)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] Sadat،past reference،page184.

ان الباب السابع من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ينصّ على العقوبات الّتي يجوز للمحكمة ايقاعها على الأشخاص المدانون بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادّة (5) من النّظام بحيث نصّت المادّة (77) منه على:

أ) السّجن لعدد محدّد من السّنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب) السّجن المؤبّد حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظّروف الخاصّة للشّخص المدان.

2-بالإضافة إلى السّجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي :

أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتّية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية."[1]

و نظرًا بأنّ الجرائم المنصوص عليها في المادّة (5) من النّظام الأساسيّ هي "أشدّ الجرائم خطورة و موضع اهتمام المجتمع الدّوليّ"، كما ورد بها و ما تتّسم به هذه الجرائم من فظائع و قسوة على مختلف الأصعدة، فهذا ما يجعل العقوبات الرّادعة لمرتكبي هذه الجرائم في القوانين الوطنيّة المختلفة هي عقوبة الإعدام، إلّا أنّ عدم النصّ على هذه العقوبة مع العقوبات الأخرى المنصوص عليها في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، يعتبر من الثّغرات الرّدعيّة للنظام، وعدم النّصّ على هذه العقوبة في النّظام كان لاسباب متعددة منها: أنّه أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي كان هنالك الكثير من المعارضة للعديد من الدّول خصوصًا دول الاتّحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية، حول النصّ على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المقرّرة في النّظام الأساسيّ للمحكمة

[1] مصدر سابق،المادة(77)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

الجنائيّة الدوليّة، وهو ما يتماشى مع الاتّجاهات اللّيبرالية لهذه الدّول، والمتمّثل بالدعوة للوصول إلى إلغاء عقوبات الإعدام حتّى من قوانينهم الوطنيّة، على خلاف الدّول العربيّة و الّتي قامت بالمطالبة أثناء مؤتمر روما الدّبلوماسيّ بالنصّ على عقوبة الإعدام، بحيث إنها تتماشى مع قوانينها الوطنيّة الّتي تنصّ على هذه العقوبة[1].

أمّا السّبب الآخر فهو تأثير المنظّمات غير الحكوميّة وعلى وجه الخصوص جمعيّات حقوق الإنسان، و قيامها بالضّغط على الدّول من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من قوانيها الوطنيّة، و خصوصًا الدّور الّذي قامت به هذه المنظّمات في مؤتمر روما الدبلوماسيّ مما ساعد على عدم النصّ على عقوبة الإعدام ضمن العقوبات الّتي تمّ النصّ عليها في النّظام الأساسيّ[2].

و ممّا سبق يرى الباحث أنّ عدم إدراج عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات الواردة في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، سيؤدّي إلى إضعاف الطّابع الرّدعيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة مثل ما تمّ إضعافها بإشراك مجلس الأمن في سلطاتها، وخصوصًا بأنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تختصّ بكلّ الجرائم الدذوليّة فليس من العدالة أن يرتكب شخص ما جرائم حرب و تثبت إدانته ولا توقع عليه العقوبة الملائمة لفظاعة جرمه.

أمّا من أجل تقريب وجهات نظر ومواقف الدّول المتعارضة على النصّ على هذه العقوبة فقد نصّت المادّة (80) من النّظام الأساسيّ على أنّه:" ليس في هذا الباب من النّظام الأساسيّ ما يمنع الدّول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة أو يحول دون تطبيق قوانين الدّول الّتي لا تنصّ على العقوبات المحدّدة في هذا الباب."[3]، و بهذا تكون الدّول الّتي نصّت قوانينها

---

[1] الطاهر،مختار علي،(2000)،القانون الدّولي الجنائي–الجزائات الدّولية–،دار الكتاب الجديد المتحدة،الطبعة1،لبنان،صفحة224.

[2] نفس المرجع،صفحة225.

[3] مصدر سابق،المادة(80)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

الوطنيّة على عقوبة الإعدام قادرة على تنفيذ هذه العقوبة، مع ضمان اعتراف النّظام الأساسيّ للمحكمة بحقّها بهذا الشّيء، دون أن يؤدّي التّطبيق المتتابع للنّظام الأساسيّ بخلق قاعدة دوليّة عرفيّة من الممكن أن يؤدّي إلى اتّهام الدّول الّتي تنفّذ عقوبات الإعدام بأن تشريعاتها الوطنيّة تخالف النّظام الأساسيّ لعدم نصّ النّظام على هذه العقوبة[1].

كما نصّت المادّة (75) من النّظام الأساسيّ على إجراء آخر يمكن للمحكمة فرضه على المتّهم و هو جبر أضرار المجنيّ عليهم، والقصد منه أن يأخذ مفهوم التّعويض وردّ الاعتبار، وبهذا فهو يأخذ معنى التّدبير أكثر من معنى العقوبة بحيث لو أنّ النّظام الأساسيّ أراد له أن يتضمّن طبيعة العقوبة لأشار إليه ضمن الأحكام الواردة في المادّة (77) منه، الّتي قامت بتحديد العقوبات الّتي يجوز للمحكمة أن تحكم بها في القضيّة الّتي تنظر بها[2].

أمّا عند تقرير العقوبة و ما يتعلّق بالعوامل الّتي يجب على المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أن تأخذها بعين الاعتبار، فقد نصّت المادّة (78) من النّظام الأساسيّ بالنصّ على بعض هذه العوامل مثل خطورة الجريمة و الظّروف الخاصّة بالمدان، و تمّ ترك أمر بيانها و تحديدها تفصيلًا إلى القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات[3].

و بالعودة إلى القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات، فقد نصّت القاعدة (145) من الفصل السّابع على:" عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادّة 78 ،على المحكمة أن:

---

[1] عثمان،خالد عبد محمود،(2001)،اقامة الدعوى امام المحكمة الجنائية الدّولية،رسالة ماجستير،جامعة ال البيت،الاردن،صفحة225-226.

[2] عثمان،خالد عبد محمود،(2001)،مرجع سابق،صفحة150-151.

[3] عثمان،خالد عبد المحمود،(2001)،مرجع سابق.صفحة153.

(أ)تأخذ في الحسبان أنّ مجموع أيّ عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادّة 77 ،يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

(ب)تراعي جميع العوامل ذات الصّلة، بما فيها أيّ ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كلّ من المحكوم عليه والجريمة.

(ج)تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادّة 78 ،في جملة أمور منها مدى الضّرر الحاصل، ولا سيّما الأذى الذي أصاب الضحّية وأسرته، وطبيعة السّلوك غير المشروع المرتكب والوسائل الّتي استخدمت ارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشّخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، ومن الشّخص المدان وحظّه من التّعليم وحالته الاجتمّاعية والاقتصادية....."[1]

و إذا كان المتّهم مدانًا بأكثر من جريمة واحدة من الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة، تقوم المحكمة بإصدار حكم لكلّ جريمة و تصدر أيضًا حكم مشترك لتحديد مدّة السّجن الإجماليّة، على ألّا تتجاوز مدّة السّجن الثّلاثين سنة أو عقوبة السّجن المؤبّد، و يجب على المحكمة أن تقوم بخصم أيّ مدّة قضاها المدان بالاحتجاز سابقًا وفقًا لأمر كان صادرًا من المحكمة و هذا ما تمّ التأكيد عليه في الفقرة الثّانية من القاعدة (145) من القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات[2].

أمّا تنفيذ العقوبات بالسجن فيقع هذا على عاتق أيّ دولة من دول الأطراف الّتي تكون قد أبدت استعدادها أو رغبتها بقبول الشّخص المحكوم عليه في إقليمها استنادًا لنصّ المادّة (103) الفقرة (1/أ) من النّظام الأساسيّ للمحكمة، وأيضًا واستنادًا للفقرة (1/ب) من ذات المادّة أنه يجوز للدّولة الّتي تبدي

---

[1] القاعدة(145)،من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدّولية،المعتمدة من قبل جمعية الدّول ألطراف في نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

[2] الشكري،علي يوسف،(2001)،القضاء الجنائي الدّولي في عالم متغير ،صفحة 236.

استعدادها بأن تقبل المحكوم عليه ، أن تقرن إعلان قبولها بشروط توافق عليه المحكمة، و أن تكون هذه الشروط متّفقة مع الباب العاشر للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة[1].

و بيّنت الفقرة (2) من القاعدة (200) من القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات، بأنه لا يتمّ إدراج هيئة رئاسة دولة من الدّول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) المادّة(103) من النّظام الأساسيّ إذ لم تبدي موافقتها على الشّروط الّتي تقرن الدّولة بها قبولها، وعلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أن تأخذ باعتبارها عند تعيينها للدّولة الّتي سيتمّ تنفيذ حكم السّجن بها مبدأ وجوب تقاسم الدّول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن استنادًا لمبدأ التّوزيع العادل، وعلى الدّولة المعنيّة بتنفيذ حكم السّجن على المحكوم عليه أن تقوم بتبليغ المحكمة على الفور بما إذا كانت تقبل الطّلب[2].

و استنادًا للفقرة (2/أ) من المادّة (103)، يجب أن تقوم دولة تنفيذ الحكم بإخبار المحكمة بأي ظروف، من ضمنها تطبيق أية شروط يتمّ الاتّفاق عليها بموجب الفقرة (1) من ذات المادّة و الّتي من الممكن أن تؤثّر و بشكل كبير على شروط السّجن أو مدّته، و يتمّ منح المحكمة مهلةً لا تقلّ عن خمسة و أربعين يومًا من موعد إبلاغها بأي من الظّروف المنظورة أو المعروفة من هذا النّوع، و لا يجوز للدّولة خلال هذه الفترة أن تقوم باتّخاذ أي إجراء مخلّ بالتزاماتها مثل الفصل في الأمور المتعلّقة بالإفراج عن الأشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو التّخفيف من الأحكام الصّادرة ضدّهم بناءً على المادّة (110) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وعندما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظّروف المشار إليها تقوم المحكمة بإخبار دولة التّنفيذ، و تتصرّف بناءً على ما ورد في الفقرة (1) من المادّة (104) من

---

[1] بسيوني،محمود شريف،(2005)،وثائق المحكمة الجنائية الدّولية،دار الشروق،الطبعة1،مصر،صفحة206.

[2] القهوجي،علي عبد القادر،(2001)،القانون الدّولي الجنائي–الجرائم الدّولية و المحاكم الدّولية الخاصة–،منشورات الحلبي،طبعة1،صفحة461.

النّظام الأساسيّ، بما فيها من نقل الشّخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، ويكون هذا استنادًا للفقرة (2/ب) من المادّة (103) من النّظام الأساسيّ[1].

و نصّت الفقرة (4) من المادّة (103) من النّظام الأساسيّ، انه في حال لم تقم المحكمة بتعيين اي دولة لتنفيذ الجزاء، أو ان اي من الدّول لم تبد رغبتها أو استعدادها بقبول المحكوم عليه، فان تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الجنائيّة الدوليّة يتمّ تنفيذه في السجن الذي تقوم بتوفيره الدّولة المضيفة بناءً على الشّروط المنصوص عليها في اتّفاق المقرّ، و بهذه الحالة فإنّ المحكمة هي الّتي تتحمّل تكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن[2].

أمّا عن تسليم الشّخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى دولة تنفيذ الحكم، فقد نصّت القاعدة (202) من القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات بأنه لا يتمّ تسليم الشّخص المدان ما لم يكتسب قرار الإدانة وقرار العقوبة درجة القطعية، و نصّت المادّة (104) من النّظام الأساسيّ و القاعدة (209) من القواعد الإجرائيّة و قواعد الإثبات، أنّه من الممكن أن تعيّن الدّولة المعنيّة بالتّنفيذ بأيّ وقت كان و يكون هذا بناءً على قرار صادر من هيئة رئاسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو بناءً على طلب كتابي تشرح فيه الأسباب من الشّخص المحكوم أو المدّعي العام[3].

و ينصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على الشّروط الّتي على دولة التّنفيذ مراعاتها و احترامها لتنفيذ أحكام السّجن على أفضل وجه، و أوّل هذه الشّروط هو أن دولة التّنفيذ تكون ملزمة بتنفيذ حكم السّجن كما أصدرته المحكمة و رهنًا بالشّروط الّتي تكون الدّولة قد حدّدتها استنادًا للفقرة (1/ب) من المادّة (103) من النّظام الأساسيّ للمحكمة، و الشّرط الثاني هو أن المحكمة الجنائيّة

---

[1] الشكري،علي يوسف،مرجع سابق،صفحة369-370.

[2] نفس المرجع،صفحة370-371.

[3] بسيوني،محمود شريف،(2005)،مرجع سابق،صفحة244-245.

الدوليّة هي وحدها تملك الحقّ في البتّ بأيّ طلب استئناف أو إعادة نظر بالحكم، و على دولة التّنفيذ أن تلتزم بما تتّخذه المحكمة من قرار، و لا يجوز أن تمنع دولة التّنفيذ المحكوم من تقديم أي طلب من هذا القبيل و يكون هذا للتّأكيد على مبدأ حق الحصول على محاكمة عادلة و هو ما تمّ التأكيد عليه في المواثيق الدّوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، و ما تمّ النصّ عليه في الفقرة (2) من المادّة(105) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة[1].

و من الشّروط الأخرى الّتي تنصّ عليها النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في المادّة (106)، هو ضرورة أن يكون تنفيذ حكم السّجن خاضعًا لإشراف المحكمة و متفقًا مع المعايير المقرّرة في المعاهدات الدّوليّة الّتي تنظّم معاملة السّجناء، وضع السّجن يحكمه قانون دولة التّنفيذ و يشترط أن تكون هذه المعايير متّفقة مع المعايير الّتي تنظّم معاملة السّجناء، و على دولة التّنفيذ أن تحرص على قيام الاتّصالات بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة و المحكوم دون أي قيود وفي جو من السّرّيّة[2].

و تبعًا للمادة (110) من النّظام الأساسيّ للمحكمة بما يخصّ إعادة النّظر في تخفيف العقوبة، أنّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وحدها الحقّ في البتّ بتخفيف العقوبة، والمحكمة تعيد النّظر في حكم العقوبة لتخفيضها إذا قضى المحكوم ثلثي المدّة المحكوم بها، أو خمسة وعشرين سنة في حال السّجن المؤبّد بناءً على ما ورد في الفقرة (3) من المادّة(110) من النّظام الأساسيّ، و مهمّة تخفيف العقوبة يقوم بها قضاة دائرة الاستئناف[3].

---

[1] عطية،ابو الخير احمد،(1999)،المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة–دراسة للنظام الأساسيّ للمحكمة و الجرائم التي تختص بلنظر فيها– ،دار النهضة العربية،القاهرة،صفحة161–163.

[2] نفس المرجع،صفحة95–97.

[3] الشكري،علي يوسف،مرجع سابق،صفحة377.

أمّا عند انتهاء مدّة الحكم، فيجوز بناءً على قانون دولة التّنفيذ نقل الشّخص والذي لا يكون من رعايا دولة التّنفيذ إلى دولة أخرى والّتي يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى تكون هي موافقة على استقباله، مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات الشّخص المراد نقله إلى تلك الدّولة، إلّا إذا سمحت دولة التنفيذ للشّخص بالبقاء في إقليمها، تبعًا للفقرة (1) من المادّة (107) من النّظام الأساسيّ[1].

أمّا اجراءات المصادرة وتنفيذ الغرامات فقد نصّت الفقرة (1) من المادّة (75) على:" تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلّق بجبر الأضرار الّتي تلحق بالمجنيّ عليهم أو فيما يخصّهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتّعويض وردّ الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدّد في حكمها، عند الطّلب أو بمبادرة منها في الظّروف الاستثنائيّة، نطاق ومدى أيّ ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجنيّ عليهم أو فيما يخصّهم، وأن تبيّن المبادئ الّتي تصرّفت على أساسها."[2]، ومن الممكن تحقيق بعض من هذه الأشكال لجبر ضرر، عن طريق التّعويض المادّيّ بدفع مبلغٍ ماليّ بحيث يتطلّب تنفيذه تعاون الدّول في البحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها، أمّا ردّ الاعتبار والتأهيل من الممكن في معظم الأحيان تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطّبّي و النفسيّ للضحايا وهذا الأمر أيضًا يحتاج لتدخّل الدّول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه و مصادرتها أيضًا، و استنادًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة يتمّ إنشاء صندوق استئمانيّ بقرار من جمعيّة الدّول الأطراف لصالح المجنيّ عليهم في الجرائم الدّاخلة باختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و للمحكمة أن تأمر متى ما ترى مناسبًا بتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق الصّندوق الاستئمانيّ لصالح أسر المجنيّ عليهم[3].

---

[1] مصدر سابق،المادة (107)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] نفس المصدر ،الفقرة(1)،المادة(75).

[3] Boed،Roman،(2002)،The International Criminal Tribunal for Rawanda،in post conflict justice،edited by cherif bassiosle،478،ardsly،NY

و موارد هذا الصّندوق من أجل تنفيذ قرارت جبر الأضرار تمّ النصّ عليها في النّظام الأساسيّ للمحكمة على مصادر تمويله وهو ما تمّ النصّ عليه في الفقرة (2) من المادّة (79) على أنه:" للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصّلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصّندوق الاستئماني."[1] ، وبناءً على هذا فإنّ قدرة المحكمة بجبر الأضرار للضّحايا و بصورة فعليّة، تعتمد على مدى تنفيذ إجراءات المصادرة والغرامات للشخص المدان، و تحويل هذه المبالغ للصّندوق الاستئماني لدفعها للمجنيّ عليهم أو أسرهم[2].

و المادّة (109) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، تنصّ على الواجبات الّتي تقع على عاتق الدّول الأطراف من أجل تنفيذ الأحكام بالغرامة و المصادرة الجبريّة ضدّ الشّخص المدان، حيث أن هذه الدّول تقوم بتنفيذ قرارات التّغريم أو المصادرة الّتي تأمر بها المحكمة بناءً على الباب السّابع من النّظام الأساسيّ الخاص بالعقوبات، و يجب أن تتّخذ هذه التّدابير دون المساس بحقوق الأطراف الثّالثة و هي الأطراف حسنة النيّة وتتمّ هذه الإجراءات وفقًا للقوانين الدّاخليّة لكلّ دولة، أمّا في حالة أن إحدى دول الأطراف لم تكن قادرة على تنفيذ قرار المصادرة، فيترتّب على هذه الدّولة أن تقوم باتّخاذ التّدابير اللازمة لاسترداد قيمة الممتلكات أو الأصول أو العائدات الّتي تأمر المحكمة بمصادرتها، و يكون هذا أيضًا دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية[3].

[1] مصدر سابق،الفقرة(2)،المادة(79)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] Boer،Roman،(2002)،past reference،page482.

[3] Same reference،page484.

و يجب الإشارة هنا إلى أن تنفيذ الغرامات و إجراءات المصادرة تنطبق على جميع الدّول الأطراف، على خلاف تنفيذ حكم السجن، و الّتي تتحمّل التزاماته فقط الدّولة المعنية بتنفيذ مدة العقوبة على إقليمها.

المطلب الثّالث

ضمانات عدم الإفلات من العقاب

إنّ الجزاءات الجنائيّة ما هي إلّا التّواصل المنطقيّ لدراسة النظريّة العامّة للجريمة، وكذلك لا معنى لدراسة البنيان القانونيّ للجريمة دون دراسة الآثار القانونيّة الّتي قد تترتّب عند ثبوت المسوؤلية لفاعلها و في هذا المطلب سنتناول ضمانات عدم الإفلات من العقاب كما هي مبيّنة بالنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وسيكون هذا من خلال تناول العفو عن العقوبة و تقادم الجريمة و طاعة أوامر الرؤساء.

أن العفو عن العقوبة يعتبر من الأعمال ذات الطّابع السّياديّ الّذي لا يستطيع أيّ قضاء في أيّ حال من الأحوال المساس به وعفو يشمل جميع الجرائم دون التمييز بين واحدة و أخرى و يشمل جميع الأشخاص المرتكبين للجريمة سواء أكانوا مواطنين أم أجانب أم معتدين[1].

أمّا النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، لم يتضمّن عفوًا عن العقوبة، إلّا نصّ المادّة(110) من النّظام الفقرة (2) والّتي نصّت عن تخفيف العقوبة بحيث نصّت على ما يلي:" للمحكمة وحدها حقّ البتّ في أيّ تخفيف للعقوبة ، وتبتّ في الأمر بعد الاستماع إلى الشّخص."[2]

---

[1] الصيفي،عبد الفتاح،(1984)،النظرية العامة بحق الدّولة في العقاب،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،صفحة133.

[2] مصدر سابق،الفقرة(2)،المادة(110)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

و نرى بأنّ الإعلان الدّوليّ لعام (1992) نصّ في المادّة (18) منه على:" 1. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادّعيَ أنّهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة 4 أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتّب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أيّ محاكمة أو عقوبة جنائيّة.

2. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حقّ العفو، شدّة جسامة أعمال الاختفاء القسريّ المرتكبة."[1]

و يرى الباحث أن النصّ السّابق لم يتحدّث عن العفو العامّ وأعطى أهميّة كبرى للعفو الخاصّ عن العقوبة، وأن هذا المؤتمّر والنصّوص لم تشمل إلى الاختفاء القسريّ، وهي من الجرائم الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، فيرى الباحث أيضًا مع أن نصوص هذا المؤتمّر لم تتناول إلى الجريمة الاختفاء القسريّ إلا أنه من الممكن أن تطبّق هذه النصوص على باقي الجرائم الدوليّة الدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة و منها جرائم الحرب بحيث أن النّصّ على هذه الجرائم في النّظام الأساسيّ للمحكمة كان بعبارة الجرائم الأشدّ خطورة و موضع اهتمام المجتمع الدّوليّ و بهذا نرى أنه تطبّق على كافّة الجرائم الدّوليّة.

و النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قام بحظر الإعفاء من المسوؤليّة الجنائيّة و أيضًا قام بتحديد الحالات الّتي يعفى بها الفاعل من المسؤوليّة وقام بتحديدها على سبيل الحصر بحيث نصّت المادّة (33) الفقرة (1) من النّظام الأساسيّ على:" في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائيّة إذا كان

[1] إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47، المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالًا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريًّا كان أم مدنيًّا، عدا في الحالات الآتية :

أ) إذا كان على الشّخص التزام قانونيّ بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب) إذا لم يكن الشّخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.

ج) إذا لم تكن عدم مشروعيّة الأمر ظاهرة."[1]

أمّا تقادم الجريمة فيقوم على عدد من المقتضيات قد تكون هذه المقتضيات متفقة مع الواقع و اهمها ان الشخص الذي قام بارتكاب جريمة ما و كان قادرا على الهرب لمدة من الزمن دون ارتكاب جريمة اخرى و يكون لهذا الشخص مصلحة بعدم الحديث عنها فهذا الأمر يستدعي لقيام الوضع القائم إلّا و وضع قانوني بعدم إنزال العقاب على الشخص، إلّا أنه ومن ناحية أخرى فمن الصّعب التّأكد بشكل مطلق بان مرور فترة زمنية قد تكون كافية للقضاء على الخطورة الاجرامية و الّتي كانت أساسا لتوقيع العقوبة، كما ان جرائم الحرب و الجرائم الدّوليّة الأخرى الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة تشكّل خطرًا على المجتمع الدّوليّ ككل، فإذا خرجت هذه الجرائم بطبيعتها من نطاق التّقادم سيشكّل هذا الأمر ضمانًا ملموسًا للإفلات من العقاب[2].

و النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة نصّ بصريح العبارة على عدم تقادم الجرائم الدّوليّة،حيث نصّت المادّة (29) منه على:" لا تسقط الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة بالتّقادم أيًّا كانت أحكامه."[3] أمّا عن سقوط عقوبة بمرور فترة زمنيّة، فإن النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لم ينصّ بأي من موادّه عن عدم تقادم العقوبة بمرور الزّمن و هذا الأمر لا يعني

---

[1] مصدر سابق،الفقرة(1)،المادة(33)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] حمدي،صلاح الدين،العدوان في ضوء القانون الدّولي،دار القدسية،بغداد،العراق،صفحة351.

[3] مصدر سابق،المادة(29)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

سحب نصّ المادّة (29) من النّظام واعتبارها إحدى المبادئ العامة للقانون الدّوليّ الجنائيّ، إضافة لهذا فإن الجريمة الدّوليّة لا تخضع لفكرة التّقادم فمن باب أولى أن تكون العقوبة في الجرائم الدّوليّة هي أيضًا لا تخضع لفكرة التّقادم[1].

أمّا عن عدم الاعتداد بطاعة القادة و أوامر الرؤساء، من المتعارف عليه أن جميع المواثيق و المعاهدات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان، بأنه لا يمكن التذرّع بتعليمات أو أوامر الّتي تصدر من سلطة عامّة سواء أكانت عسكرية أم مدنية، لتبرير قيام أي شخص بإحدى الجرائم الدوليّة، كما أنه لم يرد بجيمع هذه المواثيق والمعاهدات ما يتمّ الإشارة إليه بأن أوامر الرؤساء و القادة من الممكن أن تشكّل أساسا لتخفيف العقوبة[2].

و قد قامت العديد من الدّول بالنصّ في تشريعاتها الوطنيّة أحكاما تنصّ بعدم جواز التذرع بأي من أوامر الرؤساء لتبرير القيام بالجرائم الدوليّة مثل جرائم الحرب أو ضدّ الإنسانيّة و ما إلى ذلك[3].

و يرى الباحث أنه ما زال هناك العديد من الدّول الّتي تتمسّك بأن طاعة أوامر الرؤساء تعتبر من الظّروف المخفّفة للعقوبة أو تعفي من المسؤولية، ممّا يدعو هذا الأمر قيام هذه الدّول بتعديل تشريعاتها الوطنيّة لكي تتماشى مع المواثيق الدوليّة ذات العلاقة.

و المادّة (28) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، قامت بالتّأكيد على أن الأشخاص الذين يتمتّعون بمناصب ذات سلطة عليهم القائم بمنع مرؤوسيهم أو الخاضعين لإمرتهم

---

[1] عبيد،حسنين،القضاء الدّولي الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،صفحة20.

[2] صدقي،عبد الرحيم،القانون الدّولي الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،صفحة14.

[3] الشاذلي،فتوح،(1998)،القانون الجنائي الدّولي،دار الكتاب،بيروت،صفحة45.

من القيام بأي فعل قد يشكّل انتهاكًا لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، و إن قاموا بأي من هذه الأفعال فهم سيخضعون لمحاكمة نتيجة أفعالهم[1].

و القادة العسكريون هم من يتحمّلون المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم الّتي يتمّ ارتكابها من القوات الّتي تكون خاضعة لإمرتهم و سيطرتهم إذا:

1. علموا أو وفقًا للظّروف الّتي تكون قائمة من المفروض أن يكونوا على علم بأن قوّاتهم على وشك ارتكاب أو ارتكبت إحدى الجرائم الدوليّة.
2. لم يقوموا باتّخاذ التّدابير الوقائيّة اللّازمة ضمن حدود سلطتهم لمنع ارتكاب إحدى الجرائم أو قيامهم بإحالة الوقائع القائمة إلى الجهات المختصّة لمباشرة التّحقيق بالفعل النّاتج أو إحالة المتسبّبين به إلى المحاكمة.

و فرضت نصوص المعاهدات الدّوليّة على القادة العسكريّين بضرورة الالمام و المعرفة بقواعد القانون الدّوليّ الإنساني، و لهذه الغاية نصّت المادّة (82) من البرتوكول الاضافي الاوّل لاتفاقيات جييف، على ضرورة توفير المستشارين القانويين للقيام بتقديم المشورة القانونيّة للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد القانون الدّوليّ الإنساني، و أيضًا نصّت المادّة (57) من ذات البرتوكول بعض التّدابير الوقائيّة للقوّات المتقاتلة مثل الاحتياطات أثناء الهجوم الّتي يجب أن يراعيها من يقوم بالتخطيط للهجوم أو يتخذ قرارًا بالهجوم[2].

أمّا الرّؤساء المدنيّين فقد نصّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على إمكانيّة مساءلتهم و محاكمتهم عن الجرائم الدّوليّة المرتكبة من قبل مرؤوسيهم، فقد نصّت الفقرة (2) من المادّة(28)

---

[1] القهوجي،علي،مرجع سابق،صفحة168.

[2] ضاري،خليل،باسيل،يوسف،(2003)،المحكمة الجنائية الدّولية،مكتبة الحكمة،بغداد،صفحة218.

للنّظام بأنه:" فيما يتّصل بعلاقة الرّئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسأل الرّئيس جنائيًّا عن الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليّتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة."[1] و يكون هذا و كما بّينه النّظام الأساسيّ للمحكمة إذا كان الرّئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومة تبيّن و بوضوح أنّ مرؤوسيه على وشك ارتكاب أو يرتكبون إحدى الجرائم الدوليّة، و إذا كانت إحدى الجرائم متعلقة بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسّيطرة الفعليّتين للرّئيس، وألّا يقوم الرئيس باتخاذ التدابير اللازمة ضمن حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب إحدى الجرائم الدّوليّة أو عرض المسألة للسّلطات المتخصّصة للقيام بالتّحقيق والمقاضاة، ومن هذا يتّضح بأنّ مستوى الإثبات لإدانة الرئيس المدنيّ يكون على درجة أعلى من إدانة القادة العسكريّين، و المقصودين بالروؤساء غير العسكريّين هم الزّعماء السياسيّون و كبار المسؤولين و رجال الأعمال[2].

و يرى الباحث و من بعد صدور مذكّرة الاعتقال من المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بحقّ مجرم الحرب الأكبر (بنيامين نيتنياهو) رئيس وزراء الكيان المحتلّ لفلسطين العربيّة، بأنه تجلّى دور المحكمة بإيقاع المسؤولية على الرّئيس المدنيّ كما هو مبيّن أعلاه لضمان عدم إفلاته من العقاب، و هنا أيضًا يتجلّى دور الدّول في التّعاون مع المحكمة في مسألة تسليم وتقديم مجرم الحرب بنيامين نيتنياهو لمثوله أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لإيقاع العقاب عليه جرّاء الجرائم الدّوليّة المتعدّدة الّتي اقترفها على أهالي قطاع غزة من 8 أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا و ضمان عدم إفلاته من العقاب.

---

[1] مصدر سابق،الفقرة(2)،المادة(28)،من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائية الدّولية.

[2] عبد الخالق،محمد،الجرائم الدّولية،دار النهضة المصرية،القاهرة،صفحة120.

المبحث الثّاني
تطبيقات قضائيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة

قام القانون الدّوليّ الإنسانيّ والاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة ذات الصّلة و منها النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بتحديد المسؤوليّة الّتي تقع على من يقوم بخرق أحكام هذه القواعد القانونيّة، و قام بتحديد فئتين من الانتهاكات وهما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ والانتهاكات الأخرى الّتي لا حصر لها، و جرائم الحرب تعتبر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، والنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة وكما وضّحنا في المباحث والفصول السّابقة قام بالنّصّ على آليّات الملاحقة لمرتكبي الجرائم الدّوليّة و منها جرائم الحرب وآليّات محاسباتهم وتنفيذ العقوبات بحق مرتكبي هذه الجرائم.

و بهذا المبحث سوف نقوم بعرض أمثلة عمليّة للتّطبيقات القضائيّة الّتي قامت بها المحكمة الجنائيّة الدّوليّة و قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب رئيسيّة على النّحو الآتي:

المطلب الاوّل: محاكمة الرّئيس السّودانيّ الأسبق عمر البشير.

المطلب الثّاني: كاتانغا و الورفلي.

المطلب الثّالث: قضيّة جمهوريّة أوغاندا.

المطلب الاوّل

محاكمة الرّئيس السّوداني الأسبق عمر البشير

في عام (2002) قامت النّزاعات المسلّحة بإقليم الدّارفور جنوب السّودان بين مجموعتين و هما حركة تحرير السّودان وحركة العدالة و المساواة من جهة وبين القوّات الحكوميّة السودانيّة من جهة أخرى و أيضًا ما يعرف بقوّات الجنجويد التّابعة للحكومة السّودانيّة، وهذه النّزاعات الّتي قامت قد تسبّبت بارتكاب العديد من الجرائم نتج عنها عشرات الآلاف من الوفيات المدنيّين، وهذا الأمر الذي استدعى تدخّل مجلس الأمن في النّزاع القائم بالدّارفور ورصد العديد من القرارات المطالبة بقيام الحكومة السّودانيّة بالتّدخّل و نزع السّلاح من الميليشيات التّابعة لها وإيقاف كلّ الهجمات ضدّ المدنيّين، إلا أنّ الحكومة السودانيّة قامت بنفي أي علاقة لها مع قوّات الجنجويد وأنه قوّات الحكومة أيضًا تتعرّض للهجوم من قبلهم، و بهذا قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم (1593) الّذي تمّ على أساسه إحالة ملفّ القضيّة إلى اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لمّا تهدّد هذه القضيّة للأمن والسّلم الدّوليّين، وأيضًا ما لمجلس الأمن من صلاحيّات استنادًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإحالة قضايا للمحكمة،و قامت المحكمة الجنائيّة الدوليّة بفتح تحقيق في 2005/6/6 بشأن الجرائم المرتكبة بإقليم الدارفور[1]، و بناءً على هذا و بتاريخ 2008/7/14، تقدّم المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة (لويس مورينو) بطلب اعتقال للدّائرة التمّهيدية بحقّ الرّئيس السّوداني آنذاك عمر البشير، إذ قال المدّعي العامّ بأنه يملك أدلّة تبرهن بأن الرئيس السّوداني عمر البشير قام بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعيّة في إقليم

[1] انيسة،حاج احمد،(2018)،حصانة رئيس الدّولة امام المحكمة الجنائية الدّولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي و العلاقات السياسية الدّولية،جامعة عبد الحميد بن باديس،كلية العلوم السياسية،مستغانم،صفحة151.

الدارفور، وإنّ البشير مسؤول مسؤوليّة شخصيّة عن الجرائم المرتكبة في الإقليم و استند المدّعي العام في طلبه إلى:

أولا: القرار الصّادر من مجلس الأمن رقم (1593) بإحالة ملفّ الانتهاكات الّتي قامت بإقليم الدارفور إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة بموجب نصّ المادّة (13) الفقرة (ب) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الّتي تسمح لمجلس الأمن بإحالة أي حالة للمدّعي العامّ قد يكون ارتكب بهذه الإحالة إحدى الجرائم الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبهذا فقد اعتبر المدّعي العامّ أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة أصبحت هي المختصّة بملفّ الدّارفور بموجب النّظام الأساسيّ للمحكمة بالرّغم من أنّ السّودان ليست طرفًا بالنّظام الأساسيّ للمحكمة إلّا أنها تخضع لولايتها بسبب تحريك الدّعوى من مجلس الأمن وما لهذه الأعمال من تأثير على السّلم والأمن الدّوليّين، أمّا الاستناد الثّاني الذي اعتمد عليه المدّعي العام فهو التقارير الدوليّة الّتي حصل عليها و الّتي تشير إلى تعرّض بعض المدنيّين من سكان إقليم الدارفور إلى قتل جماعيّ عن طريق القوّات التّابعة للحكومة السّودانية وميليشيات الجنجويد، تهجير للمدنيين في دارفور ممّا أدّى إلى نزوح ما يقارب المليون مدني، وارتكاب العديد من جرائم الاغتصاب و الاعتداء الجنسيّ ممّا تسبّب بوفاة ما يقارب المائة ألف من المدنيّين، وتجويع سكّان إقليم الدارفور و فرض الحصار عليهم[1].

و بتاريخ 2004/9/1 قام مجلس الأمن بتكليف لجنة دوليّة للتّحقيق بالجرائم المقترفة بإقليم الدارفور و باشرت اللّجنة عملها في 2004/10/18 برئاسة القاضي انطونيو كاسيوس و تحدّدت أعمال اللّجنة بأربع مهامّ رئيسيّة وهي :

[1] الكرني،حماد وادي،قواعد القانون الدّولي المتعلقة بحصانة رؤساء و قادة الدّول في حالة ارتكابهم جرائم دولية خطيرة،موقع الكتروني،http:/www.sudanese.com/ar/articte-2327.shtml،تاريخ الزيارة:2024/10/27.

1. التحقيق بالجرائم المرتكبة باقليم الدارفور بحق القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان و القانون الدّوليّ الإنساني.
2. تحديد ما اذا كانت هذه الجرائم قد شكلت جريمة ابادة جماعية ام لا.
3. تحديد الجهات المسؤولة عن هذه الجرائم.
4. اقتراح آليّات المساءلة و الملاحقة في حال ثبوت ارتكاب الجرائم المدّعى حدوثها.[1]

و توصّلت اللّجنة بتقريرها إلى وجود ما يثبت ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة و لكنّها لم تحسم ثبوت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة وقامت اللّجنة بتقديم توصية لمجلس الأمن لإحالة الملفّ إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة مستندة إلى ثلاث مبرّرات وهم وجود تقصير من الحكومة السّودانيّة لمنع و قمع ارتكاب الجرائم والتّقصير في محاكمة المسؤولين المتّهمين بارتكاب هذه الجرائم بإقليم الدارفور، ثانيًا إنّ الجرائم الّتي تمّ ارتكابها بإقليم الدارفور تتمّتع بجميع الشّروط الّتي تدلّ بأنّها جرائم دوليّة داخلة ضمن اختصاص المحكمة استنادًا للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بأنّ الحكومة السّودانيّة قامت بتاريخ 200/9/8 بالتّوقيع على النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة دون التّصديق عليه فإن إحالة هذه الجرائم المحكمة من شأنه أن يجعل الحكومة السّودانيّة قادرة على إنكار اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة[2].

و قامت الدائرة الابتدائية بتاريخ 2009/3/4 المشكلة من القضاة اكوا كوينيهيا و سيلفيا ستايتر و انيتا أوساك بإصدار أمر قبض بحقّ الرئيس السّودانيّ عمر البشير، على خلفيّة الجرائم المرتكبة بإقليم الدارفور وإن هنالك أسبابًا تدعو للاعتقاد بارتكاب عمر البشير للجرائم الدّوليّة

---

[1] الشخاترة،عمر محمد حمد،(2023)،المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة امام المحكمة الجنائية الدّولية،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،عمان،الاردن،صفحة78.

[2] نفس المرجع،صفحة79.

الدّاخلة باختصاص المحكمة و هما جريمتا حرب تتمثّل في مهاجمة المدنيّين و السّلب والنّهب، و خمس جرائم ضدّ الإنسانيّة وهي: القتل، الإبادة، التّرحيل القسريّ، التّعذيب، والاغتصاب، و بناءً على هذا قام رئيس قلم المحكمة بإحالة طلبات التعاون للسودان من أجل إلقاء القبض على الرئيس عمر البشير و قرّرت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بأنّ وضع الرئيس السّوداني كرئيس دولة غير مصادقة على النّظام الأساسيّ للمحكمة لا يؤثّر على ممارسة المحكمة لاختصاصها[1].

و في تاريخ 2019/4/11 قامت القوات السّودانيّة بإقالة الرّئيس عمر البشير من منصبه وألقت القبض عليه و تمّت إحالته إلى القضاء السودانيّ وما يزال عمر البشير حتى يومنا هذا يمثّل أمام القضاء السّودانيّ على الجرائم المرتكبة بإقليم الدارفور وغيرها من الجرائم و بهذا لم ينعقد اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لوجوب امتثال المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمحاكمتة[2].

المطلب الثّاني
كاتانغا و الورفلي

الفرع الأول: كاتانغا

مثالًا آخر على تسليم مجرمي الحرب للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة هو اعتقال و تسليم (كاتانغا) قائد قوّات المقاومة الوطنيّة في ايتوري، حيث كان كاتانغا يقوم بعمليتي نقل الأسلحة بشكل يؤدي إلى انتهاك حظر نقلها، و كان مسؤولا أيضًا عن تجنيد الأطفال واستخدامهم في العمليّات القتاليّة، و قامت حكومة الكونغو الدّيمقراطيّة بتسليمه للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بتاريخ 2007/10/18، و في عام 2014 تمّت إدانته من قبل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة وتمّ الحكم عليه بالسّجن لمدة 12

[1] وثائق المحكمة الجنائية الدّولية،الحالة في السودان،الوثيقة رقمICC-otd2008071-ARA،تموز 2008.

[2] نفس المرجع.

عامّا لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، وقامت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائيّة الدّوليّ بتخفيض العقوبة وقرّرت بأن عقوبته يجب أن تنتهي في 2016/1/18، ومع أن كاتانغا قد تمّ احتجازه في هولندا أثناء محاكمته، إلا أنه نقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الدّيمقراطية في ديسيمبر/2015 و تمّ توجيه تهم إليه لجرائم أخرى ارتكبت من قبل في ايتوري.[1]

و إنّ إدانة المحكمة الجنائيّة له بتهمة ارتكاب جرائم الحرب يكون على صلة بالهجوم الدمويّ الذي استهدف قرية تقع في شرق ايتوري عام 2003، كان قد تأثّر بتسليمه من خلال اعتقال السّلطات الكونغولية له في عام 2005، مع ثمانية آخرين من قوّات الميليشيا التّابعه له بشأن هجوم قتل فيه تسعة من جنود قوّات حفظ السلام[2].

و يتّضح من قيام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإصدار حكم بسجن كاتانغا لمدة 12 عامًا، من بعد إدانته بارتكاب جرائم حرب، قد شكّل هذا الأمر الاختصاص للمحكمة في مقاضاته، كما ساعد هذا الاختصاص دولة الكونغو الدّيمقراطية بتسليمه للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بعد ثبوت إدانته.

الفرع الثاني:الورفلي

الضّابط اللّيبي محمود الورفلي، وهو من الضبّاط التّابعين للقوّات خليفة حفتر بمدينة بنغازي، و هو من الأشخاص المطلوبين للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة للاشتباه بقيامه بقتل أكثر من 40 أسيرًا، حيث قامت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة من التّحقّق في صحّة تقارير عدّة، و قد صدرت بحقّه مذكّرة

---

[1] مجلس الامن الدّولي،(2014)،ادراج الافراد و الجماعات و المؤسسات و الكيانات المدرجة في قائمتها للجزائات،
https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials/summaries/individual/germain-katanga، تاريخ الزيارة2024/10/27.

[2] اخبار ديبلو،الجنائية الدّولية تدين كاتانغا بارتكاب جرائم حرب، تاريخ النشر:2014/3/7،https://www.dw.com/ar،تاريخ لزيارة2024/10/27.

توقيف دوليّة لقيامه بارتكاب جرائم حرب، أفاد المدّعي العامّ للهيئة القضائيّة، أنّ محمود الورفلي مطلوب للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة منذ عام 2017، بتهم ارتكاب و إصدار أوامر عمليّات قتل صنّفت جريمة حرب في سياق سبعة حوادث شملت قتل 33 شخصا منذ عام 2016 إلى عام 2017 في مدينة بنغازي، و أصدرت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة مذكّرة توقيف ثانية بحقّ عامّ 2018، بارتكاب جرائم قتل صنّفت بأنها جرائم حرب[1].

و يظهر الدّور القانونيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة من خلال قيامها بالتّحذير والمطالبة بتلسيم محمد الورفلي، كما أنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة تقوم بتقديم الطّلبات المختلفة للدّول الأطراف للمساعدة و تمكينها من ضمان إلقاء القبض على الورفلي و غيره من مرتكبي جرائم الحرب، و تقديمهم للمحكمة لمثولهم أمام القضاء وأخذ العقاب المتناسب مع جسامة فعلهم، والّذي يعزّز من مطالبات المحكمة قيام الدّولة العظمى بوضع مرتكبي جرائم الحرب في قائمة عقوباتهم، مثلما فعلت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بلورفلي باتّهامه بالتّورّط بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأيضًا كان الورفلي مدرّج على قائمة المطلوبين بتهم تنفيذ إعدامات دون محاكمات من قبل الشّرطة الدّوليّة (الانتربول)[2].

و قامت المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بتجديد مطالبها للسّلطات اللّيبية و لحفتر للمساعدة بتسليم الورفلي في أكثر من مناسبة، و أصدرت الدّائرة الأولى التّابعة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في عام 2020، مذكّرة للقبض على الورفلي لقيامه بارتكاب جرائم حرب وقيامه بإعدام أكثر من 30

---

[1] برس،فرانس،الجنائية الدّولية تتحقق من صحة تقارير مقتل الورفلي، صحيفة الحرة الاخبارية الالكترونية،https://www.alhurra.com/libya2021/4/2،تاريخ الزيارة2024/10/27.

[2] الاناضول،الجنائية الدّولية تحذر حفتر و تطلب منه تسليم الورفلي،https://www.aa.com.tr/ar،تاريخ الزيارة2024/10/27.

شخصًا،و أيضًا قامت المحكمة بالمطالبة بسرعة القبض على الورفلي لخضوعه للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و المباشرة بمحاكمته[1].

المطلب الثّالث
قضيّة جمهوريّة أوغاندا

تعتبر قضيّة جمهوريّة أوغاندا من القضايا الأولى الّتي تمّت إحالتها للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة هذه القضيّة تمّت إحالتها للمحكمة من قبل الرّئيس الأوغندي يوري موسيفيني في عام 2004، حيث قامت نزاعات مسلّحة في أوغاندا من ثلاث حركات تمرّد في الوقت ذاته و هم جيش الرّب، جبهة التّحرير غرب النّيل في الشّمال الغربيّ، القوى الدّيمقراطيّة الموحّدة في الجنوب الغربيّ، وكانت كلّ قوّات التّمرّد هذه معادية لأقليّة عرقيّة وقبيلة التّونسيّ القبيلة الّتي ينتمي إليها الرّئيس الأوغاندي، وكانت أشدّ هذه الحركات تمرّدًا هي جيش الرب الّتي تتكوّن من إعداد من أفراد المنشقّين من الجيش النّظامي للدّولة وإعداد من الجيش الشّعبي الاوغنديّ، وبهذا ومن قبلهم تمّ ارتكاب العديد من الجرائم الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وشنّ الحروب ضدّ المدنيّين ممّا أدّى لقيام أزمة إنسانيّة شديدة القسوة ونزوح ما يقارب مليون ونصف من السّكان[2].

و من بعد إحالة الرّئيس الأوغندي للقضيّة و قيام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بقبولها، باشر مدعي عام المحكمة بفتح تحقيق في الحالة وقام بتشكيل فريق عمل من أجل سماع الشّهود وجمع الأدلّة و المعلومات لاستكمال ملفّ القضيّة، وقد اكتشف الفريق المشكل من قبل مدعي عام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة العديد من الانتهاكات ضدّ المدنيّين، وتمّ اتّهام خمسة من القادة في

---

[1] الجزيرة نت،الجنائية الدّولية تصدر مذكرة اعتقال ثانية للورفلي،صحيفة الجزيرة الالكترونية،https://www.aljazeera.net/news/Arabic/2018/7/5، تاريخ الزيارة2024/10/27.

[2] الشخاترة،عمر محمد حمد،مرجع سابق،صفحة80.

ميليشيا جيش الرب بالمسؤولية الجنائيّة استنادًا للمادّة (25) الفقرة (3/ب) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة[1].

وُجّهت التّهم لقادة جيش الرب أنهم جرائم الحرب، جرائم ضدّ الإنسانيّة، وإصدار أوامر بالقتل للمدنيّين واختطاف الأطفال والنّساء وتجنيدهم في صفوف جيش الرب ، و تمّ اتّهام رئيس ميليشيا جيش الرب (جوزيف كوني)، بجرائم ضدّ الإنسانيّة المتمثّلة بالقتل العمد للمدنيّين والاغتصاب و جرائم الحرب، وأيضًا تمّ توجيه تهم تجنيد الأطفال في القوّات المسلّحة التّابعة لجيش الرب، و التّحريض على الاغتصاب، وأعمال السّلب و النّهب[2].

و بناءً على كلّ هذه الوقائع قام مدعي عامّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بإصدار مذكّرة اعتقال بتاريخ 2005/5/6، بحقّ القادة الخمسة المتّهمين من الميليشيا الّتي تحمل اسم جيش الرب و هم:

1. جوزيف كوني
2. فانسنت أوتي
3. أوكا تودهيامبو
4. دومينيك أونجوين
5. راسكا لويكويا.

[1] نفس المرجع،صفحة81.

[2] المطيري،فلاح مزيد،(2011)،المسؤولية الدّولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدّولي الجنائي،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الاوسط،عمان،الاردن،صفحة132.

و قد تمّ إلغاء إجراءات التحقيق بحقّ راسكا لويكويا بسبب وفاته وقامت الدّائرة الابتدائيّة في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بتقديم طلب لجمهوريّة أوغاندا لاعتقال المتّهمين الأربعة و تسليمهم للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة[1].

و يرى الباحث أنّ الضّعف يكمن في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في آليّات التّنفيذ لمحاكمة الأشخاص غير المقبوض عليهم لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بحيث أنّ المحكمة تعتمد و تحتاج مساعدة الدّول من أجل عمليّة إلقاء القبض والتّسليم فعدم وجود شرطة تتمّتع بصفة دوليّة وتكون تابعة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لإلقاء القبض على المتّهمين و تسليمهم للمحكمة لمثولهم أمامها ومقاضتهم و محاسبتهم على الجرائم الدّوليّة قد يضعف من أداء هذه المحكمة لا سيّما أنّ الجرائم الّتي تدخل باختصاصها هي من أشدّ الجرائم خطورة على المجتمع الدّوليّ ككلّ.

[1] المطيري،فلاح مزيد،(2011)،مرجع سابق،صفحة132.

الفصل الخامس
الخاتمة والنّتائج والتّوصيات

الخاتمّة

اتّضح معنا من خلال هذه الدّراسة أنّ ملاحقة و محاسبة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة يأخذ منحى قانونيًّا دوليًّا، و في سياق ذات الموضوع يتّضح لنا مفهوم جرائم الحرب و طبيعتها و ما تشكّله هذه الجرائم من خطورة على مختلف الأصعدة الوطنيّة والدّوليّة ويتبعه من تهديدات لحقوق الإنسان الأساسيّة، واتّضح لنا أيضًا بما يتعلّق بالاختصاص التّكميليّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الّذي يعتبر من المرتكزات الأساسيّة لهذه المحكمة من أجل ملاحقة ومحاسبة المتّهمين بارتكاب الجرائم الدّاخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، و منها جرائم الحرب.

و توصّلت هذه الدّراسة إلى تصوّر واضح في مسألة القبض والتّقديم للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عن طريق تعاون المحكمة الجنائيّة الدّوليّة مع الدّول، سواء أكانت هذه الدّول من الدّول الأطراف أم غير الأطراف في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وأيضًا القبض وتسليم المرتكبين لجرائم الحرب ممّن يتمتّعون بالحصانات الدّبلوماسيّة سواءأكان من رؤساء أم قادة أم من تنطبق عليهم الشّروط ليتمتّع بالحصانات الدبلوماسية، وتوصّلت الدّراسة أيضًا إلى أنّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة هي أكثر جهاز قضائيّ جنائي دوليّ فعّال ويتمتّع بالعموميّة، إذ إنه وبوجود النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة أصبحت هذه الجرائم الدّوليّة أكثر تحديدًا ووضوحًا ضمن إطار قانونيّ مكتوب، بحيث أصبح يتوجّب على الدّول المصادقة على النّظام الأساسيّ للمحكمة أن توافق قوانينها الوطنيّة مع النّظام الأساسيّ تطبيقًا لمبدأ سموّ القانون الدّوليّ على القانون الداخليّ، واتّضح لنا أن العلاقة بين مجلس الأمن التّابع للأمم المتّحدة والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة قد يثمر

ببعض الايجابيّات إلّا أنّ هذه العلاقة لها أبعاد سياسيّة قد تؤثّر بشكل سلبيّ على أداء المحكمة ويساهم بإفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب لا سيّما أن مجلس الأمن يغلب عليه طابع السياسية و هيمنة الدّولة دائمة العضويّة على معظم قرارته.

و توصّلت هذه الدّراسة أيضًا إلى إيضاح الضّمانات الّتي نصّ عليها النّظام الأساسيّ للمحكمة لعدم إفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب، و إيضاح القانون الواجب التّطبيق بالتّسلسل المنصوص عليه في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والعقوبات الّتي تقع على مرتكبي هذه الجرائم و آليّات تنفيذها من قبل المحكمة أو الدّولة المعهود لها تنفيذ العقوبة.

النّتائج

توصّلت هذه الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج ومن أهمّها ما يلي:

1. إنّ الحصانات القضائيّة الجنائيّة للمتمّتعين بالحصانات الدّبلوماسيّة من أفراد أو قادة أو رؤساء أو من تنطبق عليهم شروط الحصول على الحصانة الدّبلوماسيّة، لا تعفيهم من العقاب أو إمكانيّة مثولهم ومحاكمتهم أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة عند ارتكابهم لجرائم الحرب أو أيّ من الجرائم الدّوليّة الدّاخلة باختصاص المحكمة، إلّا أنّ هذه الحصانة قد تؤثّر على تقديمهم أو تسليمهم للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة عندما تقوم دولهم برفض التّنازل عن الحصانات الممنوحة لهم بموجب تشريعاتها الوطنيّة.
2. من الممكن أن يغلب الطّابع السّياسيّ على الطابع القانونيّ للأحكام الّتي تصدرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة، و يكون هذا من خلال منح النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مجلس الأمن صلاحيات الإحالة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.
3. قيام النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بالنصّ في المادّة (16) منه على اعطاء مجلس الأمن صلاحيات بتأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا مما قد يسهم بسيطرة أو هيمنة الدّول الكبرى على الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائيّة الدوليّة.
4. يجوز للدّول الأطراف في النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ان تقوم بتعليق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة لمدّة سبع سنوات ويكون هذا استنادًا لما تمّ النصّ عليه في المادّة (124) من النّظام نفسه.
5. إنّ عدم وجود جهاز تنفيذيّ تابع للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قد يسهم بعرقلة أداء المحكمة لمهامّها و يحول دون محاسبة مرتكبي جرائم الحرب لجرائمهم.

التّوصيات

1. يوصى بأن تقوم الدّولة المانحة للحصانة الدبلوماسية للمتّهم بارتكاب جرائم الحرب، بأن تباشر إجراءات التّحقيق أو المقاضاة فور الاشتباه بارتكابه لهذه الجرائم، أو أن تقوم فور الاشتباه به بالتّنازل القانونيّ عن الحصانة الممنوحة له ليتسنّى للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة بأن تمارس اختصاصها عليه و تباشر إجراءات التّحقيق ثمّ المحاكمة.
2. يوصى بإعادة النظر بنصّ الفقرة (ب) من المادّة (13) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، و الّتي تقوم بإعطاء الصّلاحيّات لمجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، خصوصًا بأن مجلس الأمن يسيطر على معظم قراراته الدّول الخمس دائمة العضويّة وعلى وجه الخصوص الولايات المتّحدة الأمريكيّة مما سيساعد بإفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب و بالأخص الأفراد المنتمين إلى الكيان الإسرائيليّ المحتلّ لفلسطين العربيّة، وأن يتمّ إعطاء هذه الصّلاحيّات للجمعية العامّة للأمم المتحدة إذ إن جميع أعضائها هم على قدر من المساواة فإن تمّ اتخاذ القرار بالأغلبية لا يوجد ما يمنع من الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة.
3. يوصى بإعادة النظر بنصّ المادّة (16) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، و الذي يعطي الصّلاحية لمجلس الأمن بتأجيل المقاضاة أو التّحقيق لمدة اثني عشر شهرًا مما قد يساعد أيضًا بهيمنة الدّول الخمس دائمة العضويّة على قرارات و إجراءات المحكمة الجنائيّة الدوليّة و لا سيّما أن مدة اثني عشر شهرا هي مدة غير محدّدة فهل تكون من تاريخ صدور القرار من مجلس الأمن أو من تاريخ تقديم الطلب.

4. يوصى بمراجعة أو الغاء نصّ المادّة (124) من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة و الذي يعطي الصلاحية للدّول الأطراف بالنّظام الأساسيّ بتعليق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات مما يحد من استقلالية المحكمة اثناء قيامها بمهامها و قد يسهم بإفلات مرتكبي جرائم الحرب من العقاب لعدم قدرة المحكمة بمباشرة اختصاصها القضائي عليهم.
5. يوصى بإنشاء جهاز تنفيذي تابع للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، لافتقار المحكمة لمثل هذا الجهاز و حاجتها الدائمة بالاعتمّاد على التعاون مع الدّول في مسائل القبض و التّقديم و التّسليم لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب و غيرها من الجرائم الدّاخلة باختصاص المحكمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع العربيّة:

ابو الخير،احمد عطية.(2006).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة*(طبعة2)،دار النهضة العربية،القاهرة.

ابو الخير،عطية.(1999).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة*،دار النهضة العربية.

ابو عيطة،السيد.(2001).*الجزائات الدوليّة بين النظرية و التّطبيق* ،مؤسسة الثقافة الجامعية.

الاعرجي،فاروق محمد صادق.(2012).*المحكمة الدوليّة الجنائيّة نشاتها و طبيعتها و نظامها الأساسيّ*،الطبعة1،دار الخلود،بيروت.

باسيل يوسف،محمود ضاري.(2007).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة هيمنة القانون ام قانون الهيمنة*، طبعة1،منشاة المعارف.

البزايعة،خالد.(2007).*جرائم الحرب في الفقه الاسلامي و القانون الدّوليّ*،طبعة1،دار النفائس للنشر و التوزيع.

بسيوني،محمد شريف.(2004). *مدخل لدراسة الأحكام و اليات الانفاذ الزطني للنظام الأساسيّ*، المحكمة الجنائيّة الدوليّة ،الطبعة1،دار الشروق للنشر و التوزيع.

بسيوني،محمود شريف.(2004)،*المحكمة الجنائيّة الدوليّة مدخل لدراسة احكام و اليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسيّ*،طبعة1.

بسيوني،محمود شريف.(2005).*وثائق المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،دار الشروق،الطبعة1.

بوزيدي،خالد.(2014).*الية التعاون بين الدّول و المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مجال متابعة و معاقبة منهكي قواعد حماية الاطفال اثناء النزعات المسلحة*:الدّول العربية نموذجا،المؤتمّر الدّوليّ السادس:الحماية الدوليّة للطفل بعد بدء نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث.

الجندي،غسان.(1988).*قانون المعاهدات*،طبعة1 ،دار وائل للنشر.

حجازي،عبد الفتاح بيومي.(2005).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة* ،دار الفكر الجامعي.

حجازي،عبد الفتاح بيومي.(2006).*قواعد اساسية في نظام محكمة الجزاء الدوليّة*،طبعة1، دار الفكر الجامعي.

حساني،خالد.(2013).*اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة استنادا لمبدا التكامل*،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيّة و الاقتصادية،المركز الجامعي امين العقال الحاج موسى اق اخموك لتامنغست–معهد الحقوق و العلوم السياسية.

حساني،خالد.(2015). *مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية و الاجتمّاعية،جامعة القدس المفتوحة،فلسطين،عدد36(1).

حسني،محمود نجيب.(1992).*الدستور و القانون الجنائي*،طبعة1 ،دار النهضة العربية.

حسينة،شرون.(2016).*القيود الواردة على سلطة المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مرحلة التحقيق*،مجلة المنارة للدراسات القانونيّة و الادارية،رضوان العنبي،العدد16.

حمد،فيدا نجيب.(2006).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة*،طبعة1 ،منشورات الحلبي الحقوقية.

حمدي،صلاح الدين.(ب.ت) .*العدوان في ضوء القانون الدّوليّ*،دار القدسية.

حمودة،منتصر سعيد.(2009).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة النظرية العامة للجريمة الدوليّة*،دار الفكر الجامعي.

رافع خضر صالح شبر.(2009).*دراسات في مسؤولية رئيس الدّولة*،مطبعة البينة ،طبعة1،صفحة17.

زامونة،عبد الحكيم.(2016).*تعاون الدّولة غير الطرف في نظام روما مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،عدد18.

سراج،عبد الفتاح محمد.(1999). *النظرية العامة لتسليم المجرمين*،طبعة1 ،دار النهضة العربية.

سراج،عبد الفتاح محمد.(2001).*مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدّوليّ*،طبعة1،دار النهضة العربية.

سراج،عبد الفتاح محمد.(2007).*مبداء التكامل في القضاء الجنائي الدّوليّ*،طبعة1 ،دار النهضة العربية.

السمراني،شفيق عبد الرازق.(2008). *الدبلوماسية*،دار الحكمة.

سمعان،عبد الرحمن.(1999).*تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدّوليّ*،طبعة1 ،دار النهضة العربية.

الشاذلي،فتوح.(1998).*القانون الجنائي الدّوليّ*،دار الكتاب.

شعت،عبدالله نوار.(2016).*الجريمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،طبعة1 ،مكتبة الوفاء القانونيّة.

الشكري،علي يوسف.(2001).*القضاء الجنائي الدّوليّ في عالم متغير*، (د.ن).

صدقي،عبد الرحيم.(ب.ت).*القانون الدّوليّ الجنائي*،دار النهضة العربية.

الصغير،عبد العزيز محمد.(2015).*الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة و القانون*،المركز القومي للإصدارات القانونيّة،طبعة1.

صلاح الدين،عأمر.(2003).*اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة بملاحقة مجرمي الحرب*،القانون الدّوليّ الإنساني،دار المستقبل،الطبعة1.

الصيفي،عبد الفتاح. (1984).*النظرية العامة بحق الدّولة في العقاب*،دار المطبوعات الجامعية.

ضاري،خليل،باسيل،يوسف.(2003).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،مكتبة الحكمة.

الطاهر،مختار علي.(2000).*القانون الدّوليّ الجنائي-الجزائات الدوليّة*،دار الكتاب الجديد المتحدة،الطبعة1.

الطراونة،محمد.(2006).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة،عمان،الاردن*،مركز عمان لحقوق الإنسان.

عامر،صلاح الدين.(2005).*تطور مفهوم جرائم الحرب*،المحكمة الجنائيّة الدوليّة،منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الاحمر.

عبد الخالق،محمد.(ب.ت).*الجرائم الدوليّة*،دار النهضة المصرية.

عبد اللطيف،منذر براء.(2008).*النّظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة*،طبعة 1 ،دار الحامد للنشر و التوزيع.

عبيد، حسنين ابراهيم صالح.(1999).*الجريمة الدوليّة* ،دارالنهضة العربية.

عبيد،حسنين.(ب.ت).*القضاء الدّوليّ الجنائي*،دار النهضة العربية.

العروسي احمد.(2019).*المسؤولية الجنائيّة الدوليّة للرؤساء و القادة*،المركز الاكاديمي للنشر.

عطية،ابو الخير احمد.(1999).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة–دراسة للنظام الأساسيّ للمحكمة و الجرائم الّتي تختص بالنظر فيها* ،دار النهضة العربية.

علتم،شريف.(2003).*الموائمات الدستورية للتصديق و الانضمام إلى النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة*(طبعة3)،إصدار البعثة الدوليّة للصليب الاحمر.

علي،قاري.(2017).متابعة و تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب،*مجلة جيل حقوق الإنسان*،مركز جيل البحث العلمي.

العنبكي،نزار جاسم.(2010).*القانون الدّوليّ الإنساني*،طبعة1 ،دار وائل للنشر.

العوا،محمد سليم.(2017).مبدء الشرعية في القانون الجنائي المقارن،*مجلة ادارة قضايا الحكومة*.

عوض،محمد محي الدين.(2022).دراسات في القانون الدّوليّ الجنائي،*مجلة القانون و الاقتصاد*،العدد الاوّل.

عيتاني،زياد.(2009).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة و تطور القانون الدّوليّ الجنائي*،طبعة1 ،منشورات الحلبي الحقوقية.

غانم،محمد حافظ.(1956).*مبادئ القانون الدّوليّ العام*،دراسة لضوابط الاصولية و احكامه الاعامة،طبعة1،مطبعة نهضة مصر.

الفتلاوي،سهيل حسين.(2011).*القضاء الدّوليّ الجنائي*،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة1.

الفتلاوي،سهيل حسين،(2011).*موسوعة القانون الجنائي–جرائم الحرب و جرائم العدوان* ،دار الثقافة للنشر و التوزيع.

القضاة،جهاد.(2010).*درجات التقاضي و اجرائتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،طبعة1 ،دار وائل للنشر و التوزيع.

القهوجي،علي عبد القادر.(2001).*القانون الدّوليّ الجنائي–الجرائم الدوليّة و المحاكم الدوليّة الخاصة*،منشورات الحلبي،طبعة1.

كاسيزي،أنطونيو.(2012)،*القانون الجنائي الدّوليّ*،دار المنشورات الحقوقية (طبعة3)،لبنان.

الكتب و المجلّات

لفتلاوي،سهيل حسين.(2010) . *الحصانة الدبلوماسية*،الطبعة1،دار وائل للنشر و التوزيع.

ماجد،عادل.(2000).*المحكمة الجنائيّة الدوليّة و السيادة الوطنية*،مركز الاهرام للدراساست السياسية و الاستراتيجية،الطبعة1.

المحدلي،حسين علي.(2014).*اثر المحكمة الجنائيّة الدوليّة على سيادة الدّول*،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة1.

محمد،احمد.(1995).*سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة*،(طبعة 2) ،دار النهضة العربية.

المحيدلي،حسين علي.(2014).*اثر نظام الجنائيّة الدوليّة على سيادة الدّول*،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة1.

المخزومي،عمر محمود.(2009).*القانون الدّوليّ الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،دار الثقافة للنشر و التوزيع.

المركز الوطني لاصلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي و المركز الدّوليّ لحقوق الإنسان و التطوير الديمقراطي،المحكمة الجنائيّة الدوليّة.(2000). *(دليل التصديق على نظام روما الأساسيّ و تطبيقه)*،ترجمة صادق عودة و عيسى،مركز السائل للترجمة.

مقران،ريما.(2016).التعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة،*مجلة العلوم الإنسانية*،عدد45.

دراسات و أبحاث ورسائل وتقارير

ابو عبدالله،ريتاج الامين الهادي.(2021).*تسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتّهمين بارتكاب جرائم الحرب*،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط.

اعمال الندوة العربية الّتي اقامها المعهد الدّوليّ للدراسات العليا في العلوم الجنائيّة(سيراكوزا-ايطاليا)،من 5 إلى 11ديسمبير 1993.*التعاون القضائي الدّوليّ في المجال الجنائي في العالم العربي*،الطبعة1،دار العلم للملاين 1995.

الأمم المتحدة،الجمعية العامة،الدورة الرابعة و الخمسون.*تقرير المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهكات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنساني المرتكبة في اقليم يوغسلافيا السابقة*،1991،صفحة68.

الأمم المتحدة،حولية لجنة القانون الدّوليّ،المجلد الثاني،الجزء الثاني.*تقرير اللجنة عن اعمال دورتها السادس و الاربعين إلى الجهة العامة*،نيويورك،1994

انيسة،حاج احمد.(2018). *حصانة رئيس الدّولة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّوليّ و العلاقات السياسية الدوليّة،جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم السياسية،مستغانم.

بسيوني،محمود الشريف. (2000).*نشر القانون الدّوليّ الإنساني/دراسات في القانون الدّوليّ الإنساني/صادر عن بعثه اللجنة الدوليّة في الصليب الاحمر*،طبعة(1) ،دار المستقبل .

الشخاترة،عمر محمد حمد.(2023).*المسؤولية الجنائيّة للرؤساء و القادة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،رسالة ماجستير،جامعة الشرق الأوسط.

الشيخة،حسام علي.(2002).*جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك-دراسة في المسؤولية الدوليّة*،مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية.

عادل،ماجد.(2001).*المحكمة الدوليّة الجنائيّة و السيادة الوطنية*،مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية.

عبد الغني،محمد عبد المنعم.(2007). *الجرائم الدوليّة،دراسة في القانون الدّوليّ الجنائي*،دار الجامعة الجديدة للنشر،الطبعة1.

العبيدي،خالد عكاب حسون.(2004).*مبداء التكامل في المحكمة الدوليّة الجنائيّة*،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون،جامعة بابل.

عثمان،خالد عبد محمود.(2001).*اقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،رسالة ماجستير ،جامعة ال البيت.

محمد،معاذ جاسم.(2001).*ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،رسالة ماجستير ،كلية القانون.

محمود،عقبي.(2018).*تاثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة و ارجاء التحقيق أو المقاضاة على فعالية المحكمة الجنائيّة الدوليّة*،دراسات جامعة عمار ثليجي بالاغواط،العدد73.

المطيري،فلاح مزيد.(2011).*المسؤولية الدوليّة الجنائيّة للافراد في ضوء تطور القانون الدّوليّ الجنائي*،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الأوسط.

النصراوي،سامي.(1976).*دراسات في اصول المحاكمات الجزائية*،طبعة1 ،مطبعة دار السلام.

قوانين و أنظمة و اتّفاقيّات دوليّة

- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47، المؤرخ في 18 كانون الاوّل/ديسمبر 1992.
- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 و البرتوكول الاضافية الاوّل الملحق باتفاقيات جنيف.
- الاتّفاقيّة الاوروبية لحقوق الإنسان،تاريخ 4 تشرين الثاني 1950.
- اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات،المبرمة في 23 ماي 1969.
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،تاريخ 10 كانون الاوّل 1948.
- دستور المملكة الاردنية الهاشمية،الصادر عام 1952.
- العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنية و السياسة،تاريخ النفاذ 23 اذار 1976.

- القواعد الإجرائيّة و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة،المعتمّدة من قبل جمعية الدّول – الأطراف في نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في دورتها الاوّلى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمّبر 2002.
- مشروع الاتفاق التفاوضي بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائيّة الدوليّة،7 ايلول،2004.
- نظام روما الأساسيّ لعام 1998،مجموعة معاهدات الأمم المتحدة رقم 38544،تاريخ 1998/7/17.
- وثائق المحكمة الجنائيّة الدوليّة،الحالة في السودان،الوثيقة رقم-icc-otd2008071 ARA،تمّوز 2008.

مواقع إلكترونيّة

- الاناضول،الجنائيّة الدوليّة تحذر حفتر و تطلب منه تسليم الورفلي،https://www.aa.com.tr/ar،تاريخ الزيارة2024/10/27.
- القاعدة156،الانتهكات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنساني تشكل جرائم حرب،المجلد الثاني،الفصل44،القسم أ،قاعدة بينات القانون الدّوليّ الإنساني، https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule156#title-2.تاريخ الزيارة:2024/11/5
- القاموس العملي للقانون الإنساني،جرائم الحرب/جرائم ضدد الإنسانية،تاريخ الزيارة 2024/10/3، https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jrym-hrb-jrym-ddw-lnsny/.

- برس،فرانس،الجنائيّة الدوليّة تتحقق من صحة تقارير مقتل الورفلي، صحيفة الحرة الاخبارية الالكترونية،https://www.alhurra.com/libya2021/4/2،تاريخ الزيارة2024/10/27.
- الجزيرة نت،الجنائيّة الدوليّة تصدر مذكرة اعتقال ثانية للورفلي،صحيفة الجزيرة الالكترونية،https://www.aljazeera.net/news/Arabic/2018/7/5، تاريخ الزيارة2024/10/27.
- خبار ديبلو،الجنائيّة الدوليّة تدين كاتانغا بارتكاب جرائم حرب، تاريخ النشر :https://www.dw.com/ar،2014/3/7،تاريخ لزيارة2024/10/27.
- الكرني،حماد وادي،قواعد القانون الدّوليّ المتعلقة بحصانة رؤساء و قادة الدّول في حالة ارتكابهم – جرائم دوليّة خطيرة،موقع الكتروني،http:/www.sudanese.com/ar/articte-2327.shtml،تاريخ الزيارة:2024/10/27.
- مجلس الأمن الدّوليّ،(2014)،ادراج الافراد و الجماعات و المؤسسات و الكيانات المدرجة في قائمتها للجزاءات، https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/1533/materials/summaries/individual/germain-katanga، تاريخ الزيارة2024/10/27.

المراجع الأجنبيّة

Boed،Roman.(2002).*The International Criminal Tribunal for Rawanda*،in post conflict justice،edited by cherif bassiosle،478،ardsly،NY

Deguzman،Margret M.(2016).Article 21،*Applicable Law*،Legal studies research paper series،Temple university Beasly school of law،2016-27.

Sadat، The International Criminal Court and the Transformation of International Law: Justice for the New ، Millennium.

Saland، in: Lee (ed.).(1999). *The International Criminal Court:* The Making Of The Rome Statute: Issues، Negotiations، Results.